هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق

وقف

كتاب

الشريعة الغراء

من تصانيف السيد العلامة المحقق الفهامة امام
العلماء افتخار الفضلاء لسان المجتهدين اية الله في العالمين
استاد الكل في الكل الهادي الى خير السبل اوحد الناس المفتي
السيد محمد عباس دامت بركاته كما طابت ملكاته شغف بهذا الكتاب
السيد الايد المتكي على ارائك الرفعة والاقبال المتوسد على وسادة الابهة
والاجلال الامير الكبير الشهير بالنواب السيد لطف عليخان
بهادر سي ايي ايي زاد اقباله و دام
اجلاله ووقفه على كافة
المومنين مبتغيا لمرضات رب العالمين

في
بعد طبعه
المطبع
المسمى بالصبح الصادق الواقع بعظيماباد صين عن الشر والفساد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضّل العلماء * ورجّح مدادهم على دماء الشهداء
والصلوة على صاحب الشّريعة الغرّاء * والملّة البيضاء * سيّد الانبياء
واله الامناء السّفراء امّا بعد فقال العبد المعيب الذى يردّه المنتمى
عبّاس بن على بن جعفر الشوشترى الجزائرى اذاقهم الله الزّلال الكوثرى *
هذه نبذة من المسائل * ممّا ثبت بالاجماع او رجح عندى بالدّلائل
ذكرت الاوّل وما يحذو حذوه بالقول المطلق * وهو به احقّ *
وصدّرت الثّانى بالتّحقيق * وكلّاً اوردته فى لفظ رقيق * وسمّيتها
الشّريعة الغرّاء والطّريقة السّمحاء * والله ولىّ التّوفيق وقليلا ما تعرضت
للسوانح الجزئية * متوكّلا على ربّ البريّة * وهو محقّق الرّجاء والامنيّة * قبل حلول المنيّة

Faiz Hussain of [illegible]
D. I. Khan

له سئل لا تغتر وتبتهج حلو فى الاذواق التى تقصدت
بحلاوة اقبال النفس الامارة على الحق الذى لا يخلو عن مرارة
فان تخالف احكام الشريعة على خلاف ما تشتهيه الطبيعة وبعا
منه البيان [illegible] يجلب القلوب [illegible] ١٢١١

كتاب الطهارة

قال الله سبحانه فى كتابه الذى لا يمسه الا المطهرون

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين بيان اوجب لحب وتجله
بالتكرير* لاهل التطهير* ولا يخفى ان من اعظم مدارج العبد
ان يخالف نفسه ويمقت ذنبه* ويحبّ ربه* واعظم من ذلك ان يكون
ربه* هو الذى يحبه* وبه وقعت البشارة لاهل الطهارة* ذكر الشيخ
الحر العاملى فى الجواهر السنية نقلا عن الصدوق فى العلل باسناده عن
انس قال قال رسول الله ص بكى شعيب من حب الله عز وجل حتى عمى فرد
الله عليه بصره ثم بكى حتى عمى فرد الله عليه بصره ثم بكى حتى عمى فرد الله
عليه بصره فلما كانت الرابعة اوحى الله عز وجل اليه يا شعيب الى متى يكون
هذا ابدا منك ان يكن هذا خوفا من النار فقد اجرتك وان يكن شوقا الى
الجنة فقد ابحتك فقال يا الهى وسيدى انت تعلم انى ما بكيت خوفا من نارك
ولا شوقا الى جنتك ولكن عقد حبك على قلبى فلست اصبر او اراك فاوحى
الله جل جلاله اليه اما اذا كان هذا هكذا فمن اجل ذلك سأخدمك كليمى
موسى بن عمران قال ابن بابويه يعنى لا ازال ابكى او اراك قد قبلتنى حبيبا قال الشيخ

حرم رجع هذا الى تأويل الرؤية بالرؤية القلبية * وللعلماء من الصوفية وغيرهم
توجيهات لطيفة * وتقريرات شريفة * في معنى امثال هذا الكلام * يضيق عن ذكرها
المقام * اقول انت خبير * بان قطعه او ارتك كلام تام لا يحتاج الى حذف
وتقدير * اذا فسّر احسن تفسير * على ان ما قدّره ابن بابويه * بعيد لا ينساق
الذهن اليه * ولا دلالة لنظم الكلام عليه * الا ان يكون * من تفسير البطون * وتلقاه
بالقبول * من الرسول * مجرد ارجاع تأويله الى الرؤية القلبية لا ينفع ولا يضر *
والرضا بتوجيهات الصوفية ونحوهم بعيد عن مثل مولانا الحر * والذي وضح لي ورجح عندي
هنا في معنى الرؤية هو ان يقضي نحبه * ويلقى ربه * فان لقاء الله سبحانه بالموت قرة عين *
للانبياء والاولياء المصطفين * لكونه كاشفا للحجاب من البين * رافعا للجلباب البعد
والبين * بانقطاع العلاقات النفسانية * وارتفاع العلائق الجسمانية * فيفوز العبد
بمرتبة الرضا * وبمنزلة القرب والزلفى * وهو الالصق بما اشتهر عن شعيب واظهر من بكائه
ليس للشوق الى الجنة او الخوف من سقر * بل طلبا لرضاه * جل علاه * ورضوان من
الله اكبر * واطلاق الرؤية على اللقاء * وصلوح اللقاء للرجاء * مما قد ظهر وبدا * ولا يكاد
ينكر ابدا * لوقوعه في وحي الله الجليل * الى ابراهيم الخليل * عند وفاته وفي كتاب الله
وادعية ائمة الهدى * فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة

ربه احداً قال السيّد الدّرّي جدّي السيد نعمة الله الجزائري رضوان
الله عليه بعد نقل كلام ابن بابويه * لا يخفى انّ ما قاله رحمه الله انكان قد
وجده في حديث فلا باس به والّا فلا يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره لانّ
معناه لا اقطع البكاء الى ان اراك او الّا ان اراك بعد الموت وحاصله
الى ان اموت وذلك ان لقاء الله سبحانه انّما يكون بعد الموت
والظّاهر انّ الذي حمله ره على هذا التّاويل هو قول شعيب او اراك
فان الرّوية ممتنعة عليه سبحانه ولكن هذا المجاز مشهور وقد وقع
في القرآن والسنّة كثيرا قال الله تعالى وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا
نَاظِرَةٌ وقال امير المومنين ع كيف اعبد ربّا لم اره انتهى وبالجملة
فقد تلخّص ممّا ذكرناه في العنوان من الاية والرّواية * انّ
غاية التّوبة والطّهارة اشرف غاية * فمن ذنبك
فاستغفر * وثيابك فطهّر * والعمل لا يستوفي حقه * من
دون التّفقه * ومَن عَلِم سلك الطّريق الوَسَط * ومَن جَهِل
فامّا افرط او فرّط * فمن المغفّلين مَن لا يبالي بالبول * ولا
يُنجّسُهُ الّا بالقول * كانّه لم يسمعْ ما جاء من الوعيد * والتّهديد

الشديد * فعن النبي استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ذكره
السيد في الناصريات وغيره في غيرها ومن الناس * من غلب عليه الوسواس فيظلم
في التطهير نفسه * ويزعم ان الاشياء كلها نجسة * وهذا مناف ومناقض *
لما ثبت عن السادة الاطاهر * ان كل شيء طاهر * حتى تعلم انه قذر *
ومستلزم للحرج * وهو منفي في الدين الابلج * واذا عرفت ما في القبيلين من
الفساد * فاتبع سبيل الرشاد * وكن مقتصدا اما مقلدا او مجتهدا *
واعلم ان الطهارة تقع بالاشتراك على معنيين **احدهما** النظافة من الخبث
والثاني الطهارة من الحدث **الركن الاول** في الطهارة الخبثية وهي طهارة
لا يشترط النية في صحتها وان كانت شرطا في كمالها فتخرج عن العبادات وان جرت العادة
بذكرها فيها لما يتوقف عليها الصلوة وهي افضل العبادات وحقيقتها ازالة العين
فلا يتحقق في الاعيان النجسة ويشكل بالكافر اذا اسلم والميت اذا غسل
ولا تقصى الا بالتعبد وهو مؤيد لمن قال ان النجاسة والطهارة لا اختلاف
لها عن الواقع * وانما هما بحسب نظر الشارع * والمشهور المنصور خلافه * ويا هيك
بما جاء في نجاسة ما تستخبثه وتعافه * وهو دليل جليل * يشعر به
ما ورد في التنزيل * من قوله ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه *

فانّ الظاهر منه نجاسته طبعاً لا شرعاً ولا فى الادهان لامتناع الازالة فيها اما فى المائع منها فظاهر واما فى الجامد فلانّ المعنىّ بالازالة هى ازالة النجاسة مع بقاء المتنجّس وهما يطرحان جميعاً ولا فى المضاف لما ثم من حيث انه مضاف فان تطهيره باتصال الماء واستيلائه عليه حتّى يسلب الاسم وهنا مباحث

المبحث الاول

فى النجاسات وهى عشر على المشهور **الاول والثانى** البول والغائط من حيوان ذى نفس سائلة حرم لحمه بالاصالة كالهرّة او لعارض كموطوء الانسان والمغتذى بعذرته محضاً حتى سمّى فى العرف جدلاً وان كان فى الاصل حلالاً كما ذكره الشهيد الثانى فى المسالك ونبّه عليه السيد فى المدارك **تحقيق** لا خلاف فى منطوق الحكم الا فى موضعين **احدهما** رجيع الطير فعن الصدوق وابن ابى عقيل طهارته واستقربها فى الكفاية ومستندهم حسنة ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال كل شىء يطير فلا باس بخرئه وبوله ولعلّها مخصّصة بالماكول او المجهول وما من عامّ الا وقد خصّ والاشهر مع ظهوره احوط **وثانيهما** بول الرضيع قبل ان يتغذى والمشهور فيه النجاسة ايضاً وان كانت خفيفة مع هذا القيد وشذّ القائل بالطهارة كابن الجنيد ولا فى مفهومه الا فى مقامين ايضاً **الاول** ابوال الخيل والحمير والبغال وارواثها فقيل بنجاستها للاخبار عديدة فعن الحلبى قال سألت اباعبد الله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما

ﻋﻪ و ان الشيخ فى ... [illegible]

ﻋﻪ قال فى الوسائل ... [illegible] ... غياث عن جعفر عن ابيه ... [illegible]

مستدلا بما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه فيكون الحديث الاول مخصوصا بالماكول لحمه او المجهول حاله ١٢ منه مد ظله العالى

بقية الكلام السابق

الشديد * فعن النبي استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ذكره
السيد في الناصريات وغيره في غيرها ومن الناس * من غلب عليه الوسواس فيظلم
في التطهير نفسه * ويزعم ان الاشياء كلها نجسة * وهذا مناف ومنافر
لما ثبت عن السادة الاطاهر * ان كل شئ طاهر * حتى تعلم انه قذر *
ومستلزم للحرج * وهو منفي في الدين الابلج * واذا عرفت ما في القبيلين من
الفساد * فاتبع سبيل الرشاد * وكن مقتصدا اما مقلدا او مجتهدا *
واعلم ان الطهارة تقع بالاشتراك على معنيين **احدهما** النظافة من الخبث
والثاني الطهارة من الحدث **الركن الاول** في الطهارة الخبثية وهي طهارة
لا يشترط النية في صحتها وان كانت شرطا في كمالها فتخرج عن العبادات وان جرت العادة
بذكرها فيها لما يتوقف عليها الصلوة وهي افضل العبادات وحقيقتها ازالة العين
فلا يتحقق في الاعيان النجسة ويشكل بالكافر اذا اسلم والميت اذا غسل
ولا تقضي الا بالتعبد وهو مؤيد لمن قال ان النجاسة والطهارة لا خلاف
لهما عن الواقع * وانما هما بحسب نظر الشارع * والمشهور المنصور خلافه * وناهيك
بما جاء في نجاسة ما تستخبثه وتعافه * وهو دليل جليل * يشعر به
ما ورد في التنزيل * من قوله ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه *

فانّ الظاهر منه نجاسته طبعاً لا شرعاً ولا في الاذهان لامتناع الازالة فيها
امّا في المائع منها فظاهر وامّا في الجامد فلانّ المعنى بالازالة هي ازالة النجاسة مع بقاء
المتنجّس وهما يطرحان جميعاً ولا في المضاف لمائع من حيث انه مضاف فانّ تطهيره
باتصال الماء واستيلائه عليه حتّى يسلب الاسم وهنا مباحث **المبحث الاوّل**
في النجاسات وهي عشر على المشهور **الاوّل والثاني** البول والغائط من حيوان ذي
نفس سائلة حرم لحمه بالاصالة كالهرّة او لعارض كموطوء الانسان والمغتذي بعذرته
محضاً حتّى يسمّى في العرف جلّالاً وان كان في الاصل حلالاً كما ذكره الشهيد الثاني
في المسالك ونبّه عليه السيّد في المدارك **تحقيق** لا خلاف في منطوق الحكم
الّا في موضعين **احدهما** رجيع الطير فعن الصدوق وابن ابي عقيل طهارته واستقربها
في الكفاية ومستندهم حسنة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كلّ شيء يطير
فلا باس بخرئه وبوله ولعلّها مخصّصة بالماكول او المجهول وما من عامّ الّا وقد خصّ
والاشهر مع ظهوره احوط **وثانيهما** بول الرضيع قبل ان يتغذّى والمشهور فيه النجاسة
ايضاً وان كانت خفيفة مع هذا القيد وشذّ القائل بالطهارة كابن الجنيد ولا في
مفهومه الّا في مقامين ايضاً **الاوّل** ابوال الخيل والحمير والبغال وارواثها فقيل بنجاستها
للاخبار عديدة فعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل

تحقيق رجيع الطير وبول الرضيع وابوال الخيل والحمير والبغال وارواثها

اصابك منه وفي روايته عن الصادق انه امر محمد بن مسلم بغسلها وهو اعم من التنجيس

واليها جنح الشيخ في النهاية على ما حكى عنه وخالف نفسه في الاستبصار فاختار الطهارة

مع كراهية جمعا بين الاخبار وتبعه المقدس الاردبيلي في زبدة البيان فحكم بالكراهة ووجه الجمع

غير منحصر فيهما لكون التقية وجها وجيها كما احتملها الشيخ ايضا ونبه على ذلك الاستاذ

العلامة احله الله دار الكرامة وكيف ما كان فالمشهور الطهارة ويعاضده الاصل والنقل

فعن النخاس قال قلت لابي عبد الله اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت

فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء كذا

في الوسائل وعن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت

الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء

رواه في الاستبصار ولا فارق بين الخيل والبغل والحمار وفي حديث ابن بكير قال سأل زرارة

ابا عبد الله عن الصلوة في وبر الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج لنا

كتابا يزعم انه املاء رسول الله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره

جلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله

اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة

في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي الحديث اورده المحقق

الاردبيلي في شرح الارشاد وعن الباقر عليه السلام لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه
ذكره في التذكرة على سبيل الحجّة وهو الحجّة والاحتياط واضح وهو اكد في الابوال فمن
الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها والثاني خرء الدجاج غير
الجلّال لما رواه في الاستبصار عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة
فيه فكتب لا وهو لضعفه بالراوي اوّلا وبالمكاتبة ثانيا لا يقاوم الاصل المعتضد بالشهرة
مع انه معارض برواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام
وان كانت ضعيفة ايضا على انه يمكن صرفه الى الجلّال الغالب على طبع الدجاج وحمله على
الاستحباب او التقية كما فعله شيخ الطائفة تحقيق ما لا نفس له سائلة ففضلته طاهرة
كما ظهر والتردد فيها كما في الشرائع وعن المعتبر غير معتبر فان ادراجها في مطلق
البول والغائط مما لا يتبادر واطلاق العذرة على الرجيع مما ينكر كيف وقد نقل
الاجماع على الطهارة عن المعتبر وعدم الخلاف عن الحدائق وما في التذكرة من نسبة
الخلاف الى بعض مخالفينا يشعر ايضا بعدمه فينا واما ما قال الخوانساري من ان
الحكم فيما يكون التحرز عنه متعذرا او متعسرا كانه لا خفاء فيه واما فيما عداه فالاحتياط
في التحرز فانما يتجه الى دليل الحرج وفيه انه لا قائل بالتفصيل ولا حصر في هذا الدليل
لقيام اصلي الطهارة والبراءة والاجماع المنقول وتأيده بان دم ما لا نفس له وميتته

طاهرة فرجيعه كذلك كما استدل به العلامة ومثله المحقق على اثبات المطلب
ولعل ذكرهما الميتة والدم لمجرد الاستيناس لا من القياس المنفي في المذهب
والاحتياط غير لازم والله العالم تحقيق انيق قد علمت ان المسئلة في
نفسها اجماعية لا تحتاج الى ادلة اقناعية واليه لمح الفاضل الخوانساري
في شرح الدروس حيث قال والروايات الدالة على نجاستهما ايضا اما خصوصا
او عموما كثيرة مستفيضة لا حاجة الى ذكرها لاغناء الاجماع المتاخم للضرورة
عنه وبه افصح السيد في الرياض ولكن اشبعه النراقي في المستند بالاعتراض
والتوضيح ان السيد لا يدعي الا ان الاجماع هو الحجة والمستفيضة المعينة
التي وصفها بصفاتها لا تصلح للحجية بانفرادها ولا يمنع الاحتجاج بها بعد
الاجماع والذي ذكره النراقي خارج عن محل النزاع لانه اثبت الملازمة
بين الغسل والنجاسة بالاجماع المركب وهو لا ينافي المطلب فرجع النزاع
لفظيا وهو ليس من شان اهل التحصيل فضلا عن الفضلاء البهاليل على
انه انما اثبت الحجية بروايات اخر غير التي اشار اليها السيد قال السيد ما
معناه ان الامر بالغسل واعادة الصلوة لا يستلزم النجاسة لعدم انحصار
وجهه فيها نعم في الصحيح عن الرجل يصلي في ثوب فيه عذرة من انسان او سنور او كلب

العليل منها صلوته قال انكان لم يعلم فلا يعيد وهو بمفهومه دال على الاعادة والعذرة فيه مختصة بما ذكره ومع ذلك فليس الاعادة نصا فى النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلّى فضلات ما لا يوكل وحكم النراقى بفساده لعدم صلوحيته حرمة استصحاب المصلّى لفضلة ما لا يوكل حجة عليه لانّها غير موجبة للغسل اجماعا بل غاية ما يلزمها ازالة العين كيف ما كان **اقول** انّ طريق الغسل ان لم يكن متعيّنا هنالك فلا ضير فى ذلك بل يكفى كونه طريقا من الطرق ومسلكا من المسالك كيف وهو من الطرق الواضحة الشائعة فى ازالة الفضلات المانعة على انّ الكلام الاخير فى الاعادة والغسل غير مذكور هنا فى كلام السيّد فالكلام عليه غير جيّد ولعلّ مراده ثمّ التعبّد او التّنظيف وان لم يذكر فى لفظه الشريف **قال السيّد** ما حاصله ان المستفيضة اخصّ من المدعى اذ غايتها الاطلاق والمدعى هو العموم قال النراقى الاخصّيّة باطلاقها ممنوعة كيف والبول حقيقة فى المطلق **اقول** ان اراد بالمنع ما هو الحقيقة العرفية فيه فالسيّد مانع والمانع لا يتجه اليه المنع وان اراد الاستدلال ودعوى عدم الاخصّيّة فهذا لا يسمّى منعا وما استدلّ به لا يجديه نفعا لان كون البول

حقيقة في المطلق مسلّم عند السيّد مستلزم لاخصّية المدّعى قطعاً
ولكن النافع هو العموم + والفرق بينهما معلوم قال النّراقي والكثرة
كون ما في الثوب او الجسد بول الانسان لو سلّم لا يوجب انصراف
السوالات الفرضية اليه اقول ولا يمنع ايضا منه والمانع يكفيه
الاحتمال + وبه يضمحل الاستدلال + هذا هو الكلام في النّصوص
الامرة بهما للصلوة واما البواقي + فالحق فيها مع النّراقي + وهذا و
ان لم تكن خاصة + على النجاسة ناصة + لكن لعلّ ذلك كان نظرا
الى ان نجاسة البول والغائط معلومة للانسان + راسخة في الاذهان
غنيّة عن البيان + لتأكّد التوقّي منه قولا وفعلا عن سيّد
الانس والجانّ + وشيوع ذلك في زمن امناء الرحمن + ولو سلّم
عدم نجاستهما في زعم سكّان البوادي والقيعان + فلا يسلّم اختفاؤها
على اصحابهم الاعيان + فلذلك اعرضوا عن ذكر نجاسة الاعيان + واقتصروا على ما
امر الله به عباده + من الاحتراز عنها في العبادة + وامروهم عند التلوث بالغسل
الاعادة + وذلك لانهم استنبطوا عن تلك المسائل + سلام الله عليهم بالغدو والاصائل
ان العلم بحكم النجاسة هو غرض السائل + وعلى هذا فالامر بالغسل والاعادة + انما

١٣

هو للنجاسة المستفادة * ومقتضى الانصاف * ان ننظر الى الاطراف * ولا نرفض
الاخبار الباقية رفضا * بل نحمل هذه على التنجيس ايضا * فان الاحاديث يفسر
بعضها بعضا * وان الجمود على خبر ليس من شان الفقيه * وخبر تدريه
خير من الف ترويه * وهذه تشتمل عليحدة * وغاية السبيلين واحدة *
ولنذكر تلك الاخبار * كيلا يبقى لك الانتظار * فمنها حسنة ابن ابي العلاء
قال وسالته عن الثوب يصيبه البول قال ع اغسله مرتين وسالته عن
الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصر * ومنها الرضوي
وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله
والغلام والجارية سواء فهذا الفرق بين بول الرضيع وغيره بالصب و
الغسل دليل على نجاسة بولهما وخفة النجاسة في الاول وغلظها في الثاني
كما ان بيان كيفية التطهير بالتثنية كما في الحديث الاول وبالتثليث كما في حديث
زرارة كان يستنجي من البول ثلث مرات دليل على نجاسة البول ومنها
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم ع وقد سال عن الحمامة و
الدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر ومنها رواية

عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه والمطلق في مثل
المقام انما هو بمنزلة العام وعليه بناء الاحكام في المفرد المحلى باللام
كالماء المطلق والمضاف والجاري والراكد والنار والارض والمسجد
وكذا ضميمة الاجماع المركب فان الفقيه لا يغض عنه البصر اذا اراد
ان يتمم المطلب والامر عن الائمة الاطياب بغسل الابدان والاثواب
قد شاع وذاع في اكثر هذه الابواب وبه يستدل لتنجيس الاشياء من غير
ارتياب ولو منعت دلالته عليه لانسد الباب ومن استصحب فضلة غير المأكول
يلزمه مطلق ازالة المصحوب والوارد في البول العذرة الامر بالغسل وهو الوجوب
فان كان من جهة الاستصحاب فلا محل للايجاب وان كان للتنجيس فهو عين
المطلوب ولك ان ترجع بعض كلام النراقي الى هذا الايراد
وانه لهذا السبب حكم على كلام السيد بالفساد ولكن شطرا آخر
منه غير قابل لذلك عند المرتاد والله العالم بمراد العباد
الثالث المني مما له نفس سائلة آدميا كان او غيره بريا او
بحريا **تحقيق** اما الحكم بنجاسته في الجملة وفي خصوص
الانسان فبالاجماع المحقق المعتضد بصحاح وحسان و

14

احتج له المرتضى رضي الله عنه بظاهر القرآن «ويُنزّل عليكم من السماء ماءً
لِيُطهّركم به ويُذهب عنكم رجز» فقال في جواب المسائل الناصرية
ما حاصله ان الرجز والرجس بمعنى واحد لقوله والرجز فاهجر اراد به عبادة
الاوثان فعبّر عنها تارة بالرجز واخرى بالرجس فاتّحد معناهما واذا سمّى
تعالى المنّي رجساً ثبت نجاسته ولانّه تعالى اطلق اسم التّطهير ولا يراد به شرعاً
الا ازالة النجاسة وغسل الاعضاء الاربعة وتنظّر بعض الاصحاب في هذا الدليل
وهو قليل الجدوى بعد ثبوت المطلب ووضوح السبيل وقد اشار اليه ايضاً
السيد الجليل فقال في الانتصار والحجة الكبرى في نجاسته ووجوب غسله
اجماع الامامية على ذلك واما التعميم فواقع من العلامه في التذكرة مع
التصريح بالاجماع والشهيد الثاني في الروضة على سبيل البتّ وهو دليل على
عدم الخلاف فينا فما ورد من الصحاح وغيرها بطهارته
مطلقا او جافاً كالصحيح عن زرارة قال سألته عن الرجل يُجنِب
في ثوبه ايتجفّف فيه من غسله فقال نعم لا باس الا ان يكون النطفة
فيه رطبة فان كانت جافّة فلا باس به وكالحسن بابراهيم عن
ابي اسامه قال قلت لابي عبد الله ع يُصيبني السماء على

١٥

فيبلّه وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افأصلي فيه قال نعم فهو خارج مخرج التقية غير معارض للحجة القطعية فان من هؤلاء ناسا لا يرون به باسا كالشافعي في احد قوليه مستندا الى ما رووه عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله ص وهو يصلي ذكره في التذكرة وحمله على توهم ما ليس بمني منيا ومنهم حلف جاف يحكم بطهارته عند الجفاف كابي حنيفة واصحابه واما ما لا نفس له كالذباب والحيتان فمنيه طاهر على الظاهر للاصل الخالي من المعارض ولخروجه من موضع الوفاق وعدم تبادره عند الاطلاق قال في التذكرة مني ما لا نفس له طاهر لطهارة ميتته ودعواه لغير ها دليلا وان كان دليله ما يعد عليلا الرابع الميتة من ذي النفس والنظر فيها في عدة مقامات المقام الاول ميتة غير الادمي وهي نجسة اذا كان الحيوان ذا نفس سائلة للاجماع المنقول كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى وفي التذكرة والاخبار في نجاستها كثيرة كالمتواترة وهي في دلالتها على المطلب

ثوبي

٥١

١٦

وعبد بن المسيب وعطاء ... الجواهر ... عليه ... الكلام ... دليل على كون الحكم مجمعا عليه

١٢

طاهرة + كمنطوق الصحيح في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
والجيفة فقال مولانا الصادق ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب ولا تتوضأ منه ومفهوم الاخر عن غدير اتوه فيه جيفة فقال
اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ المقام الثاني في
ميتة ما لا نفس له سائلة وهي طاهرة للاصل والخبر لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة والموثق كل ما ليس له دم فلا باس به
مضافا الى الاجماع المنقول + عن العدول الفحول + كالمحقق في المعتبر
وتلميذه العلامة في المنتهى ويؤيده نفي الحرج وقال ابن حمزة في
الوسيلة في عداد النجاسات وكل ما ابين من الحي وجسد الميت من
غير الادمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وهو
كالصريح في نجاستهما وبها قال الشيخ ره على ما نقل عنه وهو شاذ
لقصور المستند + كما قاله السيد السند المقام الثالث ميتة
الانسان وهي نجسة بعد البرد وقبل الغسل الشرعي بلا خلاف فيه واما قبل
البرد فقيل لا لوجوه احدها الاصل وزيّف بوجود الرافع
وهو اطلاق رواية ابن ميمون عن الرجل يقع ثوبه على

جسد الميت فقال ان كان غُسِل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يُغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وخصوص التوقيعين الامر بغسل اليد بعد مس الميت بحرارته وثانيها التفسير الواقع في اخر تلك الرواية كما في نسخة الكافي يعني اذا برد الميت وفيه احتمال ان يكون من الراوي وثالثها خروجه عن موضع الاجماع وهو ما بعد البرد وفيه فهم بان الاجماع واقع على النجاسة بالموت كما سيذكره وهو يشمل ما بعد البرد لا على ما بعد البرد خاصة فالواقع غير نافع والنافع غير واقع وبعبارة اخرى هي انهم اعترفوا بان نجاسة الميت انما هي لاجل الموت من غير خلاف فاجماعهم على تحققها بعد البرد انما يكون مع هذا الاعتراف وعلى هذا فالاجماع الاول للثاني غير مناف ولا اختصاصها بهنا فان الا ان يدعى ان الموت لا يتقدم على برد البدن وهذا باطل لاستلزامه جواز ان يكفن الحي ويدفن ولا شك انه اذا مات فتجهيزه قد اجيز بل يستحب التعجيل في التجهيز ورابعها نفي الباس في شطر من الاخبار عن مسه بحرارته كما في رواية تقبيل مولانا الصادق ع ابنه اسمعيل بعد وفاته وقد سئل اليس ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل قال انه اذا برد واما بحرارته فلا باس وفيه نظر لانه لا باس بمس الانجاس كما اشار اليه في المستند اقول وهذا كما ترى فان الراوي لم يكن شاكا في جواز المس وانما غرضه السؤال عن النجاسة كما يدل عليه

ظاهر كلامه فجوابه عليه السلام بهذه القرينة متعلق بها ايضا على ان قوله عليه
السلام انه اذا ابرد ماذا يكون معناه على هذا التقدير فان مقتضى التقابل
بين الجملتين القرينتين ان يكون معناه حينئذ ان المس عند البرد حرام ولا
قائل به احد من اهل الاسلام نعم يمكن ان يحمل نفي الباس على نفيه بالاضافة
الى لزوم الغسل بسره الغسل كما فعله السيد السند وقيل نعم لضعفه كلا اول
النافين وهو مقتضى اطلاق النص وكلام الاجلة الاساطين مضافا الى الاجماع
المحكى عن الخلاف والمعتبر والمنتهى وفي التذكرة المقام الرابع في الاجزاء الصغار
المنفصلة عن بدن الانسان في حيوته كالبثور والثاليل والقوباء وما يتطاير من
القشور عند الحك ومثل الجرب وطهارتها اوفق والنسب بنفي الحرج في الدين
والمذهب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مؤيدة للمطلب وستذكر
فلتطلب بل في الحدائق الظاهر انه لاخلاف في القول بالطهارة وان اختلفوا
في الدليل على ذلك انتهى وكذا ما لا تحله الحيوة من الميتة اذا لم تكن من نجس العين
كالشعر والصوف والوبر والعظم والريش وما شاكلها وربما يفرق فيها بين الجز
والقلع والاقرب التسوية بيد انه يغسل في الثاني موضع الاتصال ولما اذا كانت نجسة
العين فاجزاؤها نجسة ايضا خلافا لعلم الهدى قال في الناصريات شعر الميتة طاهر و

19

كذلك شعر الكلب الخنزير وادعى الاجماع عليه تحقيق في طهارة الانفحة
خلاف وفي تفسيرها اختلاف قال في الصحاح في لغة نفح بالنون والفاء و
الحاء المهملة الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي
ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وفسرها في القاموس لشيء يستخرج من بطن
الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو
كرش قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وقال في بحر الجواهر الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها بنير بيه جمعها انافح وفي الآمالي الانفحة لبن مجتمع
في كرش ما لم يكرش من الحيوانات كالحمل والجدي في اوائل النتاج قبل ان
يطعم غير اللبن وفي المغرب نفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء
وتشديدها وقد يقال منفحة ايضا وهو شيء يخرج من بطن الجدي اصفر
يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال
هو كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشيء انفحة فاذا فطم ورعى العشب
قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا وفسرها العلامة بما يوافق الفيروزابادي والحلي
بينهما ذكره الجوهري على ما حكي عنهما والظاهر من الروايات ما فسره العلامة و
يشهد له العرف وفي صحيحة الثمالي قال في ذيل حديث طويل قال قتادة اخبرني

٢٠

قوله ... وكلف ... المعسرة للانسان ... كذا في الحدائق ...

عن الجبن فتبسّم ابو جعفر وقال رجعت مسائلک الی هذا قال ضلت عنّی فقال لا
باس به فقال انه ربما جعل من انفحة الميّت قال ليس بها باس ان الانفحة ليس
لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انّما تخرج من بين فرث ودم ثم قال انما
الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تأكل تلك البيضة
قال لا ولا أمر باكلها فقال له ابو جعفر ولم قال انها من الميتة قال فان حضنت
تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرّم عليك البيضة
واحلّ لك الدجاجة ثم قال فكذا الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق
المسلمين من ايدی المصلّين ولا تسئل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه
انتهی وقد ظهر مما ذکر وغيره انهم اختلفوا فی تفسيرها علی مقالات احدها
انها شیء اصفر يستخرج من بطن الجدی الرّضيع وثانيتها انها لبن مستحيل فی جوف
السخلة + وهی راجعة الی الاولی وثالثتها انها کرش الحمل والجدی
ورابعتها اتحادهما وان الاختلاف باختلاف الحالات + بمعنی انها شیء
اصفر ما لم ياکل فاذا اکل فهو کرش وبها يحصل الجمع بين المقالات + وقواها
الشيخ النجفی فی الجواهر هذا واما الحکم فظاهر النصوص بل صريحها الطهارة و
يعاضدها الاصل وفی المدارک انه مقطوع به فی کلام الاصحاب انتهی ولکن

٢١

ينبغي النظر في المقصود بالطهارة هل هو عدم النجاسة الذاتية او انها
طاهرة مع ملاقاتها للميتة ثم هل هو على جميع التفاسير + او على الاولين و الاخير
فيه اشكال + والراجح في تفسيرها اول الاقوال وما يستبين + من كلام مولانا
الشيخ بهاء الدين + في الحبل المتين + فغير متين + وعلى هذا فالنجاسة الذاتية
فيها معلومة الانتفاء + والعرضية لا حقة بلا خفاء + فمن اكلها وما عافها يجب
عليه اولا ان يغسلها او يقلع اطرافها + فتطهر ان كانت جامدة + والا فيمنع
الجمود على القاعدة + كل ذلك ان كانت ماخوذة من الميتة باليقين + والا
فيكفيه الاخذ من سوق المسلمين + وهي بهذا المعنى يصدق عليها ما
تقدم من انها تخرج من بين فرث ودم + وهي التي تجعل في اللبن ويعمل منها الجبن
كما هو المعلوم من العادة + وحكم ما افاده او جعفر في حديث قتادة + واما الكرش فان
اخذت من الميتة ايضا + كانت حراما محضا + هذه هي الطريقة المتضحة + في تحقيق
الانفحة + وان كان شيء حقيقته لا تدرك + فالاحتياط فيه لا يترك + كما هو المسلك
السالم + والله العالم المقام الخامس لبن الميتة حكم بنجاسته العلامة الحلي و
المحقق الثاني وهو ظاهر الشرايع + وعن ابن ادريس انه نجس لانه مايع + وتعقبه اليوسفي
بما نقل عن الشيخ النجفي + وروي فيه الطهارة + في صحيحة زرارة + وعمل بها جمع + ثم يستشكل بين

نجاستها وطهارته الجمع * كيف وحكمه فرع * على حكم الفرع * ولكن لا يبعد
تخصيص القواعد بالنظر الى سهولة الشرع * ولذلك شاع في طهارته النص والفتوى
حتى قال الشيخ النجفي انها في النظر اقوى * غير انه ليس مما اشتد به البلوى فالاحتياط
اقرب للتقوى * **المقام السادس** في الجلود وهي طاهرة اذا اتخذت من الحيوان
المذكى نجسة ما لم يذك وان دبغت للاجماع منا وصريح قول الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الميتة نجسة ولو دبغت ولا خلاف
في الجلد المدبوغ الا عن ابن الجنيد * واغرب منه ما عن ظاهر الصدوق
من طهارته بغير تعرض للقيد * **المقام السابع** استثنى من العموم
الشهيد والمعصوم * ومن يقدم غسله على موته كالمقتص منه والمرجوم
بلا خلاف معلوم * للاصل ولان النبي طاهر مطهر ما كان غسله بعد
وفاته تطهيرا لجثته * بل تعبدا او ابقاء لسنته * في امته * كما يفهم مما
رواه حسن ابن عبيد في مكاتبته * بل الخمسة النجباء كلهم قد انزل الله
لهم في كتابه فضله كبيرا * فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا * مع ان عليا نفس رسول الله * وفاطمة بضعة منه
من غير اشتباه * وسائر الائمة الاطهار فروع لهذا الاصل

ولاقائل بينه وبينهم فى ذلك بالفصل + والحسين عليه السلام قد
حباه الله بالسعادة + فجمع بين العصمة والشهادة + واما الشهداء
فقد جعل الله بين الشهادة وحتف الانف بونا بعيدا + ولا تحسبن
الذين قُتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
شهد الله بذلك وكفى به شهيدا + واما من شرع له تقديم
الغسل فى حياته + فلان المتقدم قائم مقام المتاخر عن وفاته + فيثبت
له ما هو حكمه من الطهارة + ولعله لا تفاوت بعد موته بين البرودة
والحرارة + نعم لا يعم هذا الحكم اسباب حتفه + فلا يشمل ما اذا مات
حتف انفه + بل هو خاص + بموته بالرجم او القصاص + **الخامس**
الدم ولا شك فى نجاسته اذا كان دما مسفوحا وعن حيوان ذى نفس سائلة
وان كان دم الرعاف او الحجامة + قال العلامة + احله الله دار المقامة +
فى التذكرة الدم من ذى النفس السائلة نجس وان كان ما كولا بلا خلاف وعن المحقق
فى المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا
عدا ابن الجنيد وعن العلامة ايضا قال علمائنا الدم المسفوح من كل حيوان ذى نفس سائلة اى
يكون خارجا بدفع وقوة من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام انتهى + نقلا عما نقل عن

منه قال لو كان سعته دون الدرهم الذى سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب به ١٢ حدائق

المنتهى ومستند الاجماع احاديث كثيرة صحاح وغيرها بين امر بالغسل واعادة
الصلوة من الرعاف وغيره ففى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقئ فى الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود فى صلوته رواه فى الاستبصار ونقل عن
التهذيب ايضا وفى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سالته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو
فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يقطعه وفى الصحيح ايضا
ثوبى دم رعاف او غيره او شئ من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله واذا عرفت ذلك فقد علمت
انه لا شك فى اصل المسئلة والاخبار المخالفة له مطرحة او مأولة
لان مضمونها لا يقول به احد مع ان كثيرا منها ضعيف السند تحقيق فى
تبيين المقصود بما ذكر من القيود والنظر فيه فى عدة مواضع الموضع الاول
ما لا نفس له سائلة بما عدا السمك طاهر من غير شك للاصل وخروجه عن معقد الاجماع على

٢٥

لكنه ... رواه فى التهذيب ... ١٢

التذكرة الاجماع على طهارته قال ذهب اليه علماؤنا والمستفيضة فعن
الصادق وقد سئل ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه
يكثر ويتفاحش قال وان كثر وما قاله سلار ره في المراسم من ان النجاسات
على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة
كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره وجعل من
الثالث دم السمك والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف
سيلانه فهو تسامح منه في العبارة وان كان ظاهرها يعطي الحكم بالعفو
وعدم الطهارة وقد وقع ما يقرب من هذا او ضاهاه عن الشيخ
سامحه الله والتسامح في كلام القدماء كثير كما لا يخفى على المتتبع
البصير وعلى التسليم فبعد ثبوت الاجماع من علماء المذهب
لا عبرة بمخالفة معلوم النسب ومن ادعى اجماع الفرقة المحقة على طهارة دم
السمك والذباب علم الهدى وهو شيخ الديلمي ومن اجلاء الاصحاب وسننقل كلامه
زاده الله اكرامه الموضع الثاني في دم السمك والظاهر انه طاهر للاجماع
الواقع في كلام الاكابر كما نقل عن الخلاف والمعتبر والذكرى والغنية والسرائر قال السيد المرتضى
رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية بعد استثناء دم السمك مما هو نجس عندنا ونسبته

ط وذلك ان الشيخ رحمه الله تعالى في الجمل [illegible] ... قليله وكثيره [illegible] ... السمك [illegible] ... ازالة [illegible] ... في العبارة [illegible] ... الكلام [illegible]

٢٦

ط نقل الاجماع على الطهارة [illegible] ... خلاف [illegible] ... الطهارة كما نقل عن العلامة [illegible] ... الا انه قال [illegible] ... والدليل على طهارة دم السمك انه لا خلاف في جواز اكله بدمه [illegible]

الخلاف الى ابي حنيفة واصحابه فاما دليلنا على طهارة السمك والذباب فهو بعد
اجماع الفرقة المحقة عليه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقال العلامة
في المنتهى على ما نقل عنه دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا واستدل عليه
بار بعة ادلة اقواها انه لو كان نجسا لتوقف اباحته على سفحه كالحيوان البري وفي
هذا الدليل قد ارتضاه المرتضى في الناصريات وتوضيحه على ما افاده بعض الاصحاب
انه لو كان دمه نجسا لما امكن اكل لحمه لانه لا يخلو من دم وليس مما يذكى حتى يكون ما
يخرج منه بالسفح نجسا وما بقي طاهرا ولو قيل يترك حتى يخرج دمائه فقيه انه ليس بمعلوم
انه متى يصير كذلك مع انه لا شك انه يجوز اكله ميتا بعد خروجه من الماء ٢٧
حيا بلا فصل ثم مما يويد طهارته الاصل والخبران عليا كان لا يرى باسا
بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك وهل يحل
اكله كما هو قضية الدليل المنقول عن المنتهى عما قريب قيل نعم وما هو
ببعيد وتمام القول في حله في محله **الموضع الثالث**
قال الله سبحانه او دما مسفوحا وفيه اشعار بطهارة الدم
المتخلف بعد القذف المعتاد من الذبائح المحللة وهو الاقرب
وفاقا لجلة المذهب كالسيد السند في الرياض والسيد العلامة في الروضة

وغيرها في غيرهما وانكان في دلالة الاية الشريفة عليها تامل من اجل ضعف
مفهوم الصفة كما اشار اليه في الميرو لكن قد نقل الاجماع على طهارته عن السرائر
والمختلف والمعتبر والحدائق ونفى الخلاف عنه في الناصريات ويدل عليها مضافا
الى ما ذكر حلية اللحم وهو لا ينفك عن الدم ولو غسل مرارا واستحلال المسلمين
له دهورا واعصارا + ولكن يجب الاجتناب من الدم المتراجع الى الداخل + كما
اشار اليه السيد العلامة الطباطبائي + فليس له طهر ولا حل + النجاسات الكلب
السابع الخنزير ولا خلاف في نجاستهما ولا في اجزائهما الا للسيد المرتضى في
الناصريات فيما لا تحله منها الحيوة ولا في اصنافهما الا كلب الماء فقرب الفاضل
الخراساني طهارته وهو كذلك للاصل ولعدم ثبوت حقيقته فيه بل قال العلامة
في التذكرة كلب الماء طاهر بالاصل خلافا لابن ادريس ولا يجوز حمل اللفظ على
الحقيقة والمجاز بغير قرينة انتهى ولان المتبادر من لفظه حيث وقع مطلقا هو
البري ولصحيحة ابن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور وكذا خنزير الماء + فهو وكلبه سواء
قال الدرة شعره كله كلحمه طاهر هكذا الخنزير لا يعرف الجند بذا + واما
ما ورد في صحيحة زرارة وموثقة ابنه من نفي الباس عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ويتوضأ من ذلك الماء

فلا دينا في نجاسة شعر الخنزير + لجواز ان يكون ذلك اشارة الى ماء البئر وانه
كثير او في حكم الكثير + لا ينجس بغير التغيير + او الى ماء الدلو ولعله كان كثير الامكان
كونها السقي المزارع كبيرة حاوية للكر + او قليلا لم يلاق الحبل حتى يحصل الانفعال
والتاثر + فلا باس بالتوضا منه على جميع التقادير + وكذا صحيحته الاخرى في
السؤال عن جلد الخنزير + يستسقى به الماء فقال لا باس به فان نفي الباس فيها
عن الاستسقاء + وقد يحملون على الاتقاء من هؤلاء + **الثامن الخمر**
وقد شدد في التحذير منها الامر في السنة والكتاب + فمن ذلك آية
الاجتناب + وتقريب الدليل فيه ان الشرب + لا يتاتى بدون القرب
والامر بالاجتناب مانع من الاقتراب + ومن ذلك الاخبار الكاثرة
كالمتواترة عن العترة الطاهرة + فهي بغسل الثوب منها واعادة الصلوة
بسببها وغسل انائها واهراق مرق كثير وقعت فيه قطرة منها آمرة + وعن الاكل
في آنية اهل الذمة التي يشربون فيها الخمر ناهية زاجرة + ولذا جزم بنجاستها
علم الهدى في جواب المسائل الميافارقيات فقال فيه على ما حكى عنه في المختلف
نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان نصلي في ثوب
اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفي عنه فيما يترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر وهم

٢٩

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ١٢

لم يعف عنه في موضع اصلا انتهى بل نقل الاجماع على نجاستها عن المبسوط والخلاف وفي التذكرة
بل يظهر من كلام بعضهم الحكم بنجاستها عند اهل الخلاف قال في التذكرة
الخمر نجسة ذهب اليه علمائنا اجمع الا ابن بابويه وابن ابي عقيل وقول عامة
العلماء ايضا الا داود وربيعة واحد قولي الشافعي لقوله تعالى انما الخمر و
الميسر والازلام رجس والرجس لغة النجس ومع ذلك كله فقد نقل الحكم
بطهارتها عن جمع من الاصحاب منهم المقدس الاردبيلي والمحقق الخوانساري
لاخبار كثيرة ايضا موافقة للاصل والاستصحاب وحملوا الاخبار المنجسة على
اي استصحاب طهارتها ...١٢
التقية والاستحباب وانت تعلم ان طريق الجمع بين الاخبار كثيرة منها مخالفة
العامة وموافقة الكتاب وان الحكام منهم كانوا مولعين بالشراب ومخالفتهم
والحكم ببطلان صلوتهم والاستخفاف بهم كان لا يتاتى من الائمة الاطياب
التاسع الفقاع وهو ما يوخذ من ماء الشعير نجس بالاجماع كما في
التذكرة والغنية وظاهر المبسوط وعن الخلاف والمنتهى وليس مناط
الحكم فيه الاسكار وقد ورد في الشائع من الاخبار خمر مجهول استصغره
الناس وكل مسكر مائع بالاصالة فهو حرام نجس العين وهو موافق للخمر في
الحكمين على ارجح القولين **العاشر** الكافر والمقصود بالذكر منه

[illegible]

اربعة اصناف لانه اما كافر اصلي او خارج عن الاسلام بعد دخوله والاول
اما ان ينتحل الاسلام او لا ينتحله وغير المنتحل اما ان يكون ممن اوتي الكتاب او لا
فالقسم الثالث كالمشركين نجس باليقين ومنهم الهنادكة والبراهمة
فانهم يعبدون كل ما عظم في النظر من البحر والحجر والشجر لما غلبت عليهم
الواهمة وذلك للاجماع منا قال في التذكرة الكافر عندنا نجس لقوله تعالى
اي نجاسة المشرك
المشركون نجس انتهى موضع الحاجة وهو بعمومه او اطلاقه شامل للمشرك
بل هو اظهر افراده ودليله نص فيه وحكى الاجماع على نجاسته بخصوصه عن
المحقق وعلى نجاسة مطلق الكافر عن الشيخ في النهاية واما الكتابي وهو القسم
الثاني فهو نجس ايضا للشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل ادعاه
جماعة وفي مستند الشيعة وهو مذهب الصدوقين والشيخين والسيدين
والفاضلين والشهيدين والحلبي والديلمي والكركي وكافة المتأخرين
ويؤيده صحيحة علي عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال اذا علم
بن جعفر انه سال اخاه موسى ١٢
انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض
فيغسله ثم يغتسل وصحيحة محمد عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ
وهذا على تقدير كون المجوس من اهل الكتاب والا فهي خارجة عن

الباب • وبالمستفيضة الناهية عن الاكل من اوانيهم مطلقا او قبل غسلها
وعن طعامهم مطلقا وعن مصافحتهم ومسّهم وعن الصلوة في الثوب الذي
اشتراه من نصراني حتى يغسل والرقود معه على فراش واحد وبالرّوايات
المخصصة لطعامهم بالحبوب وستاتي الدالة على نجاسة النواصب و
معلوم انّ اهل الكتاب اعدى عدوّ لنبيّنا وعترته الاطياب • ونقل
القول بطهارتهم ايضا عن بعض الاصحاب • كابن الجنيد والمفيد في احد
قوليه • على ما حكي عنهما ان صحت الحكاية • وممّن جنح اليه • ولم يجترء عليه
صاحب الكفاية • للاصل والاية • وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
لان الطعام عام • في الالوان والاقسام • والجواب عن الاصل • هو
ما ذكر من النقل • وعن الاية هو ان العموم غير معلوم • بل قال بعض
اهل اللغة انه الحنطة خاصة كما في الصحاح والقاموس وعن المجمل وشمس
العلوم • وعن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو
البرّ خاصة كذا في نهاية ابن الاثير • ونقل عن المصباح المنير • اذا اطلق اهل
الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرّ خاصة وفي مرسلة الفقيه عن قول الله عزّ وجلّ و
طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية ابي الجارود عن قول الله

قال ولولا الشهرة محل بحث والاخبار المعتبرة الدالة على الطهارة لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفة المشهور المدعى عليه الاجماع كفاية

تنبيه في ان المراد باهل الكتاب من اعتقد بنبوة نبيهم

وطعام الذين الاية فقال الحبوب وصحيحة قتيبة وطعام الذين اوتوا الكتاب الى فقال
كان ابي يقول انما هي الحبوب والتخصيص باهل الكتاب لعله لكون اهل المدينة منهم
وبالجملة فالمعلوم من سيرة الشيعة جيلا بعد جيل انهم كانوا يتنزهون عن النصارى
واليهود يُعرفون بذلك عند المخالفين كما ان مخالفينا كانوا مختلطين بهم
من قديم الاعصار حتى ان ثانيهم كان يرجع الى كعب الاحبار فما ورد في
اخبارنا مما يدل على طهارتهم صالح للحمل على التقية فينحط عن درجة الحجية
الا ترى ان السيد جعل القول بنجاستهم من منفردات الامامية تنبيه
المراد باهل الكتاب من دان به فليس منهم دهرية هذا الزمان لانهم ٣٣
استبدوا بعقولهم لحكماء يونان وهم مشركون او ملاحدة ولهم فرق
كل على طريقة على حدة ولكن الكفر ملة واحدة **القسم الاول** المنتحلون
للاسلام كالنواصب وهم المعلنون ببغض اهل البيت عليهم السلام
وكلهم نجس خبث والخوارج من هذا الجنس بل هم شرهم واضرهم
وكالغلاة وهم القائلون على ما ليس له من الالوهية او افضلية من خير البرية
القسم الرابع المرتد ومنه من انكر بعض ضروريات الدين واستشكل
المقدس الاردبيلي نجاسة جميع الكتابيات والنواصب والخوارج

والغلاة والمرتدين + ولكن الظاهر من كلام الشهيد الثاني في الروضة والسيد السند في الرياض نجاسة الكافر اصليا ومرتدا وان ضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والحجة على ذلك هو الاجماع المحكي عن جماعة وفيرقة **هداية** امّا هؤلاء فيحكم عليهم ظاهرا بالاسلام في هذه الدار + في حقن الدماء وحلية الذبائح وطهارة الاسار + ومن اللطائف المنشطة للقلب الروح + ما قاله بعض الاعاجم ان نجاستهم كنجاسة دم القروح والجروح + **تتميم** وهنا اشياء اخر + تعرف وتنكر + منها عرق الجنب بالحرام + ففيه اختلاف عظيم بين علمائنا العظام + فقول بالنجاسة وهو المشهور بين القدماء جنح اليه من المتاخرين للولي البهبهاني في تعليقاته على المدارك وتلميذه السيد السند في الرياض للشهرة العظيمة بل الاجماع كما صرح به في الخلاف على ما نقلاه عنه قال السيد السند بل عدّه في الامالي من دين الامامية وهو ظاهر النصوص المستفيضة كالرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت من حرام فلا يجوز الصلوة فيه حتى تغتسل ومثله المروي[51] في الذكرى وعن البحار[52] + واعتضد بها الحكم

---

٥١ ففي الذكرى روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه

٥٢ ففي البحار نقلا من كتاب المناقب لابن شهرآشوب من كتاب المعتمد في الاصول قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرايت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن عليه السلام لبابيد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب الفرس والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذ ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة كذا في الحدائق ١٢

٥٣ تجفاف ... رسول الله على فرس مجفف اي عليه تجفاف وهو شيء من سلاح يترك على الفرس يقيه الاذى وقد يلبسه الانسان ايضا ١٢

٣٤

مع قصور سندها للانجبار بالاشتهار + والقول بعدم جواز الصلوة
فحسب دون سائر الاحكام المرتبة على النجاسة احداث قول ليس به
قائل والمشهور بين المتاخرين طهارته وهو المنقول عن المفيد في رسالته
الى ولده وعن الشيخ في المبسوط والحلي والفاضلين وبه قال الشهيدان
في اللمعة والروضة وسلار في المراسم وهذا لفظه فاما غسل الثياب من
ذرق الدجاج وعرق جلالة الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون
ازالته وهو عندي ندب انتهى بل نقل عن السرائر الاجماع عليه لولا كل
مضاف اليه + والعجيب ان الفاضل النراقي اختار طهارته ونقل عن والده انه
ذهب الى النجاسة + وكل يعمل على شاكلته + واحتج المحدث البحراني في
النجاسة بعدة اخبار عن العترة الطاهرة + منها ما فيه اشعار بها وما دلالته
عليها عنده ظاهرة + واودع القبيلين كتابه الحدائق الناضرة + ثم
قال ما حاصله هذه الاخبار هي التي استند القدماء اليها + والمتاخرون
قالوا بالطهارة لعدم اطلاعهم عليها + وهذا العذر من قبله ان تقبل
عمن قبله لم يتمش ممن جاء بعده كصاحب الجواهر + وهو مع اطلاعه
عليها قائل بانه طاهر + منكر للاشتهار + مضعف للاخبار + وقال

السيد العلامة ونعم ما قال* المسئلة لا تخلو عن اشكال* والاحتياط مطلوب على كل حال* ومنها ولد الزنا حكى القول بنجاسته عن الصدوق والسيد والحلى لرواية ابن ابى يعفور لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهولاء لا يطهر الى سبعة اباء* ومرسلة الوشاء* كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى وكل ما خالف الاسلام* والمراد بالكراهة الحرمة للنظائر* المذكورة فى المقام* والا لجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز و الجواب عن الاولى بانها نافية للطهرية لا الطهارة وعن المرسلة بتضعيفها بالارسال او بان المراد بالكراهة القدر المشترك على طريق عموم المجاز وامارة التجوز والمبالغة فيه ظاهرة ولهم روايات اخر كلها مأوّلة* وبذكرها تطول المسئلة* وكيف ما كان فالمشهور طهارته ومنها المسوخ غير الخنزير والقرد ولبن الجارية والحديد* والمشهور فى جميعها الطهارة وهى مقتضى الاصل السديد* ولا عبرة بما بدا من الاخبارية فى الاخير من التنجيس الشديد* للسيرة ونفى الحرج والنصوص والاجماع المنقول* فما يشعر بالنجاسة فهو على غير معناها المتعارف محمول* كالمروى انه نجس ممسوخ او ممسوح* وان لم يقبل التاويل فمطروح* ولذلك لم يعمل

بر المنصف من الاخباريين؛ بل ولا المتعسف منهم كالامين؛ ولكن اخبا
هذا الزمان تعصبهم الشديد؛ ولجرهم حديد؛ وحكمهم جديد؛
فمنعوا من دفن بعض امواتهم الى زمن مديد؛ حتى اذا نزعوا من
سريره مسامير الحديد؛ وضعوه في لحده مع كونها غير ملتصقة مجيدة

المبحث الثاني في المطهرات وكيفية التطهير بالقليل والكثير وفيه مقدمة

وفصول **المقدمة** هل يتوقف تطهير الثياب وغيرها مما يرسب فيه
الماء على العصر قيل لا للاصل البراءة وقيل نعم واستدل عليه بوجوه
احدها استصحاب النجاسة وفيه انها قد زالت بالغسل المزيل شرعا
وثانيها ما نقل عن المحقق في المعتبر من ان النجاسة ترسخ فلا تزول الا
بالعصر ورد بانه اخص من المدعى لان من النجاسات ما لا يرسخ
والتي ترسخ فربما لا يكون لها عين كالبول فتطهر بوصول الماء حيث
بلغت النجاسة ولا نسلم وجوب اخراجها **وثالثها** ان العصر داخل في حقيقة
الغسل ولولا ذلك لكان الغسل هو الصب مع ان بينهما فرقا كما ينطق
به ما جاء في بعض الروايات كحسنة ابن ابي العلاء قال
وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين

قال الشيخ البحراني لم اقف على قائل بالنجاسة الا ... من بعض الاخبارية ... وذكر ... موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه ... ان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي ... فان صلى ولم يمسحه ... قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس ... حديث ... عن ابي الحسن ... حديث زرارة انه سأل الصادق ... والقياس ...

٣٧

من اشعاره ... ... يمسح بالماء فقال لا ... المنصوص ... ان عمارا ... بالزوائد ... البحراني ... القاساني ... الحدائق عن الامين ... تحت ... نجس ممسوح ... النبي في ... البطيخ بالحديد ولبس الدرع يوما ... في حرب احد وصلى فيه وعدم اجتنابهم من ... منه دام ظله

وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره
وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء **وليضعّف** بمنع
الدخول لغة وعرفا اما ترى انه يصح ان يقال غسلت الثوب وما عصرته
او غسلت البدن وما دلكته مع ان الدلك في البدن كالعصر في
الثوب بل ورد مثله في لفظ الحديث ففي الرضوي وان اصابك بول في ثوبك
فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره او ما يتحقق الغسل
في الجاري بدون العصر وما ذكرته جار فيه ايضا وغاية ما يفهم من الروايات
ان الصب يغاير الغسل واما ان وجه المغايرة هو هذا فلا لجواز ان يفرق
بالاستيلاء والجريان والانفصال في الغسل دون الصب نعم لو استدل
بان العصر شرط في الغسل تحصيلا للبراءة اليقينية لكان له وجه ولكنه يرجع
الى الدليل الاول **ورابعها** ان الغسالة نجسة ولا يتحقق
خروجها من دون العصر **وفيه بحث** هو انه لا يتم الا على
القول بنجاسة الغسالة على الاطلاق ولو سلم فخروجها
ربما يحصل بالجفاف بقي الكلام في ملاقاة المحل للنجاسة

سا وجه المماثلة اشتراكهما في اصل الدلالة على عدم
ودخل العصر في حقيقة الغسل لا في وجه الدلالة فانه يحكم بينهما

فنقول لعلّها تكون معفواً عنها كما يعفى عنها مع العصر ايضاً على ان العصر
باخراج جميع الرطوبة لا يكاد يمكن والباقي معفو عنه عندكم ايضاً وقد
اعترفتم بطهارة المتخلف بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر اشدّ
هذا حال المستند ❊ لكن الاصحاب منهم من زعم انه رفع اليد عن الدليل اولاً
لتضعيفه الدليل ❊ كصاحب المدارك فقال بعد تضعيف الادلّة وقيل
بعدم اعتبار العصر الا اذا توقّف عليه زوال عين النجاسة كان قوياً ومال
اليه شيخنا المحقق ره انتهى ومنهم من جعل الدلائل مدخولة ❊ ومع ذلك
اختار العصر للاجماعات المنقولة ❊ وللرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة القوية
وان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرّة ومن راكد مرّتين ثمّ
اعصره وانا اقول لعل المتدرب يمكن له تقوية هذه الدلائل ❊ وتصفيتها
عن الغوائل ❊ ولكنها بعد ارتفاع النزاع ❊ بسبب الاجماع ❊ تطويل بلا طائل ❊ ولو
سلّم ان كلّاً منها بانفراده لضعفه مدفوع ❊ فهي قوية صالحة للتائيد من حيث
المجموع ❊ فمثلها كمثل الحبل الملتئم من شعرات ❊ او السيل المجتمع من قطرات
فصل امّا كيفية التطهير بالماء القليل فللثوب عن البول بغسلتين مع عصر بينهما و
بعدهما كما صرح به في الروضة وهو المنقول عن المحقق وكانهم يعتبرون

العصر فى حقيقته الغسل ومرّ الكلام فيه والسيّد فى المدارك قوّى المرّة
واحتاط بالتعدّد وجزم به سيّد علماء العصر * وعندى الاحتياط لازم
فى تعدد الغسل والعصر * وعن غير البول بغسلة واحدة لصدق
الامتثال وهو مختار الشهيدين وغيرهما كما فى البيان والرّوضة والدّ
والحدائق والرّياض وعن غيرها وللبدن بصب الماء عليه مرّتين فى
البول ومرّة فى غيره والاحوط التثنية مطلقا واما التطهير بالكثير فلا
يحتاج الى العصر بل يكفى وضع المتنجس فيه بحيث يصيب الماء محل النجاسة وتزول
عينها **استدراك** بول الاطفال * فى اصل النجاسة كبول الرجال
الا ان بول الرضيع نجاسته خفيفة * يصب عليه الماء ولا يحتاج الى العصر والتثنية
للشهرة المنجبر بها الاخبار الضّعيفة * بل عليه الاجماع كما فى المدارك نقله
عن الخلاف واستفاد عدم الخلاف من كلام المحقق فى المعتبر ومستنده الا
السالم عن المعارض وحسنة الحلبى وامّا ما رواه فى الوسائل والجواهر وغيرهما
فى الحسن عن الحسين ابن ابى العلا سئلت اباعبد الله ع عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرّتين فانما هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرّتين وسئلته عن الصبى يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره فلا يحتاج

٤٠

لان عبارة المعتبر على ما نقل هكذا وبه قال الشافعى واحمد وقال ابوحنيفة يغسل كغيره انتهى ونسبة الخلاف الى ابى حنيفة ويحيى ... وهذا صريح بتخصيصه بالذكر مشعر بعدم الخلاف فينا ١٢ منه

الشيخ فى الحسن بابراهيم عن الحلبى قال سالت الصادق ع عن بول الصبى قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ١٢

المطلوب في الصدر للامر بالصبّ في بول الصبي في مقابلة الامر بالغسل مرّتين في مطلق البول فلا يحتاج هنا الى الغسل المعهود ولا الى التثنية نعم يخالفه في الذيل لذكر العصر فيجاب عنه بالحمل على الاستحباب كما فعله بعض الاصحاب على ان السيد في المدارك ضعّف الرواية بالحسين بن ابي العلاء وان كان محلا للتامّل لما يظهر من تزكيته المنقولة عن ابن داود عن البشري فهي اما حسنة كما عن المنتهى او صحيحة كما نص عليه الشيخ المعاصر في الجواهر وكيف كان فكفاية الصبّ فيه هو مذهب الاصحاب وادعى المرتضى الاجماع عليه في الناصريات وهو الحجة في الباب مضافا الى المستفيضة منها ما مرّ ومنها الرضوي وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية سواء ومنها رواية السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام من العضدين ومنها رواية علامية يغسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم ياكل الطعام ومنها عامية اخرى ان النبي اخذ الحسن في حجره فبال عليه قال فقلت له لو اخذت ثوبا فاعطيتني

٢ قالت

ازارك فاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر
ذكرهما في الناصريات فالسابقة عن امير المومنين عن النبي ص وهذه عن
زينب وكتاب بنت الجون فبهذه الاخبار يخصص عموم الحكم
بغسل البول مطلقا او غسل بول ما لا يوكل لحمه ثم انها كما تراها مختلفة
في حكم الغلام والجارية وكذلك اقوال علماء الفرقة الناجية فمنهم من
قال بالتفرقة بينهما ومنهم من حكم بالتسوية والاول هو قول الاكثر وهو
الاظهر للاصل والاطلاقات والاقتصار على القدر المتيقن في تخصيص
ما دل على العصر فيما ولا يحكم بالتسوية الواقعة في الرضوي وغيره بانها
في اصل النجاسة لا في الاكتفاء بالصب عن العصر كما فعله المحقق في المعتبر
وهو بعيد في النظر واوله الشيخ في الاستبصار بانها بعد اكل الطعام و
هو غير بعيد وعمل بظاهره علي بن بابويه رضوان الله عليه فساوى
بين بول الصبي والصبية فصل لا تكليف لاحد بالباطن ان يغسله ولا خلاف
ظاهرا في المسئلة ففي الفقيه عن الرضا عليه السلام يغسل ما ظهر على الشرج ولا
يدخل فيه الانملة وسمعت بعض الموسوسين كان يقلع النجو باطنه بالخشب ثم
لا يقنع بغسلة او غسلتين حتى يقرع عدة قرعات ويظن انه من العبادات والقربات وكان

٤٢

قوله كما فعله المحقق في المعتبر في تأويل التسوية الواقعة في حسنة الحلبي على ما نقل السيد في المدارك اعترض عليه بانه بعيد جدا او ... يكون في ... المولى البهبهاني في تعليقاته عليها بان الاصحاب لما عملوا برواية ... بغسل بول الجارية ... من العرفات ... التخصيص ... الخبر ١٢ منه الشيخ محمد فرج المراد ١٢ ق

يستنزه من ظل الكافر اذا وقع على ثوب طاهر وهذا من فساد الظنون
وللجنون فنون * تحقيق الثوب المصبوغ بالمائع المتنجس لا يطهر غالبا قبل الجفاف
لان الماء يتلون بوصوله الى اجزائه فكيف يطهرها وهو مضاف وهذا واضح
صاف * ومن ادعى الخلاف فقد ضعف غير خاف * الا ان يكون التطهير
بالكثير ويستهلك لونه عند التطهير * واما اذا جف فتطهيره بالكثير غير عسير
اذا وصل الماء على الطلاقة الى الاجزاء واعماقه * بل اذا وصل اليه الماء فالقليل و
الكثير فيه شرع سواء * قال المحقق النراقي في مستند الشيعة بعد تسويته بين المصبوغ
بالمتنجس المائع وغيره وبين حالتي الرطوبة والجفاف ونقل الادلة الفارقة لحصول
الاضافة في قليل من الماء الواصل الى باطن الثوب اولا لا يوجب انتفاء تطهيره بالقليل
مطلقا فانه وان تغير بعض ذلك الماء ولكنه يطهر بغيره اقول من اين نعلم ان بعض
الماء الواصل قد تغير وبعضه باق على حاله والفرض ان المصبوغ رطب يلون كلما
يلاقيه ما دامت الرطوبة فيه * او يابس كليقة المحبرة * اذا ورد عليها الماء
وهي قذرة * فانها تلونه ولو القى مرارا * كما علم اختبارا *
قال مع ان لنا منع مانعية الاضافة الحاصل للمطهر مع الاطلاق
الابتدائي بعد صدق الغسل اقول المطهر انما هو الماء والمضاف ليس

٤٣

في تطهير الثوب المصبوغ بالمائع المتنجس

بناء على الاطلاق وهو لا يطهر بالاتفاق فان وصوله مطلقا الى الثوب
غير معلوم بل عدم الوصول كذلك معلوم مع ان مقتضى الاستصحاب وشغل
الذمة اليقيني الحكم بنجاسته ما لم يعلم وقوع التطهير الشرعي بوصف
المرعي ولا مدخل في هذا المحل لعسر ولحرج قال مضافا الى ان بعد الجفاف
ايضا يبقى في الثوب اجزاء جافة من الصبغ فقد لا ينفصل هذه الاجزاء
ولا يعلم وصول الماء الى جميعها او ان وصل تحصل الاضافة المتقدمة فلا يتفاوت
حاله في الحالين اقول هذا كلام حسن لفظا ومعنى وليس فيه مخالفة
معنا ولكن الكلام في غير هذا المقام فان اراد الاستدلال فدليله
خاص ومدعاه عام وان اراد الايراد على من قال بطهارة المصبوغ
في بعض المواد فلا يفيده ابداء جزئي لا يمكن فيها ازالة العين
اذ لا تناقض بين جزئيتين فصل تطهير الاناء بصب
الماء فيه حتى يصل النجس وافراغه منه ولو بآلة اذا كان
مثبتا او يشق قلعه وقيل بالعموم وبه صرح الشهيد الثاني
في الروضة فصل لو ولغ الكلب في الاناء غسلتان
قبلهما مسحة بالتراب الطاهر ولو تكرر الولوغ قبل التطهير

له فان تواضعا فلا معنى للامر

الا انا بينهما من تمام التناسب ١٢

تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة اما لو تكرر في اثنائه فيستانف هذا
ما ذكره الشهيد الثاني في الروضة وذهب الاكثر الى تثليث الغسلات اولهن
بالتراب كما في التذكرة والمدارك ولعل مرجع القولين واحد والاختلاف
في تسمية الاولى بالغسلة وروى العلامة عن النبي ص التخيير بين ثلث وخمس
وسبع ونسب القول بالسبع الى ابن الجنيد والاوجه ما عليه الاكثر للاجماع
المنقول ولما نقله البهبهاني عن الفقه الرضوي فان وقع في الماء وزغ اهريق
ذلك الماء اي ماء الاناء وان وقع كلب وشرب منه اهريق الماء وغسل
الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف ولقول الصادق ع
اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين كما عن المعتبر وفي اكثر نسخ
الحديث ثم بالماء من دون ذكر العدد ونقله السيد في
المدارك عن الشيخ في مواضع من الخلاف وجنح الى الاجتزاء
بالمرة لو لم يثبت الاجماع على التعدد ولكن التعدد احوط لمن تطهره
ان لم نقل بكونه اظهر منه **تحقيق** اذا ولغ الخنزير في اناء
فعن الشيخ انه مثل الكلب لانه يسمى كلبا لغة واستضعفه
العلامة في التذكرة ووجهه بعض الناظرين فيها بانه يصدق

ط ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ثلثا اجماعا كما عن الانتصار وكذا عن ف و الغنية وظا المنتهى والذكرى وعن المجمع وغيرها للصحيح عن الكلب فقال رجس نجس

٤٥

لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وليس في نسخ كتب الحديث المشهورة ذكر المرتين بالمرة الا ان ما ذكرناه مروي عن المعتبر وكذا عن ف وتبعه جماعة و لعله اخذه من كتب الاصول الموجودة عنده ونقله لنا مجردا فلا يعارضه الحذف فيما مر من الكتب لاحتماله فيها ورجحانه على احتمال الزيادة مع اعتضاده هنا بالرضوي المصرح به ١٢ رياض المسائل

عليه هذا الاسم شرعا والاحكام الشرعية معلقة على مسمياتها ولا
اعتبار بتسمية اهل اللغة قال وفيه بحث لانه اذا كان [اي اسم الخنزير] حقيقة لغوية نحو
حقيقة شرعية لان الاصل عدم النقل اقول الاوجه
في التوجيه هو ان يمنع تسمية الخنزير في اللغة بالكلب لصدق
السلب وان استعمل في العرف فالاستعمال اعم من الحقيقة
ولا شك انهما نوعان متباينان وقد جاء اطلاق الكلب على
الاسد ايضا ولا ريب في اختلافهما في الحكم بل على بعض افراد
الانسان قال شيخنا البهائي احله الله في روض الجنان شعر
كلاب عاديات بل ذئاب ولكن فوق اظهرهم ثياب
والمشهور سبع غسلات في التطهير عن ولوغ الخنزير وتبعه
العلامة واختاره السيد السند لقول الكاظم عليه السلام
وقد سئل عن خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات
وعن المحقق حمله على الاستحباب والاجتزاء بثلث بل واحد
والاحوط الاول واما التعفير فلم نقف عليه في ولوغ
الخنزير فصل اما المطهرات فاولها الماء قال الله سبحانه

46

وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو عمدة في التطهير سواء نزل من السماء
او نبع من الارض وذاب من الثلوج او كان ماء بحر او غيره قال
في التذكرة وهو في الاصل طاهر مطهر اجماعا من الخبث والحدث
الا ما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا
في ماء البحر التيمم احب الينا منه وعن سعيد بن المسيب اذا الجئت
اليه فتوضأ منه ويرد قولهم الاجماع وقوله في حديث ابي هريرة من
۴۷ لم يطهره البحر فلا طهره الله **فائدة** لا تطهير بغير الماء فيما
عدا ما استثنى كالاستنجاء خلافا لاصحاب الاراء في المائع
فتوى ورواية فيجزيهم الخل كما في شرح الوقاية **فصل** اعلم
ان الماء اما يفتقر في افهام معناه الى الاضافة اولا فالثاني مطلق
والاول مضاف فالمطلق طاهر مطهر من الحدث والخبث
ولكن باعتبار ملاقاة الخبث اربعة اقسام جار وراكد و
ماء البئر وماء الحمام لانه اما نبع من الارض اولا والنابع
اما سمي في العرف بئرا اولا الاول هو الثالث والثاني هو
الاول وغير النابع اما واقع في الحياض الصغار في الحمام

او في غيرها الاول هو الرابع والثاني هو الثاني وقد علم
بذلك ان الجاري اذا لم يكن له مادة فهو راكد وانه شرعا
اعم من ان يجري على الارض او وقف ومنهم من خمّس القسمة مطلق
ومضاف والمطلق جار وغير جار وغير الجاري بئر وغير بئر وغير
البئر قليل وكثير ومنهم من سبعها فزاد في التقسيم السؤر والمشتبه
والمستعمل وهو ادراج لاقسام غير اوّليّة وان كان للمذكور الاستطراد (اولى)
اشمل فما فعلناه من التربيع هو الاجمل **مسألة** ينجس الماء اذا غيرت
النجاسة طعمه او لونه او ريحه لما استفاض من نقل الاجماعات و (اي بهذا الحكم ١٢)
الروايات الصريحة منها النبوي المتفق على روايته كما عن الحلي
في سرائره وعن ابن ابي عقيل دعوى تواتره خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وخلوّ كثير
منها عن ذكر اللون غير موجب لانكاره لان الاطلاقات و
الاجماعات والروايات الاخر كافية في اعتباره كما ان خبر ابن (له)
الفضيل وهو بمفهومه دال على حكم اللون لا يوجب انكار
الوصفين الباقيين والحكم يطرد في جميع اصناف الماء عند

له وهو خبر العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ١٢

التغیر بلا خلاف. واما اذا لم یتغیر فیختلف الاصناف. ویختص على الاقوى بالنجس. فلا یشمل ما تغیّر بجواره او بالمتنجس. ولکن الاحتیاط فی الاجتناب عن التغیر الحاصل فی الاخیر. وباحدى الصفات المعهودة. فلا یتعدى الى ما عداها کالحرارة والبرودة **تحقیق** هل یعتبر التغیر الحسی فی الماء او یکفی التقدیری اذا کانت النجاسة مسلوبة الاوصاف قولان المشهور هو الاول و المنقول عن العلامة[له] هو الثانی ویمکن ان یستدل له اولا بان سبب النجاسة هو وقوعها فی الماء على قدر خاص یکون من شانه التغییر ولیس سببها التغییر نفسه فانه قد یحصل بالمجاورة ایضا ولا یکون منجسا للماء ولانه هو ظاهر قوله علیه السلام خلق الماء طهورا لا ینجسه الا ما غیّر لونه او طعمه او رائحته فانه عبّر عن المنجّس بما غیّر وما عبّر بالتغییر والمعنى ما من شانه التغییر وهو مفهوم قوله علیه السلام لو غلب الماء على ریح الجیفة فتوضأ منه واشرب فان فحواه کلما لم یغلب الماء على ریح الجیفة فلا تتوضا منه ولا تشرب ومعلوم ان الماء فی صورة الفرض لم

[له] فی التذکرة وتبعه ابن فهد فی موجزه ورجحه المحقق الثانی فی حاشیة القواعد ونفى عنه البعد شیخنا البهائی فی الحبل المتین ره

٣٩

يغلب على اوصاف النجاسة ولو لانتفاء الموضوع ولكن جعل تغير الماء
امارة ومعيارا للمقدار المنجس فاذا وقعت النجاسة في الماء على ذلك
المقدار وهو منع المانع من ظهور الاثار فقد لزم الحكم بالنجاسة
ولا وجه للانكار قال العلامة في المختلف على ما نقل عنه ان التغير
الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب
تقديرها وتعقبه السيد في المدارك بانه اعادة للمدعى انتهى والذي
ذكرناه دليل مستقل يمكن ارجاع كلام العلامة اليه وحينئذ فلا
ايراد عليه الا ان يدفع بما ذكره بحر العلوم في المصابيح ما حاصله ان
الخلاف في تقدير الصفة مع بقاء الماء على اطلاقه ومعلوم ان غلبة
عين النجاسة على الماء تقتضي استهلاكه فيها ومعه يخرج الماء عن
الاطلاق هذا ان اريد غلبة العين بنفسها وان اريد غلبتها من جهة
الصفة ففيه ان الحسية منتفية بالفرض والتقديرية عين المتنازع
على ان اعتبار هذه الصفات لو كان لكشفها عن الغلبة كما ادعاه
المستدل لزم اعتبار غيرها من الاوصاف ايضا فانها في الكشف
عن الغلبة مثلها مع ان اعتبار التقدير في النجاسة يقتضي عبارة

له يتميز ان يحصل الدين بن المتميز صفة ثابتة للاعيان والمعيار
في التنجيس هو المقدار والتغير امارة كما سيعرف بان يكون الدليل عين
المدعى فقد قيل ان يكون المراد من قوله عن ان مشابه التغير وكذلك
دعوى اعتبار الشارع التغير المذكور لا يعلمها الخصم تنتذرو ولان
المراد بالتغير هو النجاسة البتة ولا شك ان العين النجسة لو خلت
طبعا كانت ذات لون وطعم وريح مغيرة للماء قرا ولكن فيه اذا
غلبت عليه فلكل نجاسة من شانها التغير على التقدير وعدم منعه ١٢

٥٠

وفيه ان الدعوى عدم ملكه عدم كونه مما ثابت الخ
المعظم عدم السوال لاجل كونه عين وطم المحض
الموجب للتقدير والفرض وكذا ان الخصم ايضا القيد المعتبر
بدعوى المصير فيه ولا نسلم ذلك فان تسليم التغير الحسي انما هو بالذات
ان الحسي طريق من الطرق الا ان الطريق منحصر فيه والثابت بالاصل
منحصر الكشف عنه التغير وهذا لا يوجب ثبوت الحكم وكون المعتبر فيه
معتبر شرطا او شطرا بل دعوى الحصر فيه وتثبت الاشتراط فالاصل
ثبوته بالاصل العدم على ان اطلاق الدليل فافهم ١٢

٥١

في الماء ايضا فيجب تقديره وسطا في العذوبة والملوحة والرقة والغلظة
فان لها اثرا بينا في حصول التغير وعدمه والظاهر من كلام القائلين بالتقدير
اعتباره في النجاسة خاصة دون الماء او ان يقال ان المنجس هو العين مع
الصفة لا المقدار وحده ولا الصفة وحدها وذلك لان احدى النجاستين
اذا كانت انتن مثلا فربما كانت مغيرة منجسة بمقدار اقل بالنسبة الى
القدر المنجس من الاخرى وهذه حجة برأسها على المنع من تقدير
النجاسة وقياسها وسيظهر لك تاسيس اساسها فان الحال اذا كانت
هذه فلا يدخل المقدار المنجس والصفة المنجسة تحت ضابط يستعلم
به حال المنجس عند فقد الصفات فكيف يكفي التقدير من دون
العلم بما يحصل به التغير وثانيا بان النجاسة المسلوبة الاوصاف منجسة
قبل وقوعها في الماء فهو كذلك بعد الوقوع ايضا بمقتضى الاستصحاب ما لم
يجئ المزيل اليقيني فان اليقين لا يزول الا بيقين مثله ويمكن الجواب عنه
حلا ومعارضة بان النجاسة اذا وقعت في الماء الكثير كما هو المفروض
زال عنه التنجيس لكثرة الماء فلا محل للاستصحاب بل يستصحب حينئذ
طهورية الماء حتى يجئ المزيل اليقيني وهو التغير الحسي واذ ليس فليس

وثالثها بما نقل عن فخر المحققين من ان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما
لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بوقوع النجاسة على تقدير المخالفة وهذه
قضية صادقة تنعكس بعكس النقيض[له] على طريق القدماء كلما تغير
بوقوع النجاسة على تقدير المخالفة صار الماء مقهورا وهذا العكس
عين المطلوب ورُدّ بان القضية الاولى كانها اول المسئلة اذ الخصم
يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير
المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورته
مقهورا **اقول** ان تقدير المخالفة له معنيان احدهما ان يفرض الوصف
الشيء مسلوب الاوصاف فرضا كانياب الاغوال وثانيهما ان يكون الفرض
واقعيا بوجود منشأ الانتزاع وكلام الراد انما يتم على المعنى الاول
وبناء كلام المستدل على الثاني فلا تغفل وذلك لان النجاسة اذا
كانت صاحبة الاوصاف فالتغير الحاصل بسببها علة لصيرورة الماء
مقهورا وعدم العلة علة لعدم المعلول فيكون عدم صيرورة الماء
مقهورا ملزوما لعدم التغير الحاصل بالنجاسة على ذلك الفرض الواقعي
وهذا ليس من باب المصادرة بل انكاره من قبيل المكابرة وهذا

[له] عكس النقيض على طريق القدماء جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف نحو قولنا كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

52

وعلى طريق المتأخرين جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف وبقاء الصدق نحو قولنا كل انسان حيوان لا شيء مما ليس بحيوان بانسان ١٢

والقوة للقول الاول + لشهرته واعتضاده بالاصل المؤصل + وفحوى قوله
اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب ولان احكام الشريعة بناءها
على الظاهر ولضعف اكثر ادلة القول الثاني كما سمعت ولان التغير حقيقة
في الحسي بالاتفاق + والحقيقة هي الاصل في الاستعمال والاطلاق + بل نقول اللفظ
واحد ولا بد لهم من حمله على الحقيقي في ذات الاوصاف فلو حملوه على المجاز في التقديريات فاقدمهم
الجمع بين الحقيقة والمجاز + وهو غير مجاز + ولما اشرنا اليه في اضعاف
شرح الدلائل من ان لكل من الفاعل والمنفعل مادة وصورة واوصافا لها مدخل
في التاثير والتاثر + وضبطها لا يخلو عن تعسر + وبناء الشريعة الغراء على السهولة
ونفي الحرج + فما ذكر في التعليل من ان المدار على غلبة العين فهو وجه مخرج +
هو للخصم اقوى الدلائل وعمدة الحجج + وذلك لان الماء اذا تغير بالنجاسة حكم
بتنجسه في الملة السمحاء + مع عدم العلم بكيفيتها وكميتها ولا بكيفية الماء ضرورة
انه يتغير تارة بمقدار كثير + لسبب من اسباب التغير + وتارة لا يتغير بما هو
اكثر لمانع لولاه لتغير + وتارة يتغير باقل من الاول اذا اتصف بسبب اخر +
فلو جعل المقدار + هو المعيار + وجب الفحص على النظار + ودونه خرط القتاد
وشرط الحداد + وكيف العلم بحالها الماضية + او المقدرة تقديرات واهية +

طه قوله خرط القتاد فيعنا شجر له شوك قال الشاعر [illegible] لتقطعنه
يريد دونها + خرط القتاد وبابه ب شوكها + واما قوله [illegible] اخرى
يقصد اشرطا او اجره وذلك يسمى شرط الحجام وشرط الحداد
سيوف والرماح والنبل والاسلحة كلها
قال الشاعر تمنى ان تزور وبدء [illegible]
وبعض مزارها شرط الحداد وهن نعامات [illegible]

التغيير التقديري في وقوع الدم مثلاً في الماء الاحمر

ولتعين كل فرد من افراد النجاسة شرائط واسباب وموانع ومحال كالمياه الكدرة والصافية
فتقديرا وصاف النجاسة الخالية لا يفيد الا بعد تشخيص درجة من درجات الشدة
والضعف وحالة من حالات غير متناهية وما ادراك ما هيه بل لا مدخل للفحص
الكامل في تعيين مجمل من المحامل ولا في ازالة الشك والريب الناشي من عدم
العلم بالغيب فلذلك نحكم بان التغير الحسي احق بالاعتبار وعليه المدار و
المسئلة بحمد الله واضحة السبيل ولا يلزم فيها الاحتياط كما قيل بل لا يمكن هنا
الاحتياط لعدم الانضباط والملخص ان الحسي لظهر امارات النجاسة وخصوصها
بها فلذلك جعله الشارع امارة لها واناط الحكم به دون التقديري فانه
يكشف عنها تارة ولا يكشف اخرى فالحسي احق بالاعتبار واحرى
وغاية ما لزم لو سلم او سلم على هذا التقدير هو ان يحكم بطهارة ماء كثير
وقع فيه النجاسة المنجسة في الواقع ولا ضير فان الواقع ليس مناط الحكم
عند الشارع سيما في باب النجاسة والطهارة كما سبقت اليه الاشارة
نعم لو كان ماء بعينه معلوم الحال والصفة ووقعت فيه النجاسة على
قدر معتد به وعلم حالها التي كانت عليها عند اتصافها بالصفات فالاحتياط
في هذا المحل الخاص في التقدير وهو غير عسير والعلم عند العليم الخبير

مسئلة ان كانت النجاسة ذات لا اوصاف المغيرة وكان الماء في صفتها تنجس على المشهور
المنصور لان التغير قد وقع في الواقع غاية الامر انه مستور والتقدير ليس لوقوعه بل للظهور
في النفس تسامل اليه من غير قصور والفرق بين المسئلتين واضح عيانا متحقق في الاعيان وان
اشتبه على بعض الاعيان الا يرى انه ربما تشتد الصفة فيظهر الاثر للبصر كما اذا وقع
الدم في ماء احمر واذا عرفت هذا **فالجاري** اشترط العلامة فيه الكثرة وقواه ثاني
الشهيدين في الروضة والروض واختاره في المسالك ونقد الشرائع على ما حكى عنه والاقوى
انه طاهر مطهر مطلقا والاحتياط في الاشتراط اما الثاني فظاهر واما الاول فللشهرة القوية
والاجماعات المحكية كما عن الشيخ في الخلاف وابن البراج في شرح الجمل وعن ظاهر ابي الصلاح
وابن حمزة ونفى ابن زهرة كما حكى عنه في المصابيح الخلاف فيه مستثنيا مقدار الكثير قال و
يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وعن ابن ادريس
حكم الجاري لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات الا ما تغير به احد اوصافه وعن الغنية ولا
ينجس الجاري منه بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع ثم قال ولا الكثير من الراكد فدل على ان الحكم
في الجاري جار في الكثير والقليل وان الاجماع الذي حكاه فيه على العموم وعن الدروس والبيان
التصريح بعدم اشتراط الكرية في الجاري وعن الذكرى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه
الكرية في المشهور ولم اقف فيه على مخالف ممن سلف انتهى ومستند الاجماع قول علي عليه السلام فيما نقل

له المراد بالجاري النابع من البئر سواء جرى ام لا وسلاقيا والاصح الجريان عليه مطلقا تغليبا وحقيقة عرفية

اشتراط الكرية سواء دام نبعه ام لا دون اختيار العلامة ١٢ مسالك

التغير التقديري في وقوع الدم مثلاً في الماء الاحمر

ولتعين كل فرد من افراد النجاسة شرائط واسباب وموانع ومحال كالمياه الكدرة والصافية

فتقدير اوصاف النجاسة الخالية لا يفيد الا بعد تشخيص درجة من درجات الشدة

والضعف وحالة من حالات غير متناهية وما ادراك ما هيه بل لا مدخل للفحص

الكامل في تعيين محل من المحامل ولا في ازالة الشك والريب الناشي من عدم

العلم بالغيب فلذلك نحكم بان التغير الحسي احق بالاعتبار وعليه المدار و

المسئلة بحمد الله واضحة السبيل ولا يلزم فيها الاحتياط كما قيل بل لا يمكن هنا

الاحتياط لعدم الانضباط والملخص ان الحسي لظهوره امارات النجاسة واخصها

بها فلذلك جعله الشارع امارة لها واناط الحكم به دون التقديري فانه

يكشف عنها تارة ولا يكشف اخرى فالحسي احق بالاعتبار واحرى

وغاية ما لزم لو سلم او سلم على هذا التقدير هو ان يحكم بطهارة ماء كثير

وقع فيه النجاسة المنجسة في الواقع ولا ضير فان الواقع ليس مناط الحكم

عند الشارع سيما في باب النجاسة والطهارة كما سبقت اليه الاشارة

نعم لو كان ماء بعينه معلوم الحال والصفة ووقعت فيه النجاسة على

قدر معتد به وعلم حالها التي كانت عليها عند اتصافها بالصفات فالاحتياط

في هذا المحل الخاص في التقدير وهو غير عسير والعلم عند العليم الخبير

مسئلة ان كانت النجاسة ذات الاوصاف المغيرة وكان الماء في صفتها تنجس على الاشهر
المنصور لان التغير قد وقع في الواقع غاية الامر انه مستور والتقدير ليس لموضوع بل للطهور
في النص شامل له من غير قصور والفرق بين المسئلتين واضح عيانا متحقق في الاعيان وان
اشتبه على بعض الاعيان الا ترى انه ربما تشتد الصفة فيظهر الاثر للبصر كما اذا وقع
الدم في ماء احمر واذا عرفت هذا فالجاري[له] اشترط العلامة فيه الكثرة وقواه ثاني
الشهيدين في الروضة والروض واختاره في المسالك ونقد الشرائع على ما حكي عنه والاقوى
انه طاهر مطهر مطلقا والاحتياط في الاشتراط اما الثاني فظاهر واما الاول فللشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية كما عن الشيخ في الخلاف وابن البراج في شرح الجمل وعن ظاهر ابي الصلاح
وابن حمزة ونفى ابن زهرة كما حكي عنه في المصابيح الخلاف فيه مستثنيا مقدار الكثير واد
يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وعن ابن ادريس
الحكم الجاري لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات الا ما تغير به احد اوصافه وعن المعتبر ولا
ينجس الجاري منه بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع ثم قال ولا الكثير من الراكد فدل على ان الحكم
في الجاري جار في الكثير والقليل وان الاجماع الذي حكاه مبني على العموم وعن الدروس والبيان
التصريح بعدم اشتراط الكرية في الجاري وعن الذكرى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه
الكرية في المشهور ولم اقف فيه على مخالف ممن سلف انتهى ومستند الاجماع قول علي فيما نقل عنه

[له] المراد بالجاري النابع عن الارض سواء جرى ام لا واطلاق الجاري عليه مطلقا تغليبا وحقيقة عرفية والاصح اشتراط الكرية سواء دام نبعه ام لا دوم اختيار العلامة ١٢ سلمه

٥٥

الراوندي في نوادره الماء الجاري لا ينجسه شيء وعن دعائم الاسلام في الماء الجاري يمرّ بالجيف
والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وما
روي عن الصادق ع في صحيحة داود بن سرحان في ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وفي رواية ابن ابي يعفور
ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً وعن الفقه الرضوي واعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار
لا ينجسه شيء واستشهد بحر العلوم لطهارة الجاري مطلقاً بالروايات المتضمنة لنفي البأس عن البول
في الماء الجاري ولا يخفى بعدها عن الدلالة على المطلب ولكن الحكم لا خفاء فيه بعد ما سمعت
من اجماع علماء المذهب وهو بالسنة السهلة السمحاء انسب وحكى الشيخ حسن رحمه الله
في المعالم عن والده الشهيد الثاني الرجوع عما ذهب اليه من اشتراط الكرية وقال
القول بالطهارة مطلقاً كما هو المشهور هو الذي استقر رايه عليه وكلامه في رسالة الوضوء عنه
في طهارة البئر صريح في ذلك على ما شهد به صاحب المصابيح فارتفع خلافه في المسئلة ونعم الوفاق
والحمد لله على الاطلاق **والراكد قليل وكثير اما القليل فينجس بمجرد**
ملاقاة النجاسة اطبقت كلمة علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك الا العماني من الغابرين وتبعه
الكاشاني من الاخرين فساويا بين الكثير والقليل لظاهر لما لا تقبل التاويل لنا الشهرة العظيمة
بل وفي الخلاف والاستبصار والناصريات والغنية الاجماع كما في كشف اللثام وجواهر الكلام وعن
السيوري في التنقيح تنجيسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل منا ومالكا من الجمهور وقال

السيد في المدارك اطبق علمائنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما
نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة سواء تغير بها او لم يتغير الا ما استثني انتهى
مضافا الى منطوق قول ابي عبد الله ع وقد سئل عن فضل الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك واغسله بالتراب اول مرة الحديث وقول ابي
الحسن ع وقد سئل عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وقول
الكاظم ع في صحيحة علي بن جعفر وقد سئل عن الحمامة والدجاجة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر
وقوله ع الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر وفي وجدت ماء ولم اعلم فيه نجاسة فتوضأ واشرب
وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فاشرب منه ولا
تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا الحديث ومفهوم قوله ع في صحيحة محمد بن
مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومثله صحيحة معوية بن عمار وقوله ع
فيما رواه في الاستبصار عن ابي عبد الله ع اذا اصابت الرجل جنابة فادخل
يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وبالجملة فاصل المسئلة
مما لا ريب فيه وسننقل عن العلامة الطباطبائي ما يؤكده ويقويه واما ما
روى عن الصادق ع من ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او

له في المبحث الغسالة

٥٧

رائحته فالمفرد المحلى باللام في عمومه كلام وعلى التسليم فالخاص مقدم على العام
واما قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيها فارة او جرذ او غيره
فيموتن قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء فاريقه وان لم تغلب عليه فتوضأ منه واشرب فالجواب
عنه ان الماء في القربة والجرة ربما يكون على حد الكثرة اما الكثير وهو الكر
فلا ينجس الا بالتغير وتحديده مختلف فيه على ما سنذكره **تحقيق الكر** وزنا الف
ومائتا رطل بالعراقي لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكر الف ومائتا رطل كما في المدارك وعن ظاهر المعتبر الاجماع عليه و
هو الجابر للارسال على ان مراسيل ابن ابي عمير كالصحاح ولذا عبّر عنها في الحدائق بالصحيحة
واختلف في تعيين الرطل فمن قائل انه عراقي وهو للاكثر ومنهم المفيد في المقنعة والشيخ في
المبسوط وفيما عن النهاية وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس كما في المختلف والمشهور في
تقديره مائة وثلثون درهما ومن قائل انه مدني وهو مثل ونصف للعراقي وهو للصدوق في
الفقيه وعن المرتضى في المصباح والاول عليه المعوّل لعموم قوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه
قذر ولا علم بالقذر في المقام انما هو احتمال وهو لا يفيد العلم والى هذا يرجع ما ذكره العلامة
في المختلف في مقام الاستدلال فقال لنا ان الاصل طهارة الماء خرج ما نقص عن الارطال العراقية
بالاجماع فيبقى الزائد على الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب العمل عليه عملا بالاصل

له جمع نظم الجم وفتح الرا المسمى فاذا الكل المنجم ... في ق وبه كبير العار ١٢

السالم عن المعارض انتهى ولان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه واصل العدم ينفيه ولانه المناسب لما يأتى فى المساحة من رواية الاشبار الثلثة وبه يجمع بين الرواية المذكورة وبين ما رواه فى الاستبصار فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل اذ المراد منها المكى وهو ضعف العراقى وجمعت الارطال الثلثة مع الاشارة الى اوزانها فى كلام موزون يحفظه المتطهرون فقلت شعر ورطل مكة رطلان درهما كما نقلوا وللمدينة قصه وللعراق قل وعط وصاحة ما كان كل من اقطاره ثلثة اشبار ونصفا وقيل بحذف النصف وبه رواية اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله قال الكر ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار وهو قول الفقيه وغيره من القميين واختاره العلامة فى المختلف وقواه الشهيد الثانى فى الروضة وهو المحكى عنه فى الروض وعن المحقق الشيخ على فى حواشى المختلف ورجحه المقدس الاردبيلى فى شرح الارشاد ونفى البهائى عنه البعد فى الحبل المتين على ما حكى عنه ونقله السيد الاستاذ العلامة عن ابيه النبيه والمشهور الاول وهو احوط ويدل رواية ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر كم يكون قدره قال اذا

اشارة الى ان تحديد الرطل الكلى انما هو من مولانا الصادق عليه السلام على ما قال المحدث البحرانى فى الحدائق والسيد فى المدارك ولكن بعبارة المكلف ...

... ذكره الا انه نفى البأس عنه فى الروضة وبالمساحة ... مشهور على المشهور ... عن المعنف ... ١٢ منه دام ظله

من الارض فذلك كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه
قال الكر من الماء ورواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وفي كليهما
كلام متنا وسندا اما متنا فلانه سكت عن البعد
الثالث والجواب ان هذا من محاورات العرب يذكرون مثل هذه
العبارة ويريدون به الضرب في الابعاد الثلثة وفيه ان الذي
تذكره العرب قولها ثلثة في ثلثة وهو غير مماثل للعبارة الحديث
لعدم ذكر شيء من الابعاد فيه وذكر العمق فيها اقول هم اهل
لسان وقد فهموا منه ما اشتهر بينهم فلا محل للتامل فيه واما
سندا فللقدح في الرواية الثانية بالحسن بن صالح فانه
لكونه زيديا بتريا كما في التهذيب بين غير حسن ولا صالح
ليعمل بما تفرد به بعد العلم بفساد مذهبه وفي الرواية
الاولى باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وجهالة احمد بن
محمد بن يحيى والقدح في عثمان بن عيسى بالوقف واما احتمال ان
يكون يحيى مصحف عيسى كما ذكره المولى البهائي واستظهره المحدث

٦٠

البحراني فبعيد + وفي مقام الاستدلال غير مفيد + ولكن انجبارهما
بالشهرة العظيمة روجه سديد + تتمة في تحديد الكر اقوال اخر
رأيناها بالترك اجدر + اذ الاشهر الاقوي من بينها ما ذكر
من قولين مكسّر[ه] احدهما ثلثة واربعون شبراً الّا ثمن شبرٍ من الشبار
مستوي الخلقة ومبلغ الاخير سبعة وعشرون شبراً كما حصل لك
عليهما الاطلاع + وعلى التقديرين فمجتمع الماء ذو اضلاع + الّا انّ
البعد الثالث غير مذكور فيما ورد من اخبار الشبر والذراع + فحملها
٦١ المحدّث الاسترابادي على الحوض المستدير + حذراً من الحذف
والتقدير + وجرى على تشنيع اصحابنا الاصوليّين على دابه وادابه
وما درى انّ ذلك ممّا شَرِكَ فيه كثير من اصحابه + كما اعترف به
الشيخ البحراني + ولكن رضي بهذا الحمل الاستاذ البهبهاني + واستشكل
الترجيح بين القولين الفاضل الخراساني + وعندي كما مرّت اليه
الاشارة + انّ الترجيح للقول الاوّل ولا وجه للتخصيص بالاستدارة
فانّ الحياض والمصانع والغدران على انواع + مستدير وذو اضلاع
فالعموم اولى + لعموم البلوى + مسئلة هل يعتبر في الكرّية

وعدم الانفعال + تساوى سطوح الماء او مطلق الاتصال + او الاتصال

مع الانحدار دون التسنم اقوال + والترجيح لا يخلو من اشكال + ولعل

الاحالة على تحقق الوحدة فى العرف اقرب واسلم + فانه هو الحكم

فيما لم يعرف بالشرع الاقوم + والله يعلم **تحقيق** هل يطهر القليل باتمامه

كرا قيل لا واستظهره المحقق فى الشرائع وجزم به العلامة فى التذكرة وذهب

اليه الشيخ فى الخلاف على ما حكى عنه ونقله الشيخ المعاصر فى جواهر الكلام

عن المعتبر والمختلف والمنتهى والقواعد والذكرى وكشف اللثام

وغيرها قال ونسبه المحقق الثانى الى المتاخرين انتهى وهو الظاهر ٦٢

وقيل نعم كما نقل عن شرذمة منهم علم الهدى فى الرسية وعن

ثانى المحققين نسبته الى اكثر المحققين لنا الاستصحاب + والشهرة

بين الاصحاب + وانه منفعل بالنجاسة فى نفسه فكيف يدفعها

عن غيره ولهم التسوية بين وقوع النجاسة قبل البلوغ وبعده لاحتمال

الاستهلاك ولكن فيه منعا ظاهرا + فان الماء قبل البلوغ لم يكن

قاهرا + ولهم ايضا لولا ذلك لما حكم بطهارة الماء الكثير عند وقوع

النجاسة فيه لامكان وقوعها قبل الكرية ورد بان امكان السبق لا

يعارض اصالة الطهارة فان قيل لا اصل لهذا الاصل هو ان كل
شئ طاهر حتى يعلم انه قذر وهنا العلم بالقذر حاصل + فاصل
الطهارة زائل + ولذلك لو وجدت فى الماء القليل + لم يحكم بهذا
الاصل الاصيل + فلا فرق الا بالكثرة وهى لا تمنع من النجاسة الا
اذا كانت النجاسة متاخرة وهو غير معلوم قلنا نص الحديث حتى
تعلم انه قذر + والعلم به لم يتيسر + بل المعلوم هنا ان الماء فيه قذرة +
وهو غير مضر + والفرق بين القليل والكثير ظاهر + هو ان القليل
٦٣ ينجس بملاقاة النجاسة سواء فيه القبلية والبعدية واما الكثير فلا
يتنجس الا اذا كانت الكثرة متاخرة + وهنا الكثرة متحققة والتنجيس
مشكوك فيه فلا تكون متاثرة + ومع هذا كله فلعل الراجح فى هذا
الفرض الاخير + هى الطهارة اذا وجدت النجاسة فى الكثير + وبها جزم
فى التذكرة واستوجهها فى الكفاية + والمسئلة طويلة العولق وفيما
ذكرناه كفاية + تحقيق اذا تغير الماء الكثير فهل يطهر بعد زوال
التغير عنه بنفسه قيل لا كما فى الشرائع + ونفى الخلاف فيه الشيخ
المعاصر + فى الجواهر + الا عن يحيى بن سعيد فى الجامع + وعن

العلامة في النهاية انه تردد + وعنه انه نقل الخلاف في المنتهى فيه
عن الشافعي واحمد + ولم ينسبه الى احد من اصحابنا وقيل نعم والاقرب
الاول للشهرة العظيمة بين الاصحاب + وهي العمدة في الباب +
المعتضدة بالاستصحاب + وبيانه ان وصف النجاسة بالتغير ثابت
معلوم + ومزيله المعتبر عند الشرع غير معلوم + فلابد من استصحابه الا ان يثبت
وهو المعنى بالاستصحاب + وما يتراءى وروده عليه من ان الدليل
على النجاسة انما هو تعليق الحكم على المتغير والفرض ان الماء قد
زال تغيره فكيف يجري الاستصحاب فالجواب ان الدليل غير
منحصر فيما ذكرت بل من الادلة ما اشتمل على الشرط مثل ما رواه في ٦٤
التهذيب ونسب في الوسائل الى الكليني مسنداً عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب
وما رواه في الوسائل عن ابي خالد القماط وقد مر شطر منه انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع
فيه الميتة والجيف فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه

اوطعمہ او لونہ فلا تشرب ولا تتوضا منہ وانلم یتغیر ریحہ وطعمہ فاشرب

وتوضا منہ وھذہ الشرطیۃ معلومۃ الصدق بعد زوال التغیر

ایضا فلا قادح فی الاستصحاب + بل التشبث بہ اوضح فی الباب +

فان الاستصحاب یجری فی محل الارتیاب + فیکفیہ کون المزیل الشرعی

غیر معلوم + وھنا العلم حاصل بانہ معدوم + قال فی الجواھر بل

یکفی فی المطلوب عدم تحقق صدق العدم اقول ھذہ عبارۃ معقدۃ

لا یلوح بھا ما قصدہ + بل کلام سقیم + معناہ لا یستقیم + لان

ظاھرہ یدل علی ان عدم تحقق صدق عدم الشرطیۃ کاف فی المقصود

لا یحتاج الی امر زائد + وھذا معنی فی نفسہ فاسد + لیس لہ محصل

فکیف الترقی بکلمۃ بل + وذلک لان صدق الشرطیۃ حاصل فی

المقام + وبدونہ لا یتم الدلیل علی المرام + اللھم الا ان یقال

انہ اراد بالعدم عدم التغیر ای زوالہ والمعنی انہ یکفی فی المقصود

عدم العلم بزوال التغیر بمزیل شرعی وھنا العلم حاصل بعدم

زوالہ بالمطھر الشرعی وھذا امر زائد علی قدر الکفایۃ + ولکن

فیہ تکلف لا الی غایۃ + وتجشم بلا نھایۃ + وما اخترناہ فی العبارۃ

٦٥

توضیحہ انا لو اجرینا الاستصحاب فی موضوع ... بنجاسۃ ... ان الماء التغیر ... للوضوع فاما اذا اجریناہ ... لا یجری عند استقرار ... تغیرہ لاقاۃ النجاسۃ ... علی طریق الشرطیۃ ... الوصف لا ... ان ھذا الماء نجس کذلک فلا قادح فی اجراء الاستصحاب فی موضوع ھذہ القضیۃ ... مطلقا فنقول اذا کان نجسا فی الزمن السابق فھو نجس فی اللاحق ایضا لعدم العلم بطرو المطھر ١٢ منہ دام ظلہ

لا يطهر الا اذا زال عنه التغير

واضح في المطلوب + وقع على احسن اسلوب + على انا نقول مقتضى ما علق فيه الحكم على الوصف الظاهر نفي الحكم عن فاقد ذلك الوصف والماء في فرض المسئلة ليس فاقد التغير بل قد تلبس به اولا ثم زال عنه ثانيا فان قلت عوداً على بدء + وكنت في البحث للمورد الاول كالردء + انهم قد اشترطوا في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع وهو هنا مشكوك فيه لان الظاهر ان الموضوع ليس هو الماء مطلقا بل الماء المتغير وهو غير باق وبعبارة اخرى ان التغير وصف وجودي يحتمل ان يكون له مدخل في بقاء الحكم وقد زال بعد تحققه وفي مثل هذا المقام + في اجراء الاستصحاب كلام + لان دليل الحكم الاول مفقود وغاية ما يصلح ان يكون دليلا عاما على استصحاب كل حكم ثبت في الحالة الاولى الى الحالة الثانية هو مثل قوله عليه السلام اليقين لا يزول الا بيقين مثله وهو لا يجري الا فيما اذا كان الشك من جهة الرافع كما قيل + فيكون التسوية بين الماء المتغير وغير المتغير حكما من غير دليل + قلنا هذا كله كلام غيرنا فمع بعد ما سمعت من الاجماع الواقع + اذ ليس فيه لخرقه دافع + ولو

٦٦

لا يطهر الا اذا زال عنه التغير بنفسه

٦٧

انصفت فالايراد مدفوع + بان مدخل التغير في بقاء النجاسة ممنوع
بل عدم مدخليته فيه مقطوع + فان الماء بل المائع مطلقا اذا
لقى نجسا + بقى متنجسا + ليس له دافع + حتى اذا طرء الرافع
حسبما قرره الشارع + فان كلما ثبت دام الى وجود قاطع + و
لا فرق في ذلك بين القليل والكثير + غير ان الملاقاة في الاخير
مشروطة بالتغيير + وفائدة الشرط ان التي لا تغيّر لا تؤثر +
واما التنجس اذا حصل فيستمر + ومفارقة الملاقي بعد التنجيس
لا تنفع ولا تضر + ولو تم ما ذكره الباحث لصح ان يقال + على
طبق ما قال + ان الكافر اذا رفع يده عن الماء القليل + بعد
وضعها فيه ولو الى زمن طويل + كان التسوية بين حالتي الماء
حكما بلا دليل + واما ما ظن من انه لا يجرى الاستصحاب فيما اذا
كان الشك في مدخلية الوصف في بقاء الحكم فان سلمناه فلا
مدخل له فيما نحن فيه فان مدخلية الوصف منفية باصل
النفي ولما سمعت من اخبار تثبت بها نجاسة الماء بالتحقيق
من غير اشتراط ولا تعليق + بل من المعلوم ببداهة العقل انه

لايطهر الماء اذا زال عنه التغير بنفسه

ان
لو فرض وقوع التغير فى آن من الآنات لتنجس الماء من بد و ذلك الا
وليست نجاسته مرهونة ببقائه الى زمان + فان قلت ان قولهم
كلما ثبت دام الى وجود قاطع + مما لم يقم عليه دليل قاطع + بل
كلما ثبت جاز بقاؤه وفنائه فلابد لدوامه من دليل سوى الدليل
على الحدوث قلنا لا حاجة بنا ماسة الى تحقيق العلة اذ يكفينا ان
من الاشياء + ما يقتضى ثبوته بالبقاء + عادة كحيوة زيد اذا غاب
عنا ساعة او يوما او ازيد ومنها ما اقتضاء ثبوته بالبقاء بالشرع
واى دليل قاطع + احكم من الشارع + ومن ذلك الطهارة والنجاسة
فان قضية ادلتهما انهما باقيتان عنده ما لم يمنع مانع ❊ بل حكم
الشرع فى القبيلين بالبقاء + شرع سواء + وبالجملة لو انا
شككنا فى دوام ما عدا الطهارة والنجاسة من الحوادث + فلا
نشك فى دوامهما حتى ينتهض كلام الباحث + لان مقتضى
توقيفيتهما ان شيئا منهما لا يزول الا بمزيل يقع على الوجه المعتبر فى
الشرع الاطهر + فلو لم يدم لكان مزيله شيئا اخر + هذا خلف
ومن المعلوم ان ليس هناك دليل قطعى + على ان زوال التغير

٦٨

عن الماء بنفسه مطهر له شرعی + فمتی تغیر الماء بقی نجسا + و لا
ینتقض الیقین بلعل و عسی + نعم ربما یناقش بان المستند مشعر
بعلیة التغیر للنجاسة فاذا زال التغیر و لو بنفسه فقد انتفی العلة فانتفی
المعلول و یدفع بانه علة و لا نعلم انها علة لعروض النجاسة فحسب
او لبقائها ایضا و هذا مورد الاستصحاب فبطلت حجة من قال بالطهارة
و بعضهم بنی الکلام فی هذا المقام علی ما ذکروه فی صدق المشتق من
انه حقیقة فیما قام به المبدء فی الحال + و الحال لیس کذلک لان
المبدء قد قام ثم زال + و هذا ان کان متجها فانما یتوجه علی وجه من
وجوه الاستدلال + فافهم فان هنا ابحاثا طویلة الاذیال + تحقیق
لا خلاف ظاهرا بین اصحابنا رضوان الله علیهم فی ان القلیل المتنجس
یطهر بالقاء کر علیه فان کان متغیرا و زال تغیره بذلک فذاک و الا
فکر و کر + حتی یزول التغیر و لکنهم اختلفوا فی اشتراط الدفعة و الاستعلاء
و الامتزاج و سبب ذلک علی ما تفطن له البحرانی + و رضی به السید
الاستاذ العلامة الربانی + ان کیفیة تطهیر الماء لم تثبت بالکلام
الوحیانی + و لم ترد عن العترة الاطهار + فان اجمع من الاصحاب

69

قوله و بعضهم ... ان صدق المشتق ... [illegible] ... المبدء فی الحال ... لیس کذلک ... الا اذا کان ... [illegible] ... المشتق لا بناء علی اشتراط ... [illegible]

و ثبوته بطریق لزومه ... و فیه نظر لان المحرز ... ما ذکره علی تقدیر تسلیمها توجب نفی الحکم و ثبوته ... ثبوته بوجه آخر و صورتها ان یقال هذا الماء فاقد التغیر و کل فاقد التغیر فهو طاهر و یمکن جوابه بمنع کلیة الکبری لان ... ما فقد التغیر بنفسه عین الدعوی ١٢ منه دام ظله

الاخبار - ان يجعلوا الها وجها تدخل به تحت العموم وهو المزج المحصل للوحدة لئلا يدخل تحت قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شئ واورد عليه انه ان اريد به امتزاج جميع الاجزاء لم يتحقق ذلك قطعا ولا اقل من عدم العلم به فلا يتصور الحكم بالطهارة وان اريد به امتزاج بعض دون بعض فيكون ذلك البعض الممازج مطهرا بالامتزاج وغيره بمجرد الاتصال هذا خلف وتحكم والسبب المذكور اشترطوا الدفعة وفيه ان الدفعة الحقيقية متعسرة بل متعذرة قطعا - والعرفية المجازية لا تجدى نفعا - وما قام عليها دليل و برهان - وما انزل الله بها من سلطان - واخرون لما اطلعوا على جلية الحال - وسمعوا ما في الامتزاج والدفعة من القيل والقال اجتزوا بمجرد الاتصال - هذا مبنى الاختلاف على نحو الاجمال وذكر الاولون في الاستدلال - ما قاله صاحب الجواهر وقبله مولانا الجمال - من ان كيفية التطهير حيث لم يكن منصوصا عليها بل ولا مشارا اليها فالاصل اعتبار كل ما يشك في اعتباره للتطهير حتى يحصل العلم بالمتيقن المتفق عليه وقد بسط شيخنا المعاصر - صاحب

٧٠ لصحیح ملاقاة الکر وعیسی زمان قصیر ۱۲ منه دام ظله

الجواهر فى هذا الباب حتى ادّى الى الاطناب وما اتى ببيان صاف ولم يذكر سوى وجوه ضعاف والقوة عندى للقول بالاكتفاء بمجرد الاتصال وان كان الاحتياط فى اشتراط الدفعة العرفية لقوة واستيلاء اذا كان المطهر ذا سطح عال واعتبار الامتزاج المحصل للاستهلاك والاضمحلال اما الثانى فظاهر واما الاول فلحجج ثلث اوردها ثانى المحققين وثانى الشهيدين احدها الاصل وثانيها عدم تحقق الامتزاج على ما ذكرناه انفا ونقل عن المحقق الثانى مثله وهذا لفظه ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر الامتزاج بل مجرد الاتصال وح فيلزم اما القول بعدم طهارته وهو باطل قطعا للاجماع على التدليس وراء الامتزاج المذكور شرط الطهر الجميع او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال وح فيلزم القول به مطلقا وثالثها ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال قطعا فتطهر الاجزاء التى تليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول فى

٧١

بقية الاجزاء واُورِدَ على الاوّل ان التمسك بالاصل هنا
لامعنى له فان يقين النجاسة الموجب لاصالة بقائها حتى يثبت المزيل
معارض و مخرج عن ذلك الاصل كذا فى الحدائق والجواب ان الاستصحاب
ينقطع بعموم مادل على مطهرية الماء فان المطهر على كل حال هو الماء و
اشتراط امر زائد فيه مع سكوت الشرع عنه وفقد البيان منفي باصل
العدم فالتمسك بالاصل انما هو لنفي الزائد على الاتصال لاليخرج
عنه ما قال + واورد على الثاني انا نختار اولا امتزاج المجموع
بالمجموع لكن لا بالمعنى الذى ذكره بل بمعنى اختلاطهما على وجه يستهلك
الماء النجس ولا يظهر له اثر بالكلية كذا فى الحدائق وفيه ما اورده على
نفسه فقال لكن لا يخفى ان عدم ظهور اثر النجس بالكلية كما يحصل
بالاستهلاك والاضمحلال فى الماء الطاهر كذلك قد يكون بسببه
تشابه المائين وان لم يحصل ثمه استهلاك و حينئذ فالقول به مطلقا
مشكل الا بدعوى الاجماع على الطهارة بذلك وفيه ما لا يخفى نعم
لو كان سطح الماء الكثير اوسع من سطح القليل والقى عليه فانه يحصل
العلم بالاستهلاك والمداخلة انتهى وفيه انه جزء من اجزاء الدعوى

فيكون الدليل اخص من المدعى + قال وتاماً باختيار امتزاج البعض ان الباقى يطهر قوله انه متى كان طهر الباقى بمجرد الاتصال يلزم القول به مطلقاً ممنوع ووجه الفرق ظاهر فان الحكم بالطهارة والنجاسة تابع للدلالة الشرعية وليس للعقل فيه مدخل بوجه و نحن انما حكمنا بطهارة الاجزاء الباقية بعد الامتزاج لما ذكر من عموم الاجماع على حصول الطهارة للمجموع بذلك وهذا لا يستلزم الحكم بطهارة مالم يحصل فيه امتزاج اصلا بمجرد الاتصال لعدم شمول الدليل المذكور له اقول فيه ان الراد قد الزمكم التحكم والخلف كما ذكر و المجيب اعتذر عن اول المحذورين وسكت عن الاخر + وعذره عن الاول ٣٧

ايضاً ليس من الجواب فى شئ انما هو تغيير للدليل عجزا عن الجواب فان مساق الدليل كان اولا استحصال الوحدة بسبب الامتزاج ليحصل فى عموم الاخبار انه راجع به والآن جعل مساقه تحصيل المتيقن من الطهارة + وهو راجع الى تحصيل البراءة وقد مرت منا الى جوابه اشارة + واما حديث الاجماع ففيه اشكال كما اعترف مضافا الى انه ان اردتم به ما ذكره المحقق الثانى فما هو بمطهر للماء انما المطهر هو الماء اما

بمجرد الاتصال او بشرط الامتزاج والاول خلاف المقصود + والثانی
فی هذا البعض مفقود + وان ارد تم بها اتفاق الطائفة على طهارة
الممتزج فمعقد هذا الاجماع المستند اليه + ليس اعتبار شرط الامتزاج
بل نفى الزائد عليه + فان الخصم انما وافقكم على طهارة الممتزج لحصول
الاتصال فى ضمن الامتزاج + فيلزمكم ان يطهر غيره من غير علاج
او الرجوع الى قول الخصم بعد سبق اللجاج + والحاصل انه لا محيد
عما ذكره هذا المحقق المجيد + الا ان يجاب عن بعض الالزامات
كالزام التحكم بجعل ما هو واسطة فى الاثبات كالاجماع واسطة فى ۷۴
العروض او الثبوت + وعن بعضها كالزام الخلف بالسكوت + على
انه يمكن المعارضة على هذا التقدير بان يقال اختلاط البعض لازم
للاتصال + لان الماء سيال + فَليُرتَّب القياس هكذا على
هيئة اول الاشكال + كلما اتصل الكر المطهر بالقليل المتنجس
امتزج بعض اجزاء المائين وكلما امتزج بعض اجزاء المائين
طهر المتنجس باعتراف الخصم ينتج ما هو المرام + ولو بطريق
الالزام + والفرق بين هذا وبين الالزام الذى نقلناه عن

المحقق الشيخ علی بن عبد العال + هو ان بناء هذا علی دعاء ان
الاتصال + يمتزج فيه بعض الاجزاء علی کل حال + وبناء السابق
علی تسليم ان الامتزاج فی بعض الاجزاء فقط وفی بعضها اتصال بحت
عن الامتزاج خالٍ + فالی هذا لا يتجه ما ذکره الشيخ البحرانی فی الجواب
عن ايراد المحقق الثانی + وان کان فی هذا التطرق الشبهة محل + و
لکنها قابلة للحل + فتأمل + واورد علی الثالث انه موقوف علی وجود
دليل علی ان الماء يطهر بنفسه والادلة العامة علی کونه طهورا
غاية ما تدل علی کونه مطهرا فی الجملة وضم الاجماع فی تتمة الاستدلال
بها لا يتم فی مقام النزاع والخاصة الواردة فی جزئيات الاحکام
انما تدل علی کونه مطهرا لغيره بل ربما دل حديث انه يطهر ولا يطهر
بظاهره علی عدم وقوع التطهير هنا کذا فی الحدائق والجواب + انه
قد ثبت بالکتاب + النازل من عند رب الارباب + وبالسنة و
النقل المتواتر معنی عن الاطاهر الاطياب + وبالاجماع تحصيله ونقله
عن الاصحاب + ان الماء مطهر بل عمدة فی الباب + بحيث اذا
لاقی المتنجس طهر من غير ارتياب + علی انه کلما عرض عليهم السوال عن قذر

له بان يسوال ان يقول انما اخترنا امتزاج البعض لمرة ان تامة انعقد فيها الاجماع علی طهارة الکل بامتزاج البعض فی مادة کالمعتبر فلابد ... فی المسئلة ... ويمکن دفعها بان الفرق بين المجموع والبعض ظاهر والاجماع علی طهارة الکل بامتزاج البعض مطلقا واقع ١٢ منه

٧٥

قالوا اغسله وما الغسل الا بالماء + وقد وقع منهم ذلك بحيث لا يمكن
له الاحصاء + الا انهم اوجبوا مثل العصر او التعدد في عدة اشياء +
وقد انقدح من ذلك ان هذه الخصوصيات في مطلق الماء +
قابلة للالغاء + وهذه طريقة وثيقة تسمى تنقيح المناط + وهو الذي
عمل به رئيس الاخباريين + العاملين باليقين + وهو مانع من وجوب
الاحتياط + مع ان طريقة الاحتياط ليست حجة شرعية + وفيما قام
على خلافه الدليل غير مرعية + وبالجملة الماء مطهر مطلقا + اجماعا
محققا + غاية الامر ان من الاشياء ما لا يطهر لنقص في القابل + لا
في الفاعل + كالنجس من الاعيان + والمتنجس من الادهان + و
منها ما يحتاج الى امر زائد على الملاقاة + قد بينه الولاة + والعام
المخصص حجة في الباقي + فيجتزي فيه بمجرد التلاقي + ولا يجب الفحص
عن كيفيته لعدم العلم به بل العلم بعدم ورود النقل بكيفية له
عن السادة القادة مع شدة الحاجة و هذا البعض هو الماء
نفسه اذا تنجس فانه لا يخلو الامر فيه من ان يكون المطهر له الماء
او غيره او لا يكون له مطهر اصلا الثاني باطل بالاجماع والثالث

لذلك وللحرج الشديد + على ان عدم تطهره مع كونه مطهرا لغيره بعيد
وما اصله الطهارة اذا تنجس وورد عليه المطهر فرجوعه الى اصله متيقن
فتعين الاول معتضدا بقوله عليه السلام + الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر
فان الظاهر في معناه ان الماء يطهر نفسه وغيره للاجماع وترك التفصيل
ولا يطهر بغيره للاجماع واعتراف الخصم وهو الاقرب في التفسير + لا
ما ذكره هذا المحدث الخبير + وبالتفسير المذكور صرح الفاضل الهروي
احله الله دار السلام + في دلائل الاحكام + ومن العجب ما سمعت
سالفا + وآنفا + من ان الفيض القاساني + والشيخ البحراني + مع
اتفاقهما على الاخبارية وادعاء الاطلاع على الخفايا والمعاريض +
اختلفا فقال الاول ان القليل لا ينجس وقال الثاني ان الكثير لا يطهر فكانهما
على طرفي نقيض + وهذا تفريط وذاك افراط + والله الهادي الى
سوى الصراط ثم قال في الحدائق والقول الفصل في المقام ان يقال
لما كان الحكم المذكور غير منصوص فالواجب فيه رعاية الاحتياط الذي
يحصل به يقين البراءة لما عرفت في المقدمة الرابعة من ان الاحتياط
في مثل هذا الموضع واجب وهو لا يحصل الا بالقول بالامتزاج على

[illegible]

وجب ليستهلك الماء النجس في جنب الماء الطاهر ويؤيد ذلك ما قد مناه من معنى حديث الماء يطهر ولا يطهر انتهى موضع الحاجة من كلامه اقول قد سمعت ان مطهرية الماء عموما معلومة قطعا + معرفة عرفا وشرعا + سيما الكر + فانه مطهر لا ينجس الا بالتغير + غاية الامر انه خرج ما اخرجه الدليل وبقى الباقي على حاله + وهي مطهرية الماء سيما الكر للمتنجس بملاقاته واتصاله + سواء كان هو الماء او غيره كالبدن والخشب وامثاله + ولو انه حكم على لا اشتراط الدفع لهان الخطب + ولكنه بعد الوجوب + لانه المطلوب + وهو باصل العدم مسلوب + ولنبيّنه باحسن اسلوب + وان مبتنا لغوب + فنقول اصحابنا الاصوليون اختلفوا في ان اصل البراءة هل يصح اجراءه في نفي الاجزاء والشرائط المشكوك فيها ام لا فصاحب القوانين ذهب الى صحته وذكر لذلك وجوها من الادلة القوية منها انا لو تركنا اعمال الاصل المذكور في نفي الاجزاء والشرائط المشكوكة لزم الاجمال في ماهية العبادة اذ لا يسلم كلها او جلها عن جزء مشكوك او شرط مشكوك فيلزم ان لا يتعلق التكليف بها لما ورد من ان

لا تكليف الا بعد البيان واستضعفه بعض معاصريه وهو مولع بالاعتراض
عليه فقال ما ملخصه انه يمكن رفع الاجمال باعمال اصل الاشتغال بحسب الظاهر
والاتيان بما شك فيه ولو سلم ان اصل الاشتغال لا يعين الماهية فلا ريب في
انه يعين ما يجب الاتيان به انتهى محصله وفيه ان الاجمال في الخطاب انما هو
صفة من صدر عنه الخطاب هو الحاكم ولا شك انه على هذا التقدير لازم
ان والاتيان بالمشكوك هو فعل المكلف فلا يحصل به العذر للشارع + في الاجمال
وقع في كلامه في الظاهر او في الواقع فهو ايضا فلا يخلو ان يكون الاتيان بالمشكوك
مع الاعتقاد بانه مشكوك او مع عدم الاعتقاد اصلا والحال انه مشكوك
فالاجمال في اصل كلام الشارع واقع غير مرتفع وان كان مع الاعتقاد بانه
ملقى من عند الشارع فهو تشريع ومنها لو لم يصح التمسك بالاصل
المذكور هنا لم يصح التمسك به في شيء من الاحكام الشرعية اذ لا
فرق بين علمنا بانا مكلفون بالصلوة ولا نعلم ان جزء كذا منها
اولا وبين علمنا بانا مكلفون بجميع الاحكام الواردة في الشرع
ولا نعلم ان حكم كذا منها او لا فان قيل قد علمنا بعض الاحكام
فننفي ما لم نعلمه بالاصل قلنا بمثله في المقام واستضعفه المعاصر

المذكور بانه لا ريب فى ان صحة بعض اجزاء العبادة منوطة بوقوع بقية الاجزاء فقضية الاشتغال بها عدم البراءة بخلاف سائر الموارد فالامتثال ببعضها لا يناط بالامتثال بغيرها وفيه اما اولاً فان من الاشياء المكلف بها ما لم نعلم ان له اجزاء ام لا واما ثانياً فان هذا الفرق لا يجدى نفعا لان مداره على ان هذا المكلف به بعينه مركب فلذا صار صحة بعض اجزائه المنوطة بوقوع بقية الاجزاء وليس له مدخل فى اصل الاشتغال ولا شك ان الشريعة باسرها مكلف بها وهى مركبة من اجزاء مشتركة فى وجوب الامتثال ومنها ان الحاضرين اذا امرهم الشارع بعبادة ثم بيّنها لهم بان ذكر لها اجزاء وشرائط لم يكونوا مكلفين الا بالقدر المبيّن وان احتمل عندهم ان يكون لها اجزاء اخر فكذلك اذا علمنا انا قد امرنا بعبادة ووقفنا على اجزاء وشرائط بعد الفحص ثم لم نعثر على الزائد لم نكلف به فان التكليف انما هو بحسب ما تبيّن وتنظّر فيه معاصره بان الحاضرين يمكنهم التمسك بعدم جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب و الحاجة واما من عداهم فقد يتعذر وصول البيان اليه مع وقوعه فلا يبعد حكم العقل بوجوب الاحتياط

٨٠

فی موارد الشك فی حقهم قال ونقول ظاهر الاقتصار فی مقام البیان

یعطی الانحصار فلهم ان یعولوا علیه واما غیرهم فربما لا یتیسر له بیان

مفید فلا یکون له مستند علی الحصر وفیه اما نقضا فان المتاخرین

کثیرا ما یخالفون ابن بابویه وغیره من القدماء الذین هم لقرب عهدهم

بمنزلة الحاضرین کما ستسمع فی طهارة البیر من مخالفتهم للشهرة العظیمة

المستمرة القدیمة وانهم لم یاخذوا بالحائط عملا بهذا الضابط

ولم یفکروا فی شان القدماء وهم الوسائط ولم یقدروا انیکون معهم

۸۱ ما هو من العمل باخبار الطهارة منعهم وبالجملة فما اورده علی صاحب

القوانین فهو وارد علی هؤلاء الاساطین واما حلا فان البیان

ان لم یتیسر اصلا بعد الفحص البالغ فلا تکلیف وان یتیسر لا علی

الوجه الذی القی علی الحاضرین فالتکلیف بالوارد المتیسر ولا بالوجه

المستتر وان تیسر علی جهة فکما ان قبح التاخیر مانع للحاضر فکذلك

هو مانع لنا وحاظر ثم ان هنا ادلة اخری قد رضی بها هذا

المعاصر الاول قطع العقل بالبراءة عند عدم امارة علی

الاشتغال وقبح التکلیف بدون الاعلام والافهام الثانی

استصحاب البراءة الثابتة فی حال الصغر وشبهه الثالث ما
دل من القران والحديث على نفى التكليف عند عدم الدليل
فالاول كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فان الايتاء لا يصدق
فيما لا ينصب امارة عليه وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حى عن بينة فان قضيته تخصيص الهلاك والحيوة
بصورة وجود البينة نفيهما عند انتفائها وقريب منه قوله تعالى
ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون والثانى
كما روى فى الصحيح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص رفع عن
امتى تسعة وعد منها ما لا يعلمون وفى الموثق ما حجب الله تعالى
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفى رواية عبد الاعلى قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شئ قال لا
فان الرفع والوضع وعدم شئ عليه فى معنى البراءة وهذه الادلة
ذكرها المعاصر فى اصل حجية هذا الاصل فكانها عنده مخصصة
بغير ما نحن فيه ولكن لا وجه للتخصيص + فلا محيص + وهذا
الاختلاف واقع كثيرا فى باب العبادات دون المعاملات ومنهم

من منع اجراءه في المعاملات ايضا وان هولاء لشرذمة قليلون +
ونحن بالعموم قائلون + وان كان غرضنا لا يتعلق هنا بالعموم + كما
هو المعلوم + فان التطهير من النجاسة الخبثية ليس من العبادات
وان ذكر فيها بالعرض + لكونه مقدمة للعبادة بحسب الغرض +
واذا تمهد هذا فنقول كلما شككنا في شيء هل هو جزء من الماهية
او لا نفيناه باصل البراءة والعدم + وبذلك فكلما اشترطوه من
الدفعة والامتزاج قد اضمحل وانصرم + والا فلو فتح باب التشكيك
فلا يكاد ينسد + لان الشكوك النفسانية ليس لها حد + كالشك
في ان الامتزاج اهو يحصل بمجرد الالقاء + او يحتاج الى علاج +
ثم هل يفتقر الى ارتفاع خرير الماء + وظهور تقلب الاجزاء + ثم
هل يكفي ايقاع المزج كيف شاء + ام يجب الاستعلاء + او الجمع بينه
وبين الاستواء + ثم هل يجب مراعاة الموالاة بينهما والترتيب +
ثم الترتيب امر مريب + وعلى هذا القياس + حتى يغلب عليه
الوسواس + فيظن انه لا يمكن التطهير من الانجاس + والقائلون
بالايجاب + يلزمهم ارتكاب ما يفضي الى عجب عجاب + وهو لا يكونون

٨٣

له الخرير صوت الماء والريح ١٢ ق

لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس، يرتفع به الجنابة اذا ارتمس
فيه مرتمس، ثم اذا اخرج منه فقد نجس من غير تغير، اذ اول جزء من الطاهر
حيث لاقى اول جزء من النجس ولما يحصل الامتزاج بين المطهر والمتنجس
فلا ريب في صيرورة المتلاقيين واحدا وهم لا يقولون بطهارة الجميع
الا بعد الامتزاج فيلزمهم ان يكون ما قبله بعضه نجسا وبعضه
طاهرا وكذلك يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء في الكر المطهر،
وهذا الامر العجيب قد جعله صاحب الجواهر، من المقدمات
التي توضع امام المطلوب، ومن شانها ان تكون ثابتة او بديهية
ما لها منكر، ومن اعجب العجب ان هذا المحقق الاريب، لا يستبعد
هذا الامر العجيب، ويقول لا مانع منه عقلا ولا شرعا، والحال
انه مخالف لهما معا، اما الاول فلان الماء جسم متصل وحداني
سيال، وذلك مانع من تنجس بعضه دون بعض مع الاتصال،
وعدم تغيره بالنجاسة، ولا اختلاف في الغلظ والرقة والسلاسة،
واما الثاني فلانه لو كانت الاجزاء النجسة باقية فيه لكان حاملا
للخبث، وللنجس المنبث، ولو صحت هذه الصورة، كان حكمها

٥٧ والذي الجأه الى هذا الالتزام هو التفصي عما ذكره الفاضل الهندي في كشف اللثام من انه مع الاتصال لابد من اختلاط شيء من الاجزاء فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على ما كانا عليه والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه [illegible] والثاني [illegible] بما اختلط من الاجزاء [illegible] اجزاءه طهارة ونجاسة [illegible]

٨٤

حكم الشبهة المحصورة + كما يظهر بعد الحوض + فى الاجزاء الطاهرة
المشتبهة بالنجس المحصورتين فى الحوض + فيلزم اجتناب المائين +
كاجتناب الانائين + لان هذا هو المشهور + فى حكم المشتبهة المحصورة
وبطلان اللازمين + من اوضح الامور + فان الماء اذا بلغ كرًا لم
ينجسه شئ ولم يحمل خبثا كما هو المقطوع الماثور + واذا كان كذلك فهو
طهور + قاهر غير مقهور + فيجب ان يُطلَب + لا ان يُجتَنَب +
والحاصل ان المبنى كما اشرنا اليه هو وحدة الماء فكان عليه
ان ينكرها ما لم يحصل الامتزاج حتى يتم للطلب + ولا يلزمه
ارتكاب هذا العجب + واما اذ قد سلّمها فلا محيص + من
العويص + وبعد هذا كله فقد ثبت ما ادّعيناه من ان
الاتصال كاف فى التطهير + لخلوه عن هذه المحاذير + وملائمته
وموافقته لسهولة الشريعة الغراء + والملة السهلة السمحاء + ومما
تقوى به هذه الدعوى + عدم ورود نص بهذه الشرائط مع
عموم البلوى + ومع ذلك كله فالمسئلة لا تخلو عن اشكال +
فالاحتياط اهم على كل حال + خروجا عن الخلاف الواقع فى

٨٥

منه بل لعل الحوض لوحدته اوفق [illegible] و عما تين

هذا الحكم الفرعي وفي اصل الاشتغال + **تنبيه** قد علمت ان الدفعة الحقيقية متعذرة + والعرفية لم يقم على شرطيتها دليل فهي بالمعنيين غير معتبرة + نعم لا بد من ان يدوم الجريان ولو في طويل من الزمان + بان لا تتخلل فترة وانقطاع في حين من الاحيان ولك ان تعد الجريان بهذا الوصف قسما من الدفعة لو ساعدك العرف وذلك لان صدق الالقاء الكر يتوقف عليه وبدونه فالملاقي للمتنجس قليل غير كر + فالمتنجس بملاقاته لا يطهر بل الامر ينعكس + فهو ينجس بملاقاة المتنجس + **تعقيب**

قال السيد الاستاذ العلامة + اعلى الله في دار المقامة مقامه في بعض تحقيقاته + المندرجة في تعليقاته + على كتابه الفائق + الموسوم بالوجيز الرائق + اعلم ان العمدة في معرفة المطهر طريقان الاول هو الاستدلال بطهورية الماء والاقتصار فيها على اقل الشرائط ونفي الزائد بالاصل والثاني استصحاب النجاسة والاخذ باكثر المحتملات التي قال بها احد من العلماء تحصيلا للبراءة ونفي الزائد عليه بالاجماع وهو اوفق بطريق الاحتياط الا ان سلوك

الطريقة الاولى اقرب من طريق النظر فان النجاسة والطهارة وان
كانتا من الاحكام التوقيفية لكن العمل فيها على الظن الاجتهادى
سائغ والاستصحاب يمكن رفعه بالعمومات فان منع عموم الطهورية
قلنا ان نقول على التنزل انه مطلق والمطلق فيما فقد فيه البيان
الشرعى فى حكم العموم ولو لم يعتمد على العموم الاطلاق فى هنا لم
يكن الى ازالة النجاسة فيما لم يرد فيه النص التفصيلى سبيل مع ان
اكثر خصوصيات هذا المبحث مستنبطة من الظنيات الاجتهادية
والتزام الاحتياط فى جميع ذلك مستلزم للحرج المنفى انتهى ولقد
اجاد فيما افاد واتى بما يتم به المرام + وان اردت مزيد الاحكام
فانظر الى دلائل الاحكام فذلكة قد تلخص مما القى عليك و
واسدى اليك + ان القائلين بالاتصال + لهم وجوه من
الاستدلال + على ان نفس الاتصال + او الملاقاة ثابتة بالاجماع
واعتراف الخصم وبداهة العقل وشهادة العرف وبانه اقل ما
به الاجزاء + وباستقراء غير الماء + من الاشياء + بل
التطهير باستعمال الماء واتصاله وايصاله من ضروريات الدين

٨٧

الاتصال والوصول ×× ١٢

الثابتة باليقين + بل المشركون يطهرون بزعمهم اوانيهم وابدانهم بالغسلات والاغسال + وهل يحصل ذلك من دون الاتصال والا يصال بل كل موثر فاعل + لابد في استعماله من الاتصال بالمتاثر القابل + كالنار فانها لا تحرق + مالم تلتصق + وكالشمس تطهر متى تصب المتنجسة وتشرق + لا بمجرد كونها في المشرق + وكذا اذا ثبت ان البول والغائط نجس + فقد ثبت ان الاتصال به منجس + ولو ان الاسد حيوان مفترس + وجب عدم الاتصال به سواء التمس ليلاه اخر اولم يلتمس + وما ثبت في الطهارة من التوقيفية لا يمنع من استعمال المطهر الشرعي بهذا القدر الثابت من الكيفية فالخصم مطالب بالدليل على مازاد ومنعه من الاكتفاء بهذا القدر في باب التطهير مع عدم الدليل على الازدياد موجب للتضييق والحرج والانسداد + وقد تلخص ايضا ان اصحاب الامتزاج لم يجدوا الا طريق الاحتياط + فجعلوا به المناط + كما يشعر به ظاهر الكفاية[له] + ولكنه مما لا يحصل به الكفاية اذ هو ليس دليلا شرعيا انما المصير اليه عند فقد الدليل + و السداد السبيل + ولا حجة لفاقد الحجة + على صاحب الحجة الذى

له [illegible]

وضحت له المحجّة + ولاح له الدليل + وهان عليه السبيل + تحقيق
امّا ماء البئر ففيه اختلاف كثير فقول بنجاسته بالملاقاة ووجوب
النزح كذلك وآخر بطهارته ما لم يتغيّر واستحباب النزح تعبّدا
وثالث بطهارته ووجوب النزح كذلك ورابع بها ان بلغ كرا
وخامس بذلك ان كان كل من ابعاده ذراعين والمشتهر
من بين الاقوال المذكورة الاوّلان + والبواقي لضعفها وشذوذها
لا تحتاج الى البحث والبيان + وكانّ القدماء على القول الاول مطبقون
والمتاخرين على الثاني متفقون + مع انهم جميعا من قليب واحد
يستقون + فان ماخذ القولين + كلام السادة المصطفين +
وهم ينابيع الحكمة + ومناهل الطهارة والعصمة + وسبب الاختلاف
في الاحكام + هو الاختلاف في الافهام + فلنذكر اولا ما نقلوه
وثانيا ما عقلوه وثالثا ما نهض الدليل عليه ووجب المصير
اليه فههنا مباحث **المبحث الاول** فيما ورد في هذا الباب
والثاني فيما فهمه الاصحاب **والثالث** في حجة ما اخترناه
والرّد على ما انكرناه **المبحث الاول** قد ورد الامر في الكثير

الاخبار عن اصحاب التطهير * بنزح الماء عند وقوع النجاسة فى
البير * من غير تفصيل فيه بالقليل والكثير * كما فى صحيح محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عن البئر
تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول ودم او يسقط
فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذى يطهرها حتى يحل
الوضوء منها فوقع عليه السلام فى كتابى بخطه ينزح منها دلاء
وفى خبر عبد الله بن سنان فان مات فيها فرد او صب فيها
خمر ينزح الماء كله وفى صحيح معوية بن عمار فى البئر يبول فيها الصبى
او يصب فيها بول وخمر فقال ينزح الماء كله وفيما رواه الحلبى
وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله كما نقل عن الوسائل
وفى خبر زرارة بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر
والميت ولحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا
فان غلب الريح ينزح حتى تطيب وعن كردويه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر

٥١ كذا فى شرح المفاتيح للمن اخ المصنف الا انه لم يثبته كما فى اكثر الاخبار ولعله اراد وذلك بقرينة ما ورده فى اصناف كلامه من الحديث المروى كل بئر عمق ماءها ثلاثة اشبار ونصف فى مثلها فسبيلها سبيل الماء الجارى الا ان تتغير ريحها وطعمها ... من رواية الحسن بن صالح اذ كان لا يلتفت الى ... لكنها ضعيفة ... كما صرح بذلك ... فيما اشبهها ...

اوبول وخمرة ينزح منها ثلثون دلوا وفي صحيحة علي بن جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين و
الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وصحيحته الاخرى عن رجل ذبح
دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وفي خبر عبد الله بن سنان فان
مات فيها ثورا ونحوه ينزح الماء كله وفي خبر عمرو بن سعيد بن
هلال قال سالت ابا جعفر ع عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى اذا بلغت الحمار
والجمل فقال كر من ماء المبحث الثاني ذهب شيخ الطائفة
في احد قوليه والمفيد والديلمي والحلبي بل جمهور القدماء
الى نجاسة الماء + بل عن السرائر وغيرها نفي الخلاف عنه واستدلوا
لذلك اولا بما سمعت من الامر بالنزح في كثير من الاخبار
وثانيا بقوله عليه السلام في التوقيع ينزح منها دلاء في جواب
قول السائل ما الذي يطهرها اي الذي يطهرها ان ننزح الدلاء

٩١

وقد وقع التصريح به للمطلق في الصحيح فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان
ذلك يطهرها ان شاء الله وثالثا بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البير وانت جنب ولا تجد دلوا ولا
شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع
في البير ولا تفسد على القوم ماءهم **المبحث الثالث** المختار
هو القول بالطهارة عند وقوع النجاسة في البير ما لم يكن التغير
وباستحباب النزح على وفق التقدير وتضعيف القول بالتنجيس
وكون النزح للتطهير وهذه ثلثة مقاصد نذكرها احدا بعد
واحد اما الاول فلحجج عديدة وطرق سديدة الاولى
الشهرة العظيمة الواقعة بين المتاخرين فان محض القول منها اذ اعارضت
شهرة القدماء على ما اشار اليه في الاشارات انهم وان كانوا
بسبب قرب العصر من اولي الامر وامكان عدم خفاء القرائن
والاطلاع على السر اعرف من المتاخرين وشهرتهم اجدر بالقبول
وامنع من العدول لكن المتاخرين من اجل دقة انظارهم وعدولهم
عن الشهرة السابقة بعد الاطلاع عليها تفيد شهرتهم كشف الخلل

٥ل وهو صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال سألته عن البير تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله

٩٢

فی شهرة السلف الاول + فان العدول انما يكون بسبب قوی كيف
وقد وافقهم على ذلك جمع من القدماء ايضا و هو المنقول عن
ابن ابی عقيل + والغضائری وابن الجهم على ما قيل + واليه ذهب
العلامة + اعلى الله مقامه + وما قاله الشيخ المعاصر + صاحب
الجواهر + من ان المتاخرين وان خالفوا فی ذلك ولكنهم لم يذكروا
دليلا يحتمل خفائه على المتقدمين بل العمدة عندهم على اخبار
خرجت من ايديهم و مع ذلك اعرضوا عنها و ما ذلك الا لامر
عندهم فانما قاله مما نفاه المحقق البارع + صاحب الشرائع + واما
التحقيق عنده فهو الطهارة + كما ذكره بعد تلك العبارة + والقدماء
وان كانوا اصحاب النصوص المفاخر + سيما المحقق فانه بحر زاخر
لكن كم ترك الاول للاخر + مع انك ستعلم ان حجتهم غير منحصرة
فی الاخبار + بل لهم وجوه من الاعتبار + على ان من المتقدمين
من اول بعض ما دل على الطهارة من الاخبار + بما لا يخفى بعده
على اولى الانظار + كالصدوق فی الفقيه والشيخ فی الاستبصار + و
على هذا فاعراضهم عن الاخبار + يمكن ان يكون سببه عدم

٩٣

اصابة الافكار * الثانية الاصل وقوله كل شيء طاهر و
قوله كل ماء طاهر وقول الرضا عليه السلام في صحيح بن بزيع
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ومثله في صحيحة اخرى
ومثله في ثالثة مع زيادة لانه له مادة قال الشيخ في الاستبصار
بعد نقله هذا الحديث المعلل بالمادة ما هذه صورته فالمعنى
في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه
الا بعد ان ينزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح
منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام انتهى
وهو تقييد بعيد * وقول غير سديد * وهذا ظاهر * وقد
نبه عليه صاحب الجواهر * بما ليس عليه مزيد الثالثة
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن بئر ماء وقع فيه زنبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا باس * وهو دليل على الطهارة من غير التباس *
وحمل العذرة على عذرة غير الانسان * حمل على ما لا يعرفه
اهل اللسان * ومع تسليم التعميم فمقابلتها بالسرقين * تدل

على التعيين + وما قيل من ان وصول الزنبيل الى الماء لا يستلزم
وصول العذرة اليه + كما ينظر اليه كلام ابن بابويه + رضوان الله
عليه ومن ان المراد نفي الباس بعد نزح المقدر ففيه تكليف وبعد ظاهر من ان
يذكر + والسؤال عن الزنبيل مع عدم تعدي ما فيه بمنزلة السؤال عن القاء زنبيل خال +
ونفي الباس بعد نزح المقدر + مما لم يذكر + في اصل الخبر + ولا يصلح ان
يقدر + لكونه مما لا يتبادر الذهن اليه اصلا فحمل الكلام الفصيح +
الصادر عن معادن الحكمة عليه قبيح + كما لا يخفى **الرابعة** ما
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضا
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد
الصلوة ولا يغسل ثوبه قال البحراني بعد نقله والجواب باحتمال حمل
عدم الاعادة وعدم غسل الثوب على عدم العلم بتقدم النجاسة
لاحتمال وقوعها بعد منظور فيه لعطف يتوضا الرجل على قوله يقع
بالفاء الدالة على تاخير الوضوء عن الوقوع وان كان حصل العلم
بالوقوع اخيرا وهو ظاهر انتهى وذكر الشيخ المعاصر النجفي مثل ذلك
وزاد على ان ترك الاستفصال كاف **اقول** ولو نوقش بان قضية

٩٥ في الفقيه فان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت العذرة في زنبيل لم ينزل منه شيء في البئر

تطابق السوال والجواب ان يكون حكم عدم الاعادة والغسل مختصا
بصورة عدم العلم بوقوع النجاسة وهذا لا يستقيم على تقدير
طهارة البير فانها ان كانت طاهرة فلا غسل مطلقا ولا اعادة
وشمول الحكم لصورة العلم غير معلوم الارادة + فالدليل قاصر عن
الافادة + قلنا عموم اللفظ لا يمنعه خصوص المورد فتامل و
اجتهد **الخامسة** صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في البير يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا
وهي تدل بفحواها على انها ان لم يكن لها ريح لم ينزح منها شيء وهو
المطلوب وفيه مناقشة بانها لا تدل على ما ذكروا استضعفها
البحراني بانه لو لم يكن المراد ذلك لكان حكم المفهوم مسكوتا عنه
بالكلية وكيف قنع السائل لفهم حكم المنطوق خاصة ولم يفحص عن
حكم المفهوم مع انه احد شقي السوال وكيف رضي الامام بعدم
افادته ذلك مع غفلة السائل عنه ودعاء الحاجة اليها **السادسة**
موثقة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله
قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء

96

يعقوب بن عيثم كزبير يحتمل ان يكون تصغير الرخم ...

قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به
رواها في الاستبصار وظاهر سياقها انه لما اخبر بالنزح لموت هذه
الحيوانات سئلوه عن الوضوء والصلوة والثياب قبل النزح فاجاب
عليه السلام بنفي الباس وهذا كما يدل على طهارة الماء يدل بظاهره
على استحباب النزح ايضا وان اباه الشيخ ٩٤ السابعة موثقة ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضا به وغسل
منها الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل
الثوب ولا تعاد منها الصلوة واحتمال عدم العلم بتقدم النجاسة
بعيد جدا لمكان كان الثامنة رواية محمد بن ابي القاسم
عن ابي الحسن عليه السلام في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة
اذرع او اقل او اكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا من بعد
يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء والتقريب نوط الحكم وهو نفي
التحريم بعدم التغير لا عدم وصول النجاسة مط كما هو مقتضى
القول بالنجاسة التاسعة ما رواه ابن بابويه في الفقيه
مرسلا عن الصادق عليه السلام قال كانت في المدينة بير وسط

٩٥ قوله ع بنفي الباس عن الماء والصلوة ... بالنزح ... مع لما تقرر ... الاستحباب ... حيث قال في الاستبصار بتعين ... بينه الاخبار ... ومشابه ١٢

٩٧

واسقاطها الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل من المياه يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يجتمع ... مع قدر النزح في كل شي يجب فيه وجوبا ... اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة ... ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ... ١٢

مزبلة وكانت الريح تهب فتلقى فيها القذر وكان النبي يتوضأ منها العاشرة
ما رواه الشيخ في الاستبصار عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة
مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيد الصلوة
ونزحت البير الحادية عشر صحيحة جعفر بن بشير عن ابي
عيينه[له] قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البير فقال اذا
خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة
تقع في البير ولا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد الوضوء
وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدور ورشوا
رواها في الاستبصار قال المعاصر النجفي بعد نقله بهما ظهر من العلة
ان تنجيس البير بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفي اقول الامر
كذلك لكن قد علمت ان السبيل غير منحصرة في هذا الدليل
حتى يهمنا انتهاضه ويضرنا انتقاضه بل لنا ادلة اخرى
يتعين بمعونتها المراد هنا كما تسمع وترى والا فاحتمال عدم العلم
بتقدم النجاسة هنا قائم مع احتمال ان يكون المراد الاجتزاء عن

له ابو عيينة عن ابي عبد الله ... بعض الروايات ... اجراء ذكرا في كتب رجالنا ... رجال كبير في باب ... صفوان وفيها اشتعار ...

عن النزح باستيفاء اهل الدور ولان اشتماله عليه لازم + على ان لقائل ان
يقول خرج ما خرج + مما يستلزم الحرج + ولا يشمل الدليل ما هو منه
سالم + والله العالم + **الثانية عشر** ما ذكره العلامة رحمه الله
فى المختلف من ان الماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر
بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير
الثالثة عشر اختلاف الاخبار فى مقادير النزح لنجاسة واحدة
كما سمعت فى المبحث الاول + مع صحتها وصراحتها على وجه لا تقبل
ترجيح ولا ان تأول + فيلزم على القول بنجاسة البئر طرح هذه الاخبار
الصحيحة راسا للزوم التناقض ان عمل بكلها والترجيح بلا مرجح ان
عمل ببعضها واما اذا قيل بالطهارة فلا محذور فى العمل على طريقة
الاستحباب + بكل ما ورد فى الباب + **الرابعة عشر** ان
اخبار الطهارة لها رجحان + بموافقة القرآن + ومخالفة اهل الشنآن
فانهم قائلون بالنجاسة كما عن المنتهى + والرشد فى خلافهم كما ورد
عن سادة اولى النهى + **الخامسة عشر** انا لو عملنا باخبار
الطهارة امكننا حمل اخبار النجاسة على التقية او الاستحباب واما

99

اذا عملنا باخبار النجاسة مع الصحة والصراحة والاستفاضة الحاصلة
لاخبار الطهارة + يلزم ان تطرح تلك الاخبار وتُشَنَّ عليها الغارة
ومما قد تبين + ان العمل بالدليلين اولى مهما امكن + فهذه حجج
شافية + ودلائل كافية + على طهارة الماء مع اعتضادها بما
ذكره النجفي من موافقتها للسنة السهلة السمحاء + وانه من المستبعد
جداً ان مقدار الكر من ماءها الخارج عنها لا ينجس بالملاقاة وماؤها
وان بلغ الف كر ينجس بمجرد الملاقاة مع اعتصامه بالمادة دونه
مع انه فيه من الحرج ما لا يخفى واغرب من ذلك طهارته لو كان كرا ١٠٠
مع انقطاع النبع وخروجه عن مسمى البئر ونجاسته لو كان الف
كر مع دوام النبع الذي يزداد به كمالا لا نقصا كل ذلك مع خلو
الاخبار عن كيفية النزح بحيث يسلم الدلو من الثقوب مع انها
في الغالب لا تسلم من ذلك **اما الثاني** اعني استحباب النزح
فقد اشرنا الى اثباته في الحجة السادسة والثالثة عشر + ونزيد
هنا وجوها اخر + **احدها** ما مر في العاشرة من قوله ع ان
انتن غُسِلَ الثوب واعيد الصلوة ونُزِحَتِ البئر فانه يدل بمفهومه

على عدم النزح على تقدير عدم الانتان + وهذا اغنى عن البيان +
والمناقشة فيه بان الفحوى هو نفي المجموع + مما هو غير مسموع + لا
يقال فحواه الاذن في الترك والمطلوب الاستحباب وهو لا يدل عليه
لشموله لما عدا الواجب من الاحكام الاربعة + فالمدعى اخص والدليل
اعم + لانا نقول خرج المباح والمكروه والمحرم + برجحان النزح المعلوم
مما تقدم + والآن ثبت الاذن في الترك فخرج الواجب وبقي المندوب
على انه لا قائل الا بالندب او الوجوب + فابطال الثاني بالاذن في الترك
كاف في تعيين الاول وهو المطلوب + وما ليس بثبوته قائل + ليس
تحت ابطاله طائل + اذ لا يصار اليه + ولو ترك على ما هو عليه +
نعم احتمال التقية في الامر الوارد بالنزح نظرا الى معلومية المبالغة
فيه من هؤلاء الاقشاب + يوهن القول بالاستحباب + لولا
شهرته في الاصحاب + وثانيها الامر بدلاء ودلاء يسيرة ونحو
ذلك مما يدل على المسامحة وهي من شان المستحبات + دون
الواجبات + وثالثها ورود الامر بالنزح للامور الطاهرة
والجمع بين الطاهر والنجس ورابعها ورود التخيير + بين

101

القليل والكثير **وخامسها** عدم انضباط الدلو مع اشتمال روايات
النزح على ما لا يقولون به حتى لم تسلم رواية من ذلك **اما**
الثالث اى الجواب عما نقلناه فى المبحث الثانى من الحجج الثلثة
للقائلين بالنجاسة + **فعن الاولى** ما علمت من انها معارضة
بالصحاح الصراح فى الطهارة **وعن الثانية** بان الطهارة فيها
محمولة على معناها اللغوى اى التطييب وازالة النفرة والاستنفار
الحاصلين من وقوع الاقذار + والحل بمعنى تساوى الطرفين فان
الماء قبل ازالة القذر مكروه واذا نزح ابيح استعماله وزالت كراهته
وربما يستانس لذلك بقوله حتى يحل الوضوء منها فان الماء الرافع
للحدث + يعتبر فيه ما لا يعتبر فى الطهارة من الخبث + **وعن**
الثالثة فانه يمكن ان يكون هذا من الاعذار المسوغة للتيمم
فانها غير مقصورة على فقد الماء بل منها ما يفضى الى مشقة فى
استعماله او تحصيله او تضرر الغير باستعماله وهذه كلها ممكنة الاحتمال
فى هذا المجال + سيما الاخير فانه ملائم لقوله فيفسد على القوم
مائهم ولعلهم كانوا يبيحون منها الاغتراف + دون النزول فى

سله فى صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وقد مرت
صدر المبحث الاول ١٢

ماء صاف + ویوضحه روایة الحسین بن ابی العلاء قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل یمر بالرکیة ولیس معه دلو قال لیس علیه ان ینزل الی الرکیة
ان رب الماء هو رب الصعید فلیتیمم + فانه لم یخصص الحکم بوقت الجنابة
والنجاسة ایضا بل عمم + فافهم + والله یعلم + **تذکرة** قال فی التذکرة
ماء زمزم کغیره وکره احمد فی احدی الروایتین الطهارة به لقول
العباس لا احله للمغتسل + لکن للشارب حل وبل + وهو محمول علی قلة
الماء لکثرة الشارب **اقول** لاعبرة بالخبر العامی ولئن سلم فالذی ظهر
من سیرة النبی هو انه کان فی مقامه بمکة یشرب من بئر زمزم و
یتوضا منها ذکره بحر العلوم فی المصابیح ولاشک ان فعل النبی اولی
بان یقتدی به الناس + من قول العباس + **تحقیق** اما ماء الحمام
وهو ما فی الحیاض الصغار فهو طاهر مطهر اذا کان له مادة وهو الحوض
الکبیر + مع اشتماله علی الماء الکثیر + واتصاله بالصغار + والمسئلة
مما لاخلاف فیه بین علمائنا الاخیار + فاجماعهم حجة مضافا الی ما
ورد فی الاخبار + ففی روایة ابن ابی یعفور اخبرنی عن ماء الحمام یغتسل
فیه الجنب والصبی والیهودی والنصرانی والمجوسی فقال ان ماء الحمام

ه البل بالکسر الشفاء والمباح و
یقال حل وبل او هو اتباع ۱۲ ق

۱۰۳

كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي صحيحة داود بن سرحان قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في ماء الحمام قال بمنزلة الجاري وفي رواية اسمعيل بن جابر
على ما نقل عن قرب الاسناد عن ابي الحسن الاول قال ابتدائي
فقال ماء الحمام لا ينجسه شئ ور بما يظهر من الاخبار عدم اشتراط
الكرية في المادة وهو مختار المحقق كما عن المعتبر وهو ظاهر اطلاق
الشرائع وقواه الشيخ المعاصر ره في الجواهر ره وعمم الحكم فيما اذا لم
يكن المادة وحدها كرا وفيما اذا لم يكن المجموع كرا وهو المحكي عن ظاهر
كلام المحقق والفاضل الخراساني نفى عنه البعد في الكفاية والاحتياط
في الاجتناب سيما في الصورة الثانية **تحقيق** اذا اشتبه الاناء
النجس بالطاهر اجتنبا جميعا شربا وطهارة اجماعا منقولا في التذكرة
والمختلف وعن الخلاف والمعتبر والغنية والنهاية بل محصلا وهو
الحجة فلا يقدح فيه ضعف المستند وهما رواه عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وفي معناه رواية سماعة وهو

واقفى كما ان عماراً افطحى على ما قدح فيهما العلامة فى لف واحتج عليه
جنبه على ما حكى عنه السيد فى المدارك وما وجدناه فيه ولعله فى محل اخر
منه او وقع الاشتباه من الناقل فى المنقول عنه بان اجتناب النجس واجب
قطعاً وهو لا يتم الا باجتنابهما معاً وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وهذه قاعدة مفيدة فى مواضع عديدة سدّد صاحب الجواهر
بنيانها وشيد اركانها فى كلام طويل الذيل جرى فيه براعة
مجرى السيل لكن المحقق الاردبيلي شكّك فى القاعدة هذه ثم
قال السيّد فى المدارك تبعاً لاستاذه اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه
الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط هذه النجاسة
شرعاً اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت
اليه وقد ثبت نظيره فى حكم واجدي المنى فى الثوب المشترك واعترف
به الاصحاب فى غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند
التامل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة
فى الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد
لما ذكرناه فتامل اقول ان الاشتباه يتحقق بوجهين احدهما

١٠٥

ان يكون معه اناء وقع فيه البول باليقين فاشتبه ذلك الاناء باناء
اخر وهو طاهر قطعا وثانيهما ان يكون معه اناءان وبال انسان في
وصل الى احدهما يقينا ولا يعرفه بعينه وعلى التقديرين فالاشتباه
حاصل + ومن دون الاجتناب منهما جميعا غير زائل + والفرق
بين المحصور وغير المحصور + ان الاجتناب في الثاني معسور +
مستلزم للحرج المنفي في الدين المنصور + دون الاول + هذا
كلام مجمل وتفصيله انه قد تقرر في الاصول انه اذا اشتبه
الواجب بغير الحرام بحيث يعلم دخوله في جملة محصورة لم يجر
اصل البراءة بل يجري اصل الاشتغال فيجب الاتيان بجملة بعا
باتيانها اتيان الواجب فيها تحصيلا لليقين بفعل الواجب والبراءة
عنه ودفعا للخوف الضرر المترتب على تركه المحتمل على تقدير الاكتفاء
بفعل البعض منها فان قضية اطلاق الامر عدم سقوطه بالاشتغال
مع بقاء التمكن من الامتثال فيترتب على تركه اثاره المترتبة
عليه من تفويت الثواب + واستحقاق الذم والعقاب + ولا
ريب في وجوب التحرز عن مواضع الخوف عقلا ونقلا

٥١ فان قلت ما ذكرته هنا من ... دليل الاشتغال [illegible]

١٠٦

في حروف التقرير ... [illegible]

ترى انك اذا علمت ان بقاء صحتك او زوال علتك متوقف على
احد الدوائين وامنت التضرر فيهما افرادا وتركيبا فانك تبادر عند
اشتباه احدهما بالاخر الى استعمالهما جميعا + ولو تركت احدهما او
كليهما استاهلت من عند العقلاء ذما وتشنيعا + وعلى هذا فتحصيل
البراءة في المقام اولى + والاخرة خير لك من الاولى + وكذا ان
نهاك الحاكم المطاع عن قتل احد الرجلين + وهو عنده معين وعندك
غير معلوم بالشخص والعين + فتجم عن قتلهما معا + ولا تقدم على
احدهما قطعا + فكذا القول في المقام + فان الاجتناب من النجس
واجب ومن غيره غير حرام + وقد اشتبه احدهما بالاخر فيجتنبان
جميعا وهو المرام + واوضح من هذا ان يقال ان استعمال النجس حرام
واستعمال غيرها من المباحات مباح وقد ثبت في الاصول ايضا
انه اذا اشتبه الحرام بغير الواجب بحيث يعلم دخوله في محصور
وجب الاجتناب منهما جميعا والحق عدم جريان اصل البراءة هنا
لبقاء خوف المضرر على فعل البعض المحتمل لكونه هو المحرم وللبعض
قول بجواز تناول ما لا يزيد على قدر الحرام فلو اشتبه ثوب مملوك

١٠٧

له تقريب الدليل المذكور ومصداقه تحصيل اليقين بامتثال الواجب [illegible] من النجس الواقعي والاجتناب [illegible] فانه مردد وبين [illegible] الدخول في محصور [illegible] معلوم الواجب [illegible]

بان يجتنبا معا ليحصل الامتثال [illegible] الاشتغال [illegible] المشتبه [illegible] المحصورة على الاجتناب منهما جميعا [illegible] وكذا قال واوضح من هذا ان يقال [illegible]

باخر مغصوب جوز استعمال احدهما مع التحرز من الاخر ولو تعددت
الثياب جاز عنده استعمال الجميع ماعدا واحدا منها وربما تعدى بعضهم
فاجاز استعمال الجميع لا على وجه الجمع لعموم قوله عليه السلام كل شيء
فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
ولان القدر الثابت حرمة تناول معلوم الحرمة فالاصل فيما لم يعلم
هو الاباحة والجواب عن الرواية بحملها على غير المحصور او على
صورة قيام[1] امارة شرعية على الحلية كما يستانس لذلك برواية[2] اخرى
كيف والا فقضيته ما ذكره هو عدم الفرق بين صورة امكان تعيين
الحرام وغيرها ولا بين انواع الحرام ولو فتح هذا الباب لزم رفع
العصمة من الاموال والفروج والدماء وهذه الثلثة هي المحترمات
في الشرع فلو اراد وطي اجنبية جاز ان يحدث الاشتباه بينها وبين
زوجته ثم ياتي احديهما فان صادفها فهو مطلوبه والا كرر ذلك الى
ان يصادفها ومثله الكلام في المال والنفس وعن الدليل العقلي
بان قضيته عموم النهي ثبوت الحرمة في حال الاشتباه ايضا كما اذا
علم ان احد الغذائين سم فانه يتركهما معا اذا كان الضرر لا يعلم

[1] مثل كونه فعلا من افعال المسلمين لو اخذه من يد مسلم او من يد المسلم
[2] روى البرقي في كتاب المحاسن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال من اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تاكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان ١٢ منه

108

فالجواب عما قاله السيد بوجوه احدها ان قوله اجتناب النجس لا
يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه فاسد لان التنجيس للعلم تابع و
هنا قد حصل العلم بالواقع غاية الامر عدم حصول العلم بالعين
ولا ضير فان العلم الاجمالي احد القسمين والعلم متبع على كل حال و
الاجمال لا يسوغ ترك الامتثال والشك انما هو في المكلف به واما
اصل التكليف فمعلوم ما ارتفع والشك لا ينفع كلما وقع نعم لو كانت
الطهارة معلومة اولا لم يجب الاجتناب بقضية الاستصحاب
عند الشك في عروض المنجس وهنا الامر منعكس فان العلم حاصل
بتحقق النجس ولو بالاجمال والشك طرء ثاني الحال فكيف البراءة
من الاشتغال وثانيها ان حاصل كلامه يرجع الى اجراء اصل
البراءة في المقام وهو غير جار عند الفحول لامور تقررت في الاصول
منها ان مجرى البراءة الشك في التكليف وهنا حصل العلم بالاشتغال
للقطع بوجوب الاجتناب عن النجس الذي علم تحققه وكون التردد
بين امرين او امور رافعا لحكم الاجتناب غير معلوم فلا مسرح
للبراءة ومنها عدم استلزامه لثبوت حكم شرعي من جهة اخرى

١٠٩

كما فى المقام فان الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب من احدهما
بعينه لو صح يستلزم وجوب الاجتناب من الاخر وكذا فى الثوبين المشتبه
طاهرهما بنجسهما والزوجة المشتبهة بالاجنبية ذكره التونى على ما نقل
عنه فى اشارات الاصول وثالثها ان فيه مخالفة لما سمعت من خبر
عمار وسماعة وقد عمل بهما الاصحاب وتلقوهما بالقبول كما عن المعتبر والمنتهى
فان مضمونهما الحكم بالتيمم فى المقام + ولو كان استعمال احد المائين جائزا
لما استجازه الامام + ورابعها ان فيه مخالفة للحكم الثابت بالاجماعات
بلا اشتباه + الموافق للاحتياط الذى هو طريق النجاة + وخامسها
ان اخبار هذا المقام + على ثلثة اقسام + احدها ما فيه نص على
اجتنابهما جميعا كموثقة عمار وخبر سماعة فى المائين وكصحيحة محمد بن مسلم
فى ثوب واحد باعتبار اجزائه عن احدهما ع انه قال فى المنى يصيب
الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسل الثوب
كله ومثلها صحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم ورواية ابن ابى
يعفور وكصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل
يعرف فى الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان يصلى

110

قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده ولم يعرف
مكانه فليغسل جسده كله ولحسنة الحلبي في اللحم عن الصادق ع
في الميتة والمذكى اختلطا فكيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة
وياكل ثمنه وحسنته الاخرى مثل ذلك وثانيها ما فيه امر بالجمع
بينهما كحسنة صفوان بن يحيى في ثوبين اصاب احدهما البول ولم يدر
ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما وثالثها ما فيه دلالة على اصالة الطهارة او الحلية
كقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل ما كان فيه حلال
وحرام فهو لك حلال وكصحيحة ابي ولاد في رجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعمالهم فانزل فيضيفني ويحسن الي وربما
يامر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال كل
وخذ منه فلك المهنى وعليه الوزر وكرواية ضريس عن الباقر
عليه السلام في السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله
فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لا تعلم فكله
حتى تعلم انه حرام وطريق الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل القسم

الحلبي شايع في تعارض الحمل الى تستحبه البداية

111

ان ابن عبد الله كما في ضريس عن ... ابا من ... حال

الاول على الشبهة المحصورة والثالث على غير المحصورة + و
هذه هى الطريقة المشهورة + وعلى صحتها امارات فى الاخبار
المذكورة + ودليل من جهة النظر + وقد مر + هو ان غير المحصور
يتعسر فيها الحذر + واما المحصور + فالاجتناب فيه ميسور + و
اما ما يترآاى وروده بل اباح به الفاضل القمى فى القوانين على ما
هو المظنون ظنا متاخما لليقين من ان العسر والحرج قد لا يتحققان
فى غير المحصور كما اذا لم يكن هناك ما يوجب استعمال البعض وقد
يتحققان فى المحصور كما اذا اضطر الى استعماله فمنزاح ومزيف + 112
عند من انصف + بادنى تامل + لان نظر الشارع الى نظام الكل
وليست الاوامر والنواهى الصادرة + منوطة بالافراد النادرة +
ولا شك ان الحرج فى غير المحصور بالنسبة الى عامة الاحوال متحقق +
وفى المحصور قليلا ما يتفق + وايضا فموضوع القضية القائلة بحلها
الاشياء والناطقة بحليتها هو الشئ وهو اعم من المشتبه بالنجس او
الحرام + ومن الضوابط المقررة تحكيم الخاص على العام + واما
القسم الثانى فهو وان كان فى الظاهر من القبيل الاول لكن قد اختلف

فيه الاصحاب + بين قائل بالصلوة في كل منهما وقائل بالاجتناب + و
لبيانه محل اخر من الكتاب + وكيفما كان فمورد النص في الاول الاناءان
او الثوب الواحد وفي الثاني الثوبان واذ قد ورد النص فيما نحن فيه
كما سمعت به مع عدم تحققه بعينه مضافا الى الشهرة واعتضاده
بالاعتبار فقوله اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه
اجتهاد في مقابلة النص على انه فاسد في نفسه اذ لو لم يجب الاجتناب
عنهما جاز التطهر باحدهما مع ان الواجب التطهر بما يعتقده طاهرا وهو
لا يعتقد طهارة المشتبه فلا يخرج عن العهدة بالتطهر به اللهم الا ان ١١٣
يتمسك بالاذن المستفاد من كلامهم عليهم السلام + في جواز استعمال
ما لم يعلم انه قذر او حرام + ولكنه غير جار في المقام + فان الامر والنهي
لا يجتمعان + في كلام امناء الرحمن + وان اجتمعا في الظاهر + فدليل
المنع قاهر + فلا يتمسك هنا بمثل قوله كل شئ طاهر + حتى تعلم انه
قذر + كما نقل عن المعتبر في مقام الاستدلال لما ذكر + من ان يقين
الطهارة معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع قوله لو
تعلق الشك بوقوع النجاسة الخ اقول اولا بالنظر الى القاعدة

ان بينهما فرقا دقيقا + وبالقبول حقيقا + هو ان التكليف بالاجتناب
في مسئلة الانائين واحد منجز والابتلاء به واقع شائع + فهو المطمح
لنظر الشارع + بخلاف المذكور + فان الابتلاء به انما هو على
سبيل الندور + وعلى فرض الابتلاء لا يستبعد الفقيه + ان يلتزم
الاجتناب فيه + وهذا الذي خطر ببالي + قد عثرت عليه في
كلام صاحب المعالي + ذي الكعب العالي + الشيخ المحقق الزاهد
الانصاري + وكان العثور على كلامه بعد هذا الخطور + فحمدت
الله على الخطور والعثور + وهو ولي الامور + وثانيا بالنظر الى
النص فان الاشتغال بالاجتناب ثابت في المقيس غير حاصل في
المقيس عليه والنص وارد فيه كما اشرنا اليه + وبهذا يخرج
الجواب عن تنظيره بواجدي المني في الثوب المشترك على ان القياس
متروك في المذهب من دون شك + استدراك نعم ان
من قال بان النجاسة ليس لها حقيقة متاصلة بل هي تابعة لعلم المكلف
فعلى مسلكه ربما يمكن ان يكون وجه لما ذكره السيد في المدارك +
والحال ان صاحب هذا القول الضعيف الشاذ وهو الشيخ البحراني

له قال المحقق الانصاري في بعض رسائله وكذا لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكنا عقلا لكن المكلف اجنبي عنه وغير مبتلى به بحسب حاله كما اذا تردد النجس بين انائه واناء آخر لا دخل للمكلف فيه اصلا فان التكليف بالاجتناب عن هذا الاناء الآخر المتمكن عقلا غير منجز عرفا ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام او الثوب الذي ليس من شان المكلف الابتلاء به الى ان قال ومما ذكرنا يندفع ما تقدم من صاحب

۱۱۷

المدارك من الاستيناس على ما اختاره من عدم وجوب الاجتناب عن المشتبهين بما يستفاد من الاصحاب من عدم وجوب [illegible] في الشبهة المحصورة بالاستفادة من الاصحاب [illegible] من عدم الحكم بنجاسة [illegible] الاناء الذي علم بوقوع النجاسة فيه او في خارجه [illegible] او الارض القريبة [illegible] ان خارج الاناء سواء كان [illegible] مما لا يبتلى به المكلف عادة ولو فرض كون الخارج مما يسجد عليه المكلف التزمنا بوجوب الاجتناب عنهما للعلم الاجمالي بالتكليف المردد بين حرمة الوضوء بالماء النجس وحرمة السجدة على الارض النجسة ۱۲

ايضاً لم يوافقه على ذلك **مسئلة** الاقوى وجوب اجتناب انائين
في احدهما الخمر مثلاً لوجود المقتضي وعدم المانع اما المقتضي فهو قول
الشارع اجتنب الخمر المعلومة الوجود بين احد الانائين ولا وجه
لتخصيصه بالمعلومة تفصيلاً لانه تخصيص من غير مخصص على
انه يستلزم خروج الفرد المعلوم بالاجمال عن كونه نجسا حراما
في الواقع واما عدم المانع فلان العقل لا يمنع ذلك واما الشرع
فليس الا الصحيح كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
١١٥ الحرام منه بعينه ويحتمل ان يكون معناه ان كل شئ فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف ان في ارتكابه فقط كما في العلم التفصيلي او
في ارتكابه مع صاحبه كما في العلم الاجمالي ارتكابا للحرام كما حققه
بعض الاعلام **تحقيق السور** وهو ما باشره جسم حيوان من
الماء القليل والطعام له خمسة اقسام لان ذا السور اما
ادمي وغيره **والاول** اما مسلم او كافر **والثاني** اما ماكول
اللحم او غيره **والثاني** اما طاهر العين اولا **فالقسم الاول**
وهو سور الادمي المسلم ان كان للمومن فهو طاهر بل روى استحباب

شربه والوضوء من فضل وضوءه ففي الفقيه سئل على عليه السلام
ايتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من
ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان
احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة انتهى والمراد بالابيض
ان لا يكون وسخا والمخمر المغطى عليه لئلا يدخل فيه شئ وغرضه
المبالغة في النظافة وفي كلامه دلالة على استحباب الوضوء من فضل
جماعة المسلمين + عموما فضلا عن المومنين + وان كان للخارجي
او الناصبي او الغالي فهو نجس وفي سور المجسمة والمجبرة قولان فعن الشيخ
نجاستهما وهو المحكي عن العلامة في المنتهى في حق المجسمة والمشهور
الطهارة وفي اهل الخلاف خلاف والطهارة اشهر واظهر وان كان
للحائض فالظاهر انه مكروه اذا كانت متهمة ففي موثقة علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت
مامونة فلا باس وفي موثقة عيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن سور الحائض قال توضا منه وتوضا من سور الجنب
اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقيل مكروه

يحتمل التخصيص باهل الايمان بل هو الاوسع ١٢

١١٦

مطلقا وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح ولعل ذلك
الاطلاق لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام عن سور الحائض
يشرب منه ولا يتوضا ومثله رواية ابي بصير والحسين بن ابي العلاء
ولكن مقتضى الضوابط ان يحمل المطلق على المقيد فان الموثقين منطوقهما
ناطق كما تراه باباحة الوضوء من سور الحائض فيلزم مخالفتهما لو قيل بكراهته
بالاطلاق + واما اذا قيل بها مقيدة فيحسن الجمع ويحصل الاتساق
وعن الشهيد في البيان الحاق كل متهم بالحائض واستحسنه في الروضة
ورده المحقق الشيخ علي على ما نقل عنه بانه تصرف في النص وتصرف فيه من
صوره بانه تصرف في التصرف + ووجهه بالتكلف + فقال ما حاصله
ان التقييد تصرف اول والتعدية تصرف ثان وهذا توجيه بما لا يرضى
به قائله المجيد + فانه قد استصح التقييد + بعد نقل كلام الشهيد
على ما افيد + وتصحيف الناسخ غير بعيد + بل اطلاق التصرف (الشيخ علي ١٢) (بالمتهم ١٢)
على التعميم المستفاد من التعليل المفهوم من الوصف غير سديد +
ولكن موثقة عيص + مشعرة بالتخصيص + وانكان لولد
الزنا فظاهر الفقيه نجاسته وهو ظاهر الحديث عن ابي عبد الله

١١٧

[illegible marginal notes]

[illegible marginal notes]

انه كره سور ولد الزنا وسور اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما
خالف الاسلام والمشهور طهارة ولد الزنا اذا كان مظهرا للاسلام
وكراهة سوره قبل بلوغه او بعده لا مع اظهاره الاسلام والقسم
الثاني وهو سور الكافر ان كان من عدا اهل الكتاب فنجس ولو كان
للمرتد واما اليهود والنصارى ففيهم خلاف كما مر وقد اخترنا النجاسة
فاسارهم المائعة لاعيانهم تابعة والقسم الثالث وهو سور
ماكول اللحم طاهر على المشهور لقول الصادق عليه السلام كل ما يوكل
لحمه فلا باس بسوره ولغير ذلك مما ياتي ذكره وربما استثنى منه
سور الخيل والبغال والحمير والدجاج فقيل بكراهته ومستنده
ضعيف وعلل في الاخير بعدم انفكاكها من ملاقاة النجاسة
وهو شهادة على النفي الا اذا رؤيت العين ورأى العين وجع
بملاقته فهو مما وقع فيه الاقذار وما هو من جنس الاسئار والقسم
الرابع وهو سور حيوان طاهر مما لا يوكل لحمه طاهر ايضا عندنا
من غير كراهة الا في سور الجلال واكل الجيف على اختلاف
فيهما وسور المسوخ عدا الكلب والخنزير طاهر كاعيانها للشهرة

118

العظيمة فى رؤساء الملة واعيانها + وفى الناصريات الصحيح عندنا
ان سور جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور ما خلا الكلب
والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ويكره سور ما ياكل الجيف
والميتة من هذه الجملة انتهى بل لعلها من الضروريات في
بعضها كغير ذى النفس مثل الزنبور + لان التحرز منه معسور +
ولان منيتة طاهرة فما ظنك فى حياته بالسور + ولما ياتى من
صحيحة البقباق + النافية للباس عن فضل ما عدا الكلب بالاطلاق
فما حكى عن اطعمة الخلاف من نجاسة المسوخ كلها + ضعيف على
ما نذكر ان شاء الله فى محلها + وكره ابو حنيفة سور الهر قياسا على النهار
خلافا لمولانا على بن ابيطالب ففى كتابه الهر سبع ولا باس بسوره وانى
لاستحيى من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ومن طرقهم روت
عائشة ان النبى توضا بفضلها ذكره فى التذكرة ولكن ابا حنيفة عمل
بالقياس + وكان اول من قاس + والقسم الخامس وهو
سور نجس العين + نجس بلا مين + قال الله سبحانه او لحم خنزير
فانه رجس وعن البقباق سال الصادق عليه السلام عن فضل

هو ابو العباس الفضل بن عبد الملك البقباق عدل من اصحاب الصادق قال فى تحفة الرجال البقباق نفع رجال فلان فلان ثم ابن عبد الملك البقباق + ترجمة عثمان

الاخلاق + وغيره فى الالقاب والنسب عزوا الفضل البقباق سليل عبد الملك المصداق + وقال فى المعتبر باب ثم ابو العباس البقباق ٣٦ سمه الفضل زكى الاخلاق ١٢

الشاة والبقر والابل والحمار والبغل والوحش والهرة والسباع قال
فلم اترك شيئا الا سئلته فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضا بفضله فتلخص ان الاسئار كلها طاهرة
الا القسم الاخير كما في التذكرة اذا اخذ بالمعنى العام + الشامل
للانسان الكافر ولو انتحل الاسلام + والله العالم بالاحكام +
تنبيه قد علم بما تقدم + ان القليل ينجس بقليل من النجاسات
ومنها الدم + وهو المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ على ما
نقل عنه + فيما لا يكاد يدرك بالطرف منه + لصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام قال سئلته عن رجل امتخط فصار
الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء
يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه وهي كما
تراها غير ناصة + في دعواه الخاصة + لكونها اعم من انكون
الماء اصابه الدم + بل فيها اشارة الى انه عند عدم العلم بوقوعه
فيه باق على الطهارة لاصالة العدم + اذ ظاهر فرض السؤال
علم باصابته الاناء + ولم يعلم بوصوله الى الماء + ومع التسليم

فکیف یعدل الی التفصیل بعد قطعیة التعمیم + بالنظر الی ما ورد فی
انفعال القلیل بالنجاسات من الاخبار الکثیرة + وقول الفقهاء بکونها
منجسة صغیرة کانت او کبیرة + تحقیق الماء المستعمل اما استعمل فی ازالة
الحدث او الخبث او فیهما ولو باختلاف الزمان والاول اما فی
حدث اصغر او اکبر والثانی اما فی الاستنجاء او غیره والثالث
غسالة ماء الحمام + فهذه خمسة مباحث بعدة الاقسام البحث
الاول فی القسم الاول + من المستعمل + ولا ریب فی کونه طاهرا مطهرا
للاجماع المحکی فی غیر واحد من الفقهیات ونفی الخلاف عنه فی الحدائق
مضافا الی اصالة الطهارة عموما وخصوصا والی عموم الاخبار الدالة
علی استعمال الماء فی رفع الحدث وخصوص روایة عبد الله بن سنان
عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بان یتوضا بالماء المستعمل
الی قوله اما الماء الذی یتوضا به الرجل فیغسل وجهه ویده فی شیء
نظیف فلا باس ان یاخذ غیره ویتوضا به وروایة زرارة عن احدهما
علیهما السلام قال کان النبی ص اذا توضا اخذ ما یسقط من وضوئه
فیتوضؤون به وعن المفید انه استحب التنزه عنه ومستنده غیر

121

وعلی هذا فالتقسیم مستقیم ایضا کذا فی الحدائق الا ان التقسیم الثنائی فیه باستعمل مطلقا
الثالث عین المقسم او هو غیره بقسمیه الی الشیء ونفسه وغیره فان القسم
الا ان یراد بما ذکرناه + وان کان التعبیر بحصول وهذا ادرج العمود مطلقا
بالماء + ویمکن ان یقال ان المراد بقوله مطلقا ما اعم من ان یکون
ای عدم التقیید بالحدث او الخبث ویمکن ان یقال ان المراد
بقوله مطلقا مطلقا او کان فی الاصل کذلک فصح فالحصر
ما وضع لازالة التی ... حدثیة کانت او خبثیة فالتقسیم مستقیم
وهو الخبیر العلیم ١٢ منه

واضح. بل ظاهر حديث زرارة ان التوضأ به راجح ولكن فيه
احتمال اختصاص الحكم بالنبي دون سائر الانام **لطيفه** عن ابي حنيفه
الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى لو كان في الثوب منه اكثر من
الدرهم لم تجز الصلوة به وعن ابي يوسف انها نجاسة خفيفة والاقوى
كلام ابي حنيفة بالنسبة اليهما وفاقا لشيخنا المعاصر في الجواهر

المبحث الثاني فيما استعمل في الحدث الاكبر وهو طاهر ايضا
للاجماع والاصل العام والخاص مضافا الى اخبار مستفيضة منها
صحيحة الفضيل بن يسار قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي معناه خبر شهاب [51] بن عبد ربه و
لكن في دلالتهما على المطلوب ما لا يخفى واما التطهير به عن الخبث ففيه
للاجماع المنقول عن العلامة وولده فخر المحققين واما عن الحدث
فعن الشيخين والصدوقين المنع وعزاه في الخلاف الى اكثر اصحابنا
كما في الحدائق وبه اخبار عديدة منها [52] خبر عبد الله بن سنان
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به للجنابة لا يتوضأ به وعن

122

[51] في تحفة الرجال في ترجمة اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه ... عظيم من كبار الطائفة ... عم ... بالفضل ... وفي ترجمة شهاب عم ... شهاب بن عبد ربه
[52] ... عبد الخالق ... وفي ترجمة عبد الخالق بن عبد ربه ... واخوه ... اعني شهابا ... وخازن المال ... سنان ... اسمعيل ... من الشباب ... طائفة ... النباتية ... تحفة الرجال

المشهور بين المتاخرين الجواز ولهم الاصل وصيغة الطهور واستظهره
في المدارك لصدق الامتثال ولان واجده واجد للماء المطلق
فلا يسوغ له التيمم واستشهد ايضا بما مر من رواية فضيل وفيه
شئ وبصحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول قال سئلته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه
للصلوة قال اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
مدا للوضوء وهو متفرق الى ان قال فان كان في مكان واحد و
هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان
ذلك يجزيه انتهى وفيه ما فيه + واحتاط المحقق في الشرائع بالمنع
من رفع الحدث به ثانيا والاحتياط ايضا لا يخلو عن اشكال والاولى
عندي في غير الضرورة المنع + وفيها الجمع + المبحث الثالث
في ماء الاستنجاء اتفق الاصحاب فيه على عدم وجوب الازالة ولا
واجماعهم حجة مضافا الى ما ورد في الباب + كصحيحة محمد بن
نعمان عن ابي عبد الله قال قلت له استنجى ثم يقع ثوبي فيه وانا
جنب فقال لا بأس به وانحمل على الاستنجاء من المني بعيد لفظا وقوله

وانا جنب لا يدل عليه انما هو لتوهم السائل سراية النجاسة المنوية
او المعنوية الى الماء ولصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال
سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء
الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا ولحسنة محمد بن نعمان
الاحول قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء
فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا
باس به وفى العلل عن الاحول قال دخلت على ابيعبد الله عليه السلام
فانحت على السائل فقال لى سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك
الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به فقال لا باس به فسكت
فقال اوتدرى لم صار لا باس به قلت لا والله جعلت فداك فقال
ان الماء اكثر من القذر وبالجملة فلا يجب الاجتناب عن
ماء الاستنجاء فى البدن ولا الثياب + ولكن ينبغى التعرض لامور
تتعلق بالباب + الاول هل هو طاهر او معفو عنه المحكى عن ظاهر
كلام الشهيد الاول الثانى وعليه جمع من المتاخرين وهو احوط
وعلى هذا فلا يرفع به الحدث ولا الخبث ولا يشرب والمشهور

هو الاول + وعليه المعول + للاجماع المنقول ولانه الذي يفهمه
العرف من نفي البأس عنه الوارد في الاخبار ولاصالة الطهارة
بل المطهرية وصدق الماء المطلق عليه ومعلل العلل يومي اليه + وحجة
عبد الكريم تدل عليه ولانه جزم به في مثل الروضة والشرائع + من
غير ايذان بخلاف واقع + وربما يحتج + بلزوم الحرج + وفيه انه
يرتفع بالعفو ايضا والاولى ان يستعمل هذا الدليل + في استثنائه من حكم
القليل + الثاني يشترط فيه شروط منها عدم تغيره بالنجاسة
كما هو المشهور بل المحكى عن ظاهر بعضهم انه اجماعي ومنها
ان لا يصيبه نجاسة من خارج كالارض النجسة وما استصحب من
داخل كالغائط والدم ومنهم من خص بالاول زعما منه انه لا
يخلو من الدم وغيره في الغالب وترك الاستفصال
دليل العموم + ولا دليل على المزعوم + بل الاقتصار انما هو على
القدر المعلوم + واما الغلبة فعدمها محتوم + ومنها ما
نقل عن بعض المتاخرين من ان يسبق الماء اليد فلو
عكس تنجست ونجست الماء كالنجاسة الخارجة ورد

قوله ويحتمل الواضح لان ظاهر الاخبار الواردة في
نفي الباس باعتبار ازالة النجاسة المخصوصة لا باعتبار انه
ولا يخفى ان ماء الاستنجاء لا يزيد قوة على المياه الاخر
بحيث تتنجس تلك بمجرد الملاقاة فهو تنجيس معف
يستبعد بعض فضلاء متاخري المتاخرين بالنسبة الى
وما افتى به صاحب الحدائق مستندا الى اطلاق النفط من
النجاسة
تلك الاخبار مردود بجريان ذلك في النجاسات الغير المتعدية
ومحل القول به وما ادعاه من ان الغالب عدم انفكاك
من شيء آخر من الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء
ممنوع بل الغالب خلافه ولا يخلو حصول شيء انما يكون
لعلة او مرض ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل شيء من ذلك
في صحيحة محمد بن النعمان اشعار بدخول نجاسة اجنبية على احد
الاحتمالين المتقدمين ١٢
حدائق

بانها هي نجاسة النجو بعينها وللتامل فيه مجال والاشتراط احوط ومنها ما عن العلامة في النهاية وذكره في الذكرى على ما نقل عنه من عدم زيادة وزنه وفي العلل السابق اشعار به الثالث انه لا يتفاوت كما عن الاكثر الحكم بين مخرجي البول والغائط وكذلك مستند الحكم خال عن الاستفصال فيعم

المبحث الرابع في الغسالة وقد عظم فيها الاشكال واضطربت الاقوال حتى انهاها بعض المهرة الى العشرة واختلف العلماء الاجلة وتصادمت الحجج والادلة ولعل القول بنجاستها اقوى واقرب للتقوى لعموم ما دل على تنجس القليل بملاقاة النجاسة الا ما استثنى كماء الاستنجاء وماء السماء وقد علمت ان هذا العموم مما فيه خلاف معلوم الا من العماني في الاسلاف والقاساني في الاخلاف ولولا خلافهما لكان هذا المطلب مما يكاد يعد من ضروريات

127

المذهب * كما وقع اليه التلويح * عن العلامة الطباطبائي في المصابيح
حيث قال وهذا النقل المتعاضد عن شيوخ الفرقة ورؤساء الطائفة
القدماء منهم والمتأخرين على اختلاف الاعصار * وتنائي الديار *
يكشف عن اجماع الاصحاب * على المسئلة طبقةً بعد طبقة وعصراً
بعد عصر بحيث لا يحوم حوله شك ولا ارتياب * ويعضده الشهرة
الظاهرة وشذوذ المخالف وانقراض الخلاف وعمل الشيعة واشتهار
ذلك بينهم حتى عُرفوا به عند المخالفين كما عرفوا بايجاب المسح
وتحليل المتعة وغيرهما من الامور المعلومة في المذهب والاصل
في هذا الحكم مضافاً الى الاجماع المعلوم والمنقول الروايات الكثيرة
الدالة على ذلك نصّاً وظاهراً خصوصاً وعموماً * منطوقاً ومفهوماً
مضمونها متواتر بالمعنى وعددها يقرب من مائة حديث انتهى موضع
الحاجة من كلامه * زيد في اكرامه * والعام المخصص حجة في
الباقي كما تقرر * فثبت الحكم وفاقاً للمحقق والعلامة والشهيدين
وعامة من تأخر عنه منهم السيد السند في الرياض ومنهم سلطان
العلماء * وقد علمت ان الشهرة الحادثة في المحدثين فوق

[illegible]

فى الدليل واولى بالاعتناء من الشهرة الواقعة بين القدماء مع
كيف وهى معتضدة بالاخبار وبوجوه من الاعتبار اما الاخبار
فمنها رواية عبد الله بن سنان الدالة على ان الماء الذى يغسل
به الثوب ويغتسل به للجنابة لا يتوضأ به ومنها رواية عيص
بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء
قال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه ومنها ما سيذكر
فى غسالة الحمّام فانّه لعموم لفظه يدل على المرام واما
الاعتبار فله وجوه احدها انه قد ورد فى نبذ من الروايات
سؤالهم عليهم السلام عن ماء الاستنجاء وهو مشعر بان
له خصوصية دعت الى السؤال ليس حاله كحال مطلق الغسالة
وجوابهم عليهم السلام ايضا ظاهر فى ذلك وفى بعض الاخبار
اوتدرى لِمَ صار لا بأس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من
القذر وقد ذكر فلو كان ماء الاستنجاء داخلا فى حكم
الغسالة وكانت الغسالة طاهرة لما كان محلّ لهذا السؤال والجواب
والله العالم بالصواب وثانيها انه قد ورد الامر عن

له وان قلنا بنجاسة الغسالة فان مثل هذا الكلام لا يليق بالمتكلم البليغ الا من خوطب بامر غريب مخالف للمعهود عنده الثابت عند[illegible] المتكلم فدل على ان نجاسة الغسالة التى كانت مشتهرة مشهورة ولذا سأل السائل عن الثوب الواقع فيما علم نجاسته والامام قرره ولو [illegible] ذلك لكفى فى الجواب انه طاهر لكونه ماء الغسالة ١٢ منه

اهل العصمة والطهارة فى التطهير بوجوب العصر كما هو غير خاف + وذلك
لاخراج الغسالة على مقتضى الانصاف + وجعله للتعبّد لا يخلو عن استبعاد
واعتساف + ولو لم يكن ماء الغسالة نجسا بالامتزاج + لما احتاج الى
الاخراج + والمناقشة فى ذلك بانه قد يكون لاخراج عين النجاسة
وقد يكون لدخوله فى مفهوم الغَسل كما فى الجواهر + مدفوعة عند
الخبير الماهر + اما الاوّل فلانّها لا تتم الا اذا ادّعى الحصر + فى كون اخراج
الغسالة سببا للعصر + وليس كذلك بل يكفى فى اثبات المطلوب انه قد
١٢٩ يكون لاخراج الغسالة نفسها وان لم تبق عين النجاسة فيها كما تُشعر
به كلمة قد فى كلامه + وهذا ناقض لمرامه + فان الامر بالاخراج عموما
يعطى ان المقصود هو التطهير وازالة النجاسة فى كلا التقديرين امّا عينا
وامّا صفة فهذا ادخل فى المطلوب + والتوجيه مقلوب + واما
الثانى فهو دخول العصر فى مفهوم الغَسل + فلا يساعده العرف
ولا الاصل + كما مرّ + فتذكر + وثالثها انهم حكموا فيما
لا يخرج منه الماء كالارض بانه لا يقبل التطهير + الا بالكثير
وفيه دلالة + على نجاسة الغسالة + ورابعها انه قد

نجاسة الغسالة

ورد عن اهل بيت الرسالة ثم ما يعقل منه شموله لنجاسة الغسالة +
كالنهي عن سور اليهودي والنصراني وسور الكلب والخنزير والامر
باهراق الانائين المشتبهين وبالتحرز عما لاقى المني او الفارة
او الميتة او البول والنبيذ واشتراطهم عدم الباس باصابة
اليد للاناء في الجنب بما اذا لم يصب شيئا الى غير ذلك من
الاحكام + فان كانت نجاسة الغسالة مقصودة لهم فهو المرام
وان كان مقصودهم عدم فهمها او فهمها مع الحكم بطهارتها
فهو تكليف بما لا يطاق او اغراء + بلا امتراء + واهل العصمة ١٣٠
عليهم التحية والثناء من كل ذلك براء + فمن منع الشمول
فقد خطأ العقول والافهام + من الخاص والعام + اما العرف
العام فلما عرفت ولا شك ان الفرق بين الغسالة وغيرها
بان الماء لا يستقر فيها مع النجاسة كما يستقر في غيرها
على ما اومى اليه المولى النجفي + فرق خفي + لا يساعده
الفهم العرفي + على انه لو جمع ماء الغسالة في طست ونحوه
فالظاهر ان النجاسة تستقر فيه وهو طاهر عنده في هذه الصورة

ايضا فالفرق لا يجديه + واما الخواص فاخصهم المتشرعة العارفون
بطرق الدلالة وهم فهموا من ذلك كلية نجاسة الغسالة + حتى
جعلوها مزيلة للطهارة الثابتة للماء بالاصالة + ولذلك لم يحكموا
بتخلفها الا فيما ثبت طهارته بالنص + وعلموا ان هذا الحكم
به مختص + وتعليلهم فيه بغير النص كما في المدارك + انما هو تأييد
له كما نبه المولى البهبهاني على ذلك + واقتصروا في افراد المنصوص ايضا
على القدر المتيقن فشرطوا فيه عدة شرائط + نظرا الى ما هو الضابط
فيما ورد على خلاف الاصل المحكم + فافهم + واختار الفاضل الخراساني
من المتاخرين طهارتها وتبعه على ذلك الشيخ المعاصر النجفي + واطال
فيها القول واستدل بلزوم الحرج المنفي + وهو اقوى ما ذكره + ولقد
صوّره بصورة منكرة + فقال لو اتفق ان بعض الناس صب على
فمه وبقي تحت راسه لقطع ماء الغسالة المتخلف في شعر شاربه
ولحيته ومنخره لعدّوه من الجانين + بل من المخالفين
لشريعة سيد المرسلين + بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسة
لا ينتظرون شيئا من ذلك ويبقى يتقاطر على ثيابهم بل

١٣١

لعل المختلف الذى يتساقط عليهم اكثر من الذى انفصل بمراتب
شتى انتهى وانت تعلم انها قعاقعة لا اصل لها فى الواقع + اما
اولا فلانه لا دليل على نفى الحرج بالاطلاق + بل من التكاليف ما
يشتمل على المشاق + وهو معدود من العبادات بالاتفاق +
كالجهاد فانه تكليف عنيف + وكالحج فانه جهاد الضعيف +
كما ورد فى الحديث الشريف + والهرولة فيه ورفع الاقدام + ليس
بادون من هز الرؤس فى المقام + وبالجملة فما قام الدليل على التكليف
به فالمشقة فيه غير منفية عند اولى النهى + بل افضل
الاعمال احمزها + واما ثانيا فلان المتخلف من ماء
الغسالة ما كان منه عسير الخروج فلا يخرج + للزوم الحرج +
فلا يبالغ فى هز الراس الا من ابتلى بالوسواس + وهذا
افراط فى الاحتياط من جهلة الناس + كما ان عدم المبالاة
بالتقاطر على الثياب تفريط من غير التباس + والحاصل ان
ما ذكره من حركات الوسواس + ديدن العوام دون الخواص +
وليس لها باخراج ماء الغسالة اختصاص + بل منهم من يوسوس ۱۳۲

في الغسل والنية + وغيرهما من التكاليف الشرعية + فلو وجب الاعتناء
بمالهم من سوء العادات + وعدّ ذلك من المحاذير والفسادات
لزم رفع اليد عن كثير من العبادات + ثم من اقوى ادلته ايضا
استبعاد ان يكون الماء مطهرا بعد تنجسه وهو استبعاد بحت لا
دليل عليه والقدر الثابت هو ما كان نجسا من قبل فهو لا يطهر
البتة واما ما كان طاهرا في الابتداء + فلا باس بتنجسه بالملاقاة
الا ترى انه اذا تنجس بعض الاواني فكيفية تطهيره هو ان يملأ بماء
طاهر ثم يفرغ فلا شك ان الماء قبل الافراغ متنجس وهو مع ذلك
مطهر او ما ترى ان الارض بعد تنجسها تطهر اسافل الاقدام والنعال
والاخفاف + بلا خلاف + وان الاحجار في الاستنجاء مع تنجسها
تطهر المحل + والفرق بتميز المتنجس من بين اجزائهما دون الماء
ماله في مناط الحكم مدخل + فتامل + ولو انصفت فهذا الماء في
تنجسه بازالة العين + بمنزلة ما يستعان به في اماطة الوسخ
والرين + فانه يتلوث ويتلطخ + والبدن يزول به عنه الوسخ
بل كل فاعل موثرا ذا بدأ في فعله يكفيه + ان يجتمع اذ ذاك شرائط

الحاصل ان الممنوع من تطهير ما كان نجسا قبل التطهير لا ما ينجس به ...
صح بنده القادر محمد بن ... وما هي ... [illegible]

التاثير فيه . ولا يجب ان يبقى على حاله . بعد تمام الفعل واكماله .
وانفصال الفاعل وانفصاله . والغرض من التنظير دفع الاستيحاش
والاستبعاد . لا المقايسة والاستناد . ومن العجب استدلال النجم
المبرور . لطهارتها بلفظ الطهور . حيث قال بعد ما عارض القضية
القائلة بان الملاقي للنجاسة يتنجس بقاعدة ان المتنجس لا يطهر ان
الاخيرة تستفاد مما دل على نجاسة القليل بنفسه لان معناها لا يرفع حدثا
ولا يزيل خبثا مضافا الى الطهور كون الماء طهورا المراد به الطاهر في نفسه
المطهر لغيره في طهارته حال تطهيريته وذلك لان الطهارة والمطهرية
صفتان للماء في الاصل وهذا هو المستفاد من كونه طهورا ولكن
مطلوبه لا يتم الا ان يدعى التلازم بينهما وهو وهم فان من انواع
الماء ما يكون طاهرا غير مطهر . كما انهما قد تفارقان الماء جميعا
اذا وقع فيه قذر . فلا دلالة على مطلوبه في الطهور . فضلا عن
الظهور . ولو سلم انه في هذا المعنى ظاهر . فانت خبير ان الماء
هنا حال مطهريته طاهر . واما الجواب عن القاعدة الثانية
فقد علم مما ذكر . سواء في ذلك استفادتها من نفس ما دل

١٣٨

على الاولى + او من ادلة اخرى + واما ما ذكر في ترجيح القاعدة الثانية
من انه مناف لكثير من القواعد الشرعية كالتطهير بالمتنجس وتخلف
اي القول بنجاسة الغسالة ١٢
اجزاء الماء طهارة ونجاسة وحصول الطهارة للنجس بغير مطهر +
فالجواب عنه غير مستتر + اما عن الاول فقد ذكر + واما عن
الاخيرين فانه رحمه الله رفع اليد عن عموم القاعدة وحكم على جميع
ماء الغسالة بالطهارة + ونحن ابقيناها على عمومها وما لنا على
هذا الحكم حسبارة + لما يلزم من مخالفة الشهرتين هنا + شهرة
١٣٥ الحكم وشهرة المبنى + فاقتصرنا فيه على قدر الضرورة + كما هو مقتضى
وهو تنجس القليل بالملاقاة ١٢ منه
الضابطة الماثورة المشهورة + ما لا يدرك كله لا يترك كله ولو
انصفت فحسبك اتفاق الفريقين + على طهارة المتخلف بعد التطهير
وازالة العين + وما هذا الا الحكم منا على بعض الشيء بما حكم على جميعه +
فلا وجه للتشنيعة بل وقع الاعتراف بمثله في ماء الغسالة نفسه
عن هذه البحر الزاخر + حيث دل ظاهر كلامه بل صريحه على ان
هذا الماء مطهر في الاول غير مطهر في الاخر + فهذان وصفان
متقابلان نفيا واثباتا + اتصف بهما الماء الواحد عينا وذاتا +

بل لك ان تقول انه اتى من دون تفريط ولا تقصير بما امر به
له المكلف ١٢
من الغسل المقصود منه التطهير + فانقدح بهذا الطهارة المح...
معما عليه من البلل + فالمطهر هو الوارد عنهم في مقام التطهير
بقولهم اغسله وهو كثير + بل صحيحة محمد بن مسلم في تطهير
الكوز والاناء ورد في ذيلها ثم يفرغ منه وقد طهر فهي كالنص
في طهارة البلل لترك الاستفصال + وغلبة بقاء لا بعد
الانفصال + بل بقاؤه معهود معلوم في تلك الحال + وجـ...
دفعة كانه بحسب العادة محال + كما ان في الامر باخراج الماء
مرة بعد اخرى وادخال ماء جديد للتطهير وعدم الحكم بالطهارة
قبل افراغه ضربا من الدلالة + على نجاسة هذا الماء وهو ...
العسالة + مضافا الى انه قال هو نفسه سابقا ان لنا ماء وا...
بعضه نجس وبعضه طاهر + ولكنه هنا غير متذكر + حيث
قال انه مستبعد جدا بل قيل انه غير معقول + وهذا وارد
على ما قال لا على ما نقول + بل هو احسن ما اتفق + مؤيد لما
فيما سبق + والان حصحص الحق وذلك لان المقامين بينهما

٥

هذا هو الجواب عن الزامه بحصول الطهارة للنجس بغير مطهر وحاصله ...

١٣٦

... فلا حاجة الى ان نقول ان الانا الذي ... ١٢

فرق + فان الماء فى المبحث السابق ماء واحد وصفه بالطهارة و
النجاسة المتضادتين وهو فى مكان واحد لم يتغير جزء منه
ولم يختلف صفته والماء هنا مارٌّ + ليس له استقرار + فمار منه
مطهر + ولعله متغير + وما تخلف واستقر + فهو غير مار + وان
قصدت الاستيناس ودفع الاستيحاش فانظر الى بعض النظائر
كالدم المسفوح منه نجس والمتخلف طاهر + وكماء البئر عند القائل
بنجاسته اذا نزح منه المقدّر الشرعى واستقى + طهر منه ما
بقى + وشهرة القول بالنجاسة على الاطلاق وان لم تثبت عند
صاحب الجواهر + لكن ذكرها بعض الاعاظم الاكابر + كالشهيد الثانى
فى روض الجنان فانه قال انه اشهر الاقوال خصوصا بين المتاخرين
وفى قوله خصوصا دليل على ان مراده بالشهرة الشهرة المطلقة وهو
ظاهر العلامة الطباطبائى فى الدرة حيث قال شعر

وفى بقاء طهره خلف فشا + فبعضهم فيه مع الاصل مشى
فى مطلق الغسل والاخيرة + والغسلة البتراء للضرورة
ومعظم الاصحاب ينفون البقا + جريا مع الناقل عنه مطلقا

١٣٧

ع فشا خبره وعرفه وفضله فشوا وفشيا انتشر ١٣١ ق

فينجس الماء ويطهر المحل + اذا اتم الغسل والغسل الفصل
وكفى به شاهدا على الشهرة فانه بحر طمطام + ليس له ساحل + و
عريف علام + قطع المنازل والمراحل + واما احاديث المركن [51] +
فاليه لا يركن + الا من تلقاه بالتاويل + او اختار مذهب ابن ابى
عقيل + فى طهارة القليل + وصاحب الجواهر خالف المستدل فكيف
ساعده على الدليل + ام كيف يقاوم القاعدة المعتضدة بالاخبار
المتعددة + حديث واحد + ليس له عاضد + واما التمسك
باصل الاباحة والطهارة والاستصحاب + فمدفوع فى الباب +
اما الاخيران فلا محل لهما بعد ثبوت القضية + واما الاول فلا يجرى
ولا يجزى فى الامور التوقيفية + ثم من المعلوم بتتبع السيرة + و
فحص الفتاوى الكثيرة + ان ملاقاة النجس او المتنجس منجسة على الاطلاق
واشتراط ورود النجاسة غير قابل للقبول والرضا + وان قاله الحلى
العجلى ومحل اليه المرتضى [52] + بل عموم القضية موضع وفاق + وهى
دائرة واسعة النطاق + فمنع صاحب الجواهر شمولها لما نحن فيه
ليس له وجه وجيه + واشتراط ورود النجاسة لا يجديه +

[51] وهو صحيح محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين فى المركن فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة رواه الشيخ ١٢

[52] فى الناصريات قال الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء قال السيد المرتضى وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعى يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين فى ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر فى ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء فى هذه المسألة ويقوى فى نفسى عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعى والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان لا يطهر الثوب من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه قال محمد بن ادريس وما قوى فى نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب ١٢

وورود المطهر فی تطهیر الاشیاء وان کان معتبرا لکن لا یغنیه +
اذ من یلمس النجس او المتنجس بالرطوبة ینجس + سواء وضع الید
علیه بالرطوبة فیه او فیهما او عکس + وکذا الورود ماء او شیء رطب علی
متنجس فی غیر مقام التطهیر او فی مقامه مع فقد شرط من الشروط
المعتبرة فی الماء للطهر او فی التطهیر وکیفیته فهل بنجاسته یحکم +
وعلی هذا فالقضیة تعم + والا فهو تحکم + ولا فارق الا قصد
ای وان لم تعم ١٢
التطهیر ولا مدخل للقصد فیه + کما لا یخفی علی الفقیه + مع ان
١٣٩ ان الورود علی طریق الاستعلاء کما هو المتبادر منه وان کان فی
اول الوهلة + لکنه یزول فیحصل امتزاج المطهر والمتنجس حین التطهیر
ولا یسع التحرز منه اهله + ولسلطان العلماء رسالة + فی المسألة
علمها عجالة + صغیر حجمها + کثیر غنمها + لفظها رقیق + و
معناها دقیق + وکانها من اواخر مولفاته + صنفها بعدة اشهر
قبل وفاته + ولولا مخافة الاطناب + لادرجتها فی الکتاب +
احیاء لذکره وابقاء لاثره وعلی ای حال + ففی المسألة قیل وقال
ولا تخلو عن اشکال + والعلم عند الله المتعال + المبحث الخامس

في غسالة الحمام قد اختلف فيها الاخبار والاقوال ✦ ولعل اختلاف
الاخبار لكونها مختلفة الاحوال ✦ واختلاف الاعلام ✦ باختلاف
الافهام ✦ اما الاخبار فمنها رواية الواسطي قال لا باس به
ورواية حمزة بن احمد ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم ورواية ابن ابي يعفور لا يغتسل من البئر
التي يجتمع فيها غسالة ولد الزنا وقد مرت ورواية علي بن الحكم
وهو في معناها وموثق العلل ✦ وهو قريب منهما بل اكد وادل ✦
واما الاقوال فعن الشيخ وابن ادريس المنع من الاستعمال وادعى
الثاني الاجماع واسنده الى آثار معتمدة ورده المحقق في المعتبر
وعنه فيه ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها عن النجاسة و
مثله في النافع وعن العلامة في المنتهى الطهارة وهو المنقول عن جملة
من المتاخرين ومتاخريهم وبه حكم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
واحتاط بالاجتناب واليه مال الشهيد الثاني في الروض وولده في
المعالم على ما نقل عنهما اقول ان كانت غسالة معلومة الخلو عن النجاسة

او الاشتمال عليها فلكلٍ حكمه وان كانت مشكوكة وهو محل النزاع +
فالاحوط نجاستها ان لم نقل بكونها اجود لما سمعت من نقل الاجماع
ولانها تفرّد بالذكر من بين الاشياء وان هذا الآن لها بخصوصية
الحمام + حكما منحازاً عن الحكم العام + ولان بناء الحمام غالبا
على ازالة الاخباث وتسبيله على اصناف الانام + من الاشراف
والطغام + وعلى الغلبة بناء الاحكام + قال السيد العالم القمقام
فى منظومته التى فاقت كل نظام + وتاقت اليها نفوس الفقهاء
العظام + شعر والمنع من غسالة الحمام + لانها فى عرصة الاوهام
فابن على الطاهر فيها واجتنب + حرما وفى الاشهر تركها يجب +
فيحمل اخبار المنع الظاهرة فى النجاسة على المشكوكة الحال و
معلومة الاشتمال + ونأكد المنع من الاغتسال + فانه ممنوع على
كل حال + واخبار الطهارة على الاول + ولكن منها ما على الطهارة
سواء قيل النجاسة او الطهارة ١٢ منه
ادل + ويأبى ان يأوّل + فلا يبعد القول بها للاصل وعدم النص
القاطع هذا + واقتصر كثير من اجلاء الاصحاب على منع الاغتسال
الا مع العلم بالخلو عن النجاسة وهو طريق اقوم واسلم + والله يعلم

الماء المضاف

اضافة افاضة المضاف يدخل تحته المعتصر والمصعّد و
غيرهما من الاصناف + كالمرق وماء الورد وماء الرمّان وماء
المثال الاول للممزوج والثاني للمصعّد والبواقي للمعتصر ١٢
الهندباء وماء الخلاف + ولا تطهيرا الا بالماء المطلق فلا يرفع
الحدث ولا الخبث بمطلق المضاف + لاجماع الامامية ومعلومية
نسب من نسب اليه الخلاف + كالاسكافي والسيد الجليل +
في ازالة الدم بالبصاق واجازة المسح في تطهير الصقيل + وقوّاها
القاساني ومن عادته تعدّي الحدود + مع ان مسلكه الاخبار
واحقّ بها الجمود + وكالصدوق في تجويز الوضوء بماء الورد لظاهر
كلامه في الفقيه + مع احتمال تأوّل + ومجال تأمّل + فيه + وقد وقع
على ذلك من بعضهم التنبيه + والاصل فيه بعض الاخبار المأوّلة
في الاستبصار وهو وما في حكمه كعرق البدن والزيت واللبن والدهن
والسمن ينجس ولو قدرا كبيرة بملاقاة النجاسة ولو قطرة يسيرة
وقد وردت الاخبار عن السادة المصطفين + بكلا الحكمين + ففي
فقه الرضا عليه السلام كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز
التطهير به وفي روايتي ابي بصير وعبد الله بن المغيرة المنع من

٥١ فاما ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك فهذا خبر شاذ غاية الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول وانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ... المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بيّنا في غير موضع من الكتاب ... الخبر انه سأل عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ... فلا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة كان افضل من ان يقصد التطيّب والتلذذ

١٤٢

... ويحتمل ان يكون المراد بماء الورد ... ١٢

٥٢ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم ١٢

الوضوء باللبن وفي رواية السكوني الامر باهراق المرق من قدر طبخت
فاذا فيها فارة ولا باس باشتمال الطريق على السكوني لان كذبه مما
ليس له عند بعض اهل التحقيق تحقق + ولو سلم فالكذوب قد
يصدق + ومضمونها ثابت بغيرها من الطرق + والنصوص للوضوء
للاجماع + بل هو ليس بماء في الحقيقة وانما يذكر على سبيل الاستتباع
والمائع غير الماء لا يطهر وفي رواية ابي بصير وابن المغيرة + اشعار
بذلك عند اهل البصيرة + وفي صحيحة ابن بزيع قال سالته عن
الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه + هل تطهره الشمس من
غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء وهذا الحديث وان استدل
به لذلك بعض الافاضل + لكنه من المتشابهات التي لها محامل
فهو للاستدلال غير قابل + على ان مضمونه خلاف ما قاله
الاكثرون من تطهير الشمس فهو عندهم مطروح او متاول +
كيف وقد قيل كيف تعجب من كلام السائل + وتطهر ابتداء كلام
فيسقط ما قصده المستدل + وقيل ان الحديث محمول على
التقيه ومن العامة من هو به قائل + الى هنا الكلام في اوان الطهارات

قال الشيخ البحراني في رد كلام [illegible] انما نغط فاتطاير [illegible] تعالى سانى بعد تعلية الخبر الى ورد على جهة التعجب كيف تطهر من غير ماء وما [illegible] العلامة من ان التطهير [illegible]

١٤٣

وثانيها الشمس تطهيرها للارض عن البول وما في حكمه اذا
اشرقت عليه وجففته ثابت للشهرة العظيمة + والسيرة القديمة
ونفي الحرج + في الدين الابلج + والسهولة المطلوبة في الشريعة
الغراء + والملة البيضاء + والحكم به في الشرائع والروضة والمنظومة
وغيرها من الكتب المعروفة المعلومة + على سبيل الجزم من دون
اشعار بالخلاف + بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه في الخلاف
والقدح هنا في الاجماع المنقول ليس من شان اهل التحصيل + كما في المدارك ١٢
بل يمكن دعوى التحصيل كما قاله الشيخ المعاصر الجليل ؔ ولنعم ما قال
في الدرة وتطهر الارض وما لا ينقل + وكذا البوارى في الذي تحول
ان جففته الشمس بالاشراق + ما لم يكن للعين شيء باق + ولا
مخالف صريحا فيه عندي + من القدماء سوى الراوندي +
وكلام الاسكافي + ليس بالمنافي + لانه احتاط بالتجنب ولم
يصرح بعدم التطهير بل لعل الاحتياط مؤيد للمشهور + وقد يستدل
للمطلوب بان الشمس من شانها الاسخان الملطف للاجزاء الرطبة
والمصعد لها مع احالة الارض للاجزاء الباقية اليسيرة فيطهر

144

١٤٥

اورده المحقق النجفي من غير تسمية المستدل وهو المحقق في المعتبر
على ما نقل عنه الفاضل الهندي + وكانه مرضى عندهما حيث
لم يرد عليه ولكنه غير مرضى عندي + اما اولا فلانها ان فنيت
بالاسخان والاحالة رطوبة العين النجسة + فقد بقيت اجزاء
الارض المتنجسة + ولو اجتزى في الطهارة بمجرد زوال العين
على الاطلاق + فلا معنى لتطهير الشمس بالاشراق + واما ثانيا
اي في بواطن الاعضاء وغيرها ١٢
فلانه لو تم لجرى فيما جففته بحرارتها المنفردة مع انه لا يطهر + و
فيما جففته بعينها ايضا مما عدا الارض والبوادي والحصر + فان
الاسخان والتصعيد فيها غير منحصر + الا ان يقال تتميم الاستدلال
ان احالة الارض مفقودة فيما ذكر + والاسخان ليس دليلا باستقلاله
وانه خرج ما اخرجه الدليل وبقي الباقي على حاله + فينزاح الثاني
دون الاول + فتامل + واما الاخبار فمنها ما هو ظاهر في المطلوب
فبه يستدل + وعليه العمل + ومنها ما هو مجمل + فيبينه الاول +
ومنها ما في سنده خلل + فيجبر بالادلة الاول + ومنها ما ينافي
التطهير فياول + ان قبل التاويل ويطرح ان لم يقبل + فالتوقف

في المسئلة كما في المدارك ليس له محل * هذا هو القول الفيصل *
اما الاخبار التي هي من القبيل الاول فصحيح زرارة سأل ابا جعفر
عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلي
فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر التقريب انه
عليه السلام اذن له في الصلوة عليه ومقتضاه طهارة الموضع ثم
لم يكتف بذلك حتى علله بانه طاهر وهو ظاهر في الطهارة شرعا
اذ هي المبيحة للصلوة المشتملة على السجود قطعا * فمن حملها على العفو
والطهارة اللغوية لخبر كل يابس ذكي كما في المفاتيح فقد ابعد لما
ياتي ولانه ان ثبت الحقيقة الشرعية فذاك * والا فلا ريب
في ارادة الشرعية هناك * لما بيناه هناك * ولان اللغوية مقتضاها
العموم * كما هو المعلوم * فلا يستقيم تخصيص الشمس بالذكر
ولا المفهوم * ومن هنا سقط احتمال ارادة ماعدا السجود من
الصلوة لانه خلاف الظاهر المتبادر ولانه يا باه ترك الاستفصال
عن السجود عليه وعلى غيره ولانه لا وجه لتعليق الحكم على تجفيف
الشمس ولا التعليل المستفاد من قوله فهو طاهر * وهذا كله ظاهر و

اصلّى كذا في الحدائق ١٢

١٤٦

موثقة عمار الساباطي عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة فيه حتى ييبس فان الظاهر في معنى الخبر بل صريحه ان الصلوة في الصدر هي الصلوة بتمام اركانها دون ما عدا السجود والا فلا معنى للنهي عنها في الموضع القذر اذا يبس فكذا المراد منها في الموضع الاخر من الخبر وفيما مر من الاخبار الاخر فان الاحاديث تفسر بعضها بعضا ثم ان المستفاد من الاجازة في الصلوة في الشق الاول طهارة الارض بالشمس لانها المسئول عنها وان كان تغييرا لاسلوب وربما يوهم خلاف المطلوب ولما تستفاد نجاستها من عدم الاجازة والاشياء تعرف بالاضداد و هذا ما اراده السيد الاستاد السناد بقوله قرينة التقابل توضح المراد كما هو قضية تطابق السؤال والجواب انتهى وله

147

قرينة اخرى + وان كان الوجه فيما هو الوجه في الاولى + وهي انه
امر في الشق الاول + باعلام الموضع حتى يغسل + ولم يامر بذلك
في هذا المحل + كما نبه على ذلك الشيخ الاجل + وللخبر تتمه
وستذكر في محل اخر + هي به احرى + وصحيحة زرارة وحديد بن
حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح
يصيبه البول ويبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان
تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا وهذا
وان كان محتملا لكون الواو بمعنى او فيكون دليلا لما ذهب اليه الشيخ
في الخلاف من ان الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وطلعت
عليه الشمس او هبت عليه الريح طهرت ولكنه محمول على مطهرية الشمس
ونفي الباس عن اعانة الريح لها في التجفيف + كما هو ظاهر المذهب
الحنيف + ولا دلالة على خلاف المطلوب في المفهوم + لان ندرة
اشراق الشمس بدون هبوب الريح معلوم + واما التي هي
من القبيل الثاني فصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر في حديث طويل قال سالته عن البواري يصيبها البول هل

ره وهو المحقق الخفي وقبله المولى البهبهاني ١٢

ره حديد بن حكيم ابو علي الازدي المدائني ثقة وجه متكلم روى عن ابي عبد الله وابي الحسن

١٤٨

ابن فهد منه ادام ظله العالي ١٢

هل تصلح الصلوة عليها اذا جفّت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وصحيحه الآخر
عن البواري يبلّ قصبها بماءٍ قذرٍ ايصلّى عليه قال اذا يبست فلا باس و
قريب منه خبر ابن ابي عمير فهي خالية عن الاسناد الى الشمس مقيّدة به نظراً
الى ذكرها في الاخبار الماضيه والى العادة الجاريه في تجفيف الباريه و
ما روى عن الكاظم احق على الله ان لا يعصى في دار الّا اضحاها الشمس لتطهرها
موضع الاستدلال عجز الحديث وهو دالّ على المطلوب بظاهره ولذا
استدل به السيد في رياضه والشيخ في جواهره ولكن ينبغي ان يُسئل عن معنى
صدر الخبر وهو حقيق بان يفسّر قال جدي السيّد نعمة الله الجزائري ١٤٩
يعني تصير خراباً حتى تضحى للشمس فالشمس تطهر من النجاستين الصورية
والمعنويه انتهى وهذا معنى لطيف جدّاً لكن لا يحسن التفريع على
هذا المعنى البديع فان العصيان انما يوجب النجاسة المعنوية ومقابلها
الطهارة المعنويه وفاعله انما يستوجب العقوبة والبليّة وعلى
هذا فالحديث لا يلائم المقام لان المقصود بالشمس هنا تطهير الاعيان
والاجسام لا الآثام الا ان يقال ان غرض الامام عليه
السلام من هذا الكلام بيان تطهيرها بقسميه

الا انّ الظاهري لازم لها على الاطلاق والمعنوي مختص بهذا المقام
ويترتب على ابراز الدار لها حصول الجميع + وهذا القدر كاف في
التفريع + **واما القبيل الثالث** فخبر ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر
عليه السلام يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وفي لفظ آخر كل ما اشرقت
عليه الشمس فهو طاهر لاشتماله على عثمان بن عبد الملك وهو مجهول
ولا باس لعموم السور والموصول + لان تقدم الخاص معلوم من الاصول
وفي الفقه الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من
النجاسات مثل البول وغيره طهّرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل ١٥٠
وهو مخصص للسابق كصحيحة زرارة صريح في الشرعية من الطهارة +
كما مرت اليه الاشارة + فانها هي الحاصلة بالغسل في الثياب + فكذا الحكم
في الباب + بقضية التقابل والاتساق كما لا يخفى على اصحاب الاذواق
ويجبر الكل بما سمعت من السيرة والشهرة والاجماع المنقول + عن العدول
كما هو المقرر في الاصول + **واما القبيل الاخير** فمنه ما
عن التهذيب والاستبصار عن ابن بزيع قال سالته عن الارض
والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء

صالح ... محمد بن اسمعيل بن بزيع ... الفرقة ... ثقة ثقة عين ... ابن فضال فقال ... قال كنا عند الرضا ... ونحن جماعة ... محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال ... الصحيح ... منه

قال كيف تطهر بغير ماء فان تعجبه عليه السلام + ناقض للمراد + فان
قبل التاويل فذاك + والا طرح كما نبهناك + وقد يظن بالنظر الى
الظاهر انه مضمر + فبالطرح احدر + ولكن لا يخلو عن نظر
وقد يحمل على التقية + من بعض الشافعية + والاولى ان يأول
بان مورد السوال كما يومى اليه لفظة ما اذا جف الموضع القذر
من الارض والسطح بغير الشمس ثم اريد تطهيره بها والحكم في
المسئلة انه يصب عليه الماء اولا ثم يجفف بها وهو المعمول به
بين الاصحاب + وعلى هذا يستقيم الاستعجاب + في
الجواب + والله العالم بالصواب + **ومنه** ما في
اخر موثقة الساباطي من قوله وان كانت رجلك رطبة او
جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى
ييبس فانه لا يجوز ذلك **اقول** هذا الكلام + على ما يأتي
يحتمل ما يشعر بخلاف المطلوب كما ذكره في مدارك الاحكام +
واستظهره منه في كشف اللثام + فاما ان يصار الى القول

151

...... وهو جواز الصلوة على المجففة
الشمس مع بقاءه على نجاسته

الاخر + وقد علمت ضعفه تمام + وكيف يقاوم هذا الاشعار ما ثبت
واستقر + واما ان يطرح اخر الخبر + وقد اخذ باوله وكانه مما لا
يستحسنه اهل النظر + واما ان يأوّل ولو كان تاويله بعيد + واستلزم
فى الكلام تعقيد + وهذا الذى فعله بعض الاصحاب + واستيعابه
مودٍ الى الاطناب + وقد ذكروا وجوهاً لولا ان المقام مقام الجمع
لما القى اليها السمع + فلنذكر منها ما فيه الكفاية + لمن له دراية
فنقول فيه احتمالات واختلاف النسخ ففى النسخة
الاولى وهى التى اوردناها وانكان غير الشمس
بالغين المعجمة وفى الثانية العين مكان
الغين وفى الثالثة وانكانت رجلك رطبة وجبهتك
رطبة اوغير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع
فلاتصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لايجوز
ذلك وهى رواية الشيخ فى باب الزيادات وليس
فيها زيادة قوله وانكان عين الشمس اصابه وعلى
هذا فلا عين ولا اثر للعين ولا للغير + ولا ضير +

وفى اكثرها العين كما يظهر من كشف اللثام ره وهى نسخة الاستبصار وبعض نسخ التهذيب

152

والثانية ابعد لفظا ومعنى من الباقيتين لمنافاتها للصدر واشتمالها على تذكير الضمير الراجع الى الشمس والعين والمعلوم فيهما التانيث من اللغة والقران والحديث ومع هذا فيمكن تطبيقهما على المطلوب كما تطلع عليه عن قريب ومعنى الحديث على ما اومى اليه بعض الافاضل الاعاظم انه اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع بالشمس فالصلوة على الموضع جائزة والموضع قد طهر وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر بالشمس بل بغيرها مع اصابتها وكان رطبا ولكنه يبس الان بغيرها فلا يجوز الصلوة فيه لبقاء المحل على النجاسة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع الذى اصابته الشمس ولم تجففه بل جف بغيرها فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس الموضع به او المراد لا تصل عليه حتى ييبس بالشمس فانه لا يجوز ذلك اى الصلوة ويستفاد منه انه اذا كانت عضاء المصلى يابسة فيجوز الصلوة عليه فيكون الخبر دالا على جواز السجود

١٥٣

على النجس اليابس بعد اصابة الشمس وعدم حصول الجفاف بها
هذا على تقدير ان تكون لفظة غير بالغين المعجمة والراء وكلمة
ان في قوله وانكانت شرطية وفي قوله وانكان وصلية واما على
تقدير ان تكون لفظه العين مكان الغير فمعنى قوله وانكانت حلك ر
الخ وانكان بعض اعضاءك رطبا فلا تصل على ذلك الموضع الذي
جف بغير الشمس مع اصابتها حتى ييبس وانكانت عين الشمس اصابته
من غير ان تكون مجففه له فقوله حتى ييبس متعلق بقوله فلا تصل
لا بقوله اصابه ويؤيده النسخة الاخيرة الخالية عن قوله اصابه
فان قوله حتى ييبس في هذه النسخة متعلق بقوله فلا تصل البته
لفقد قوله اصابه فيها فلو تعلق في النسخة الثانيه بقوله اصابه
لزم التخالف بين النسختين في المعنى والتوفيق بينهما لازم + هذا
كله توضيح ماذكره بعض اجلاء الاعاظم + وفيه اما اولا فاعتبار اليبس
(دمع المولى البهبهاني في تعليقه على المدارك ١٢)
بغير الشمس في الفقرة الثانيه على ما ذكر في التفسير + يحتاج الى
حذف وتقدير + وهو خلاف الاصل والظاهر من العبارة المذكورة
بل الظاهر حصول اليبس بالشمس قضيته للتقابل بالنظر الى الصورة

١٥٤

٥ لكان قوله ولم ييبس قوله وكان رطبا وقوله حتى ييبس ١٢

السابقة على هذه الصورة فلا يصار الى ذلك من غير ضرورة
واما ثانيا فالحكم بجواز الصلوة على النجس اليابس بعد اصابة الشمس
ايّاه من دون تجفيفها مما لا قائل به كما اعترف به هذا المتبحر
وان ادّعى انه غير مضر والظاهر ان المراد ان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة فيه لكونه
نجسا حتى ييبس بالشمس خاصة على الوجه الشرعى وهذا الحكم ثابت
للارض الرطبة التى لم تجففها الشمس ولو جففها بعد ذلك غيرها
ولذلك قال بعده وان كانت رجلك رطبة او جبهتك او غير
ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع الذى اصابه الشمس ولم تجففه
وان حصل له الجفاف بغيرها فلا تصلّ على ذلك الموضع وان كان غير
الشمس اصابه حتى ييبس الموضع بغير الشمس فان التجفيف بغير
الشمس غير مطهر كما هو صريح صدر الخبر ويحتمل تعلق حتى بقوله
لا تصل فيكون المراد لا تصل حتى ييبس الموضع بالشمس فانه لا يجوز
ذلك وحكم هذا الفرد اى من كانت اعضاؤه رطبة وان كان مستفادا
من السابق لكن ذكره ربما كان لقلة وقوعه اذ قلّما يصلى الانسان على

١٥٥

سطح الارض من غیر فرش اذا کانت اعضاؤه رطبة حذرا من

ان ما تشوه سیّما الوجه فی بعض الوجوه ولاهتمام بذکره وانه

لا یجوز الصلوة حینئذٍ من جهتین نجاسة المسجد ونجاسة

البدن لتعدیها الیه وللتنصیص علی نجاسة ما جففه غیر الشمس

وتعدیها عند الرطوبة واللمس وبه یتأکد الدلالة علی طهارة ما

جففته بحکم التقابل وبهذه الصّراحة یرتفع احتمال العفو

والاباحة وعلیک بالتامل ولیس هذا الکلام احترازا

عن حالة الاعضاء حتی یعتبر مفهومه ویحکم بجواز الصلوة

علی النجس الیابس فان عدم جواز الصلوة علیه من منطوق صدر

الخبر مفهوم معلوم بدلیل العموم فکیف یستفاد جوازها

من الذیل بالمفهوم الا ان یمنع الاندراج فی صدر الخبر بناء

علی الفرق والافتراق بین حکمی التجفیف والاشراق فیحکم

بالطهارة فی الاول وبجواز الصلوة من دون الطهارة فی الثانی

کما استظهره المحقق البهبهانی وهو کما سمعت الفاغیب لیس

به قائل وکیف یکفی فی اثبات الحکم الشرعی بمحض هذه العبارة

فی الموضع قوله علیه السلام لا تصلّ علیه واعلم الموضع وهو قوله علیه السلام جواب سؤاله عن الموضع القذر یکون فی البیت او غیره فلا تصیبه الشمس ١٢

التي لها وجوه ومحامل والملخص ان المستفاد من صدر الخبر
الذي نقلناه سابقا ثلثة احكام اولها حكم الموضع الذي لم
تصبه الشمس اصلا وجف بغيرها وهو النجاسة وثانيها
حكم الموضع الذي اصابته الشمس وجففته وهو الطهارة وثالثها
حكم الموضع الذي اصابته الشمس ولم تجففه وبقي رطبا وهو
النجاسة ايض ولاشك في استفادة هذه الاحكام من الخبر واما
ذيلها وهو قوله وان كانت رجلك الخ فالظاهر على النسخة المختارة
الراجحة انه مسوق لبيان العموم في نجاسة الارض المذكورة
في الفقرة السابقة عليها في حالتي بقاء الرطوبة وزوالها بغير
الشمس فحكم بعدم جواز صلوة من كانت اعضاؤه رطبة على
هذا الموضع وان جف بغير الشمس هذا على النسخة الراجحة وفيها
مندوحة عن توجيه النسخة المرجوحة وما نقلناه عن
المولى البهبهاني في توجيهها فهو حسن وبه يرتفع عنها البعد معنى
واما اللفظ فسهل هين ولعل هذا التصرف من الناسخ في قوله
اصابته بالتاء فكتبه بغيرها لخفاء مركزها وهو تصرف يسير

157

ووقوع مثله في الكتابة كثير * ولو فرض تغيير الناسخ من الراء
الى النون ومن الغين الى العين * صارت نسخة الغير عين نسخة
العين * وارتفع اختلاف النسختين * من البين * ولا يبعد[له]
ذلك كل البعد لعدم الفرق بين المعجمة والعاطلة الا بنقطة و
للتقارب بين الراء والنون * كما لا يخفى على العارف بخط النسخ
والقلم وما يسطرون * ولو غمضنا البصر * عما ذكرناه في معنى الخبر
فنقول ان ما اوردناه من ادلة كون الشمس مطهرة فيه غنية و
كفاية ولا حاجة معه الى التعلق بما نقلناه من تتمة الرواية و
لا هو ايضا لما فيه من الاحتمالات والاختلافات صالح لان يكون
مدركا لصاحب المدارك * ولا مشعرا بخلاف المطلوب لذلك[ع]
فهو اذن غير مثبت ولا ناقض لما ادعينا * بل هو خارج عما
نحن فيه لا لنا ولا علينا * هذا ولو نظرت الى كلام المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد والفاضل الهندي في كشف اللثام * لوجدته
مشتملا على الشكوك خاليا عن تنقيح المرام بخلاف ما يسر لي في المقام والحمد
لله المنعام تحقيق هل المناط على اليبس البالغ والجفاف ولو

[له] ما ذكر الكلام على ما ثبت من رجحان الغين بالمعجمة والراء * وما هو دليلا مستقلا مستغنيا عن هذا البناء حتى يعارض بالمثل * باحتمال كون العين في نسخة الاصل بل الوهن ان نسخة الغير راجح * ونسخة العين المهملة بعد ما ذكر من انها للتوجيه صالح * وهي بالارجاع الى الاول ادلى من الاثبات والاحكام * لكونها بعيدة عنه ذوي ...

[ع] ... الاوهام * حتى قيل انها سهو من النساخ كما في كشف اللثام * ولكن نقل عن الشيخ البهائي في الحبل المتين والفاضل الخراساني في الوافي انهما قالا الشين الى ... الموجودة في النسخ الموثوق بها وفيه انه ليس انه الصحيح * لا يندفع احتمال وقوع التغيير في نسخ الاصل * الوثوق بصحة النقل * ١٢ دام ظله العالي

مع بقاء نداوة ما وهل يكفي في حصول الطهارة بها اليد اوة قبلها وان لم
تكن رطوبة تعلق ام لابد من الرطوبة البالة الظاهر (اي بالشمس) في الاول الاول
وفي الثاني الثاني للاستصحاب لما في صدق الجفاف وتجفيفها التحقيقين
وهذا التقدير من الشك والارتياب + وللمحائط المطلوب في الدين
ولا سيما في هذا الباب + **تنبيه** اذا اشرقت على البواري والحصر
فكل منها يطهر + وعليه المعظم + لما تقدم + من العموم والخصوص
الواردين في النصوص + وفي صحيحة زرارة اشارة اليه + ان لم تكن
للدلالة عليه + فان ما يصلي فيه من السطح والمكان لا يخلو عنهما في
الاغلب + وقد نبه بعض الافاضل على هذا المطلب + ثم انهما قد وردتا
متعاطفتين في كثير من العبائر + وقضيته ان مدلولهما متغائر +
وهما كذلك في عرف هذا الزمان كما في الجواهر وفي اللغة والعرف
القديم بمعنى واحد + ومنهم من ذكر البواري وحدها كما في درة
السيد + ونقل ايضا عن بعض الاماجد + وله فيما سبق من
الاخبار شاهد + وكيفما كان فلا يتعدى الحكم الى غيرهما من (وهو صاحب التنزيه ١٢)
المنقولات كما عن الموجز وجامع المقاصد + وهو ظاهر السيد

١٥٩

(حاشية) في مجمع البحرين البارية الحصير الخشن وهو المعروف في الاستعمال وقال في كشف اللثام وفي النشرة في التعليم الارض البواري وقال انا ما الحصر فلم اقف على جنسها الحكم فيما الاصل طرق العموم وقال في الجواهر بعد نقل هذه العبارة ولا يا فيه يترائى من اختصاص البارية بالمعمولة من القصب والحصر بالمعمول من غيره انتهى وسمعت الاستاد العلامة عن ان احدهما اكبر ١٢ منه دام ظله العالي

(حاشية) المطرزي البارى الحصير وفي المغرب البوارى جمع بارية الحصير ويقال له البوريا بالفارسية وفي ق البوار والبورية والبورياء والبارى والبارياء والبارية الحصير المنسوج وفي الصحاح البورياء التي من القصب وقال الاصمعي البورياء بالفارسية وهو بالعربية باري وبور وكذلك البارية ١٢ منه

فيما مرّ من الدرّاية + وما اطيب شعره **تحقيق** الظاهر عموم الحكم
فيما لا ينقل من الارض والنبات والاشجار والفواكه ما دامت عليها
والاوتاد والاخشاب والاجنحة والرواشن والرّفوف[له] والدولاب
كما هو ظاهر معظم الاصحاب + وقد نص على كل منهما بعض الاجلّة
وهو مقتضى السيرة وسهولة الملّة + بل في الروضة بعد ذكر الفواكه
وان حان قطافها + ولكن قضية الحائط خلافها[مه] + والعبرة
في صدق عدم النقل بحال الجفاف + كما في الحدائق[سه] من غير اشعار
بالخلاف + فلو صار المنقول غير منقول طهر بالشمس كالاخشاب
المستدخلة في الدار + والطين اذا طيّن به الجدار + وكذا
لو عرض النقل لغير المنقول جرى عليه حكم المنقول لعدم الدليل على
طهارته بالشمس الا الارض واجزائها فانّه لا يبعد بقاء الحكم
فيها وان صارت منقولة كما اذا انهدم الجدار بعد فيطهر با
الشمس اجزاؤه الارضية كالاحجار + بل لعلّه الا وجه الا ان يثبت
الاجماع على خلافه لان الحكم فيها غير متوقف على عدم النقل
بل يصح استناده من بعد ومن قبل + الى كونها من الارض

لا يخفى ما في الروضة والفواكه من ايهام

لا يخفى لطفه ١٢

[له] الروشن الطاق يجعل على طرف البيت كالرف ج رفوف ١٢ ق

[مه] عن جماعة من المتاخرين فيما يطهر الشمس لا ينقل ولا يحول الثمرة على الشجرة وظاهر العلامة في النهاية انحصاره في ذلك حيث نقل بغير المنقول ١٢ اخرج الثمرة منه فقال كالنبات والبناء دون الثمرة على الاشجار قال في المعالم بعد نقل ذلك وما ذكره الجماعة اولى بالاعتبار والحاق الحائط بالمنقول اذا صارت في محل القطع اولى وعدو الدره في الروضة فيما تطهره الشمس مما لا ينقل الفواكه الباقية على الاشجار وان حان قطافها

[سه] وكان المستند في ذلك عموم الاطلاق رواية الحضرمي و مؤيد ذلك بعد قوله فاما اشترطت عليه الشمس فقد طهر ١٢ احتياط فيما ذكره في العالم الى الحالة الاخرى لكان الاحتياط ان كان كل من المنقول وغير المنقول الذي فيه المناط حال الجفاف فلو هدم الجدار بالشمس دون احجارها وكان تطهيرها بالشمس طهرها ولو طين الجدار والسطح بطين نجس ١٢

160

في الاصل، وحكمها بالخصوص، منصوص في المنصوص، وكانه بنيان
مرصوص، ويتفرع على ذلك انه اذا تنجست ارض البيت ولم يصبها
الشمس نقل ترابها المتنجس ووضع في الشمس، ورش الماء عليه ان عرض
له اليبس، فيطهر ان شاء الله، وفاقا للاستاذ العلامة طاب ثراه،
تحقيق انما يطهر من النجاسات ما لا جرم له كالبول والماء القذر،
فلا يطهر الغائط الا اذا ازيلت عينه بغير مطهر، فيطهر على
١٦١ الاشهر وكذا الدم، بحكم فيه بالعدم، ولا يبعد كل البعد تناول
الحكم من المني الرقيق، ومن الخمر الرحيق (الصافية ١٢)، وكذا الدم اذا رق
لاتحاد الطريق، والاحتياط واضح، بل الاجتناب ارجح، وما دل
من الاخبار على العموم كالرضوي فمخصص بما ليس له جرم، لانه
شرط في الحكم، ذكروه بطريق الجزم، وما ورد بلفظ البول
كصحيح زرارة فهو على طريق المثال ولمسيس الحاجة الى السوال،
وعدم خلو الارض عنه في غالب الاحوال، وعلى هذا فلا فرق في الحكم
في الظاهر بين البول والماء المتنجس كسور الكافر، لاندراجه فيما
ذكر، من قوله عليه السلام مثل البول وغيره وقوله عليه السلام

في الفقه الرضوي ١٢ — في موثقة عمار ١٢

من البول وغير ذلك وقوله بماء قذر + وللزوم الحرج + لو لم

يدرج + وقلما تخلو الزروع والنباتات والبساتين عن هذا الماء (في صحيحة علي بن جعفر ١٢)

عند الاستقاء + في مثل هذه الارضين + المظنون فيها كفر المزارعين

والدهاقين + ظنا متاخما لليقين + وما شك في عدم جرميته

فالاحوط بل الاقرب فيه الاجتناب + لان داعي الاستصحاب يجاب +

ومن الاصحاب + من خصص الحكم بالبول ان هذا الشئ عجاب +

فرع لا تطهر الشمس عند الاحتراق + لفقد الاشراق + وكذا اذا (كما عن المنتهى والكفاية ١٢)

توارت بالحجاب + وكانت تحت السحاب + وكذا الحكم في السفلى

من باريتين موضوعتين على الارض احدهما فوق الاخرى + و

في السطح الباطن المتنجس بجدار اختص الاشراق بسطحه الظاهر الطاهر

وفي الداخل من جدارين متلاصقين اشرقت على الخارج منهما وهذا

بطريق اولى + وثالثها النار تطهر ما احالته رمادا او دخانا للسيرة

المعلومة + والشهرة المحتومة + بل الاجماعات المحكية + في شطر من

الكتب الفقهية + فعن الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة

الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا وعن المحقق[له] في المعتبر اجماع الناس

١٦٢

له قال المحدث البحراني عن الشيخ في الخلاف انه ادعى الاجماع على طهارة الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا واستدل له بالعلم بالاستحالة رمادا وبالاجماع وصحيحة الحسن بن محبوب وعن المحقق في المعتبر انه قال [illegible] والعذرة

قال قال [illegible] طهارته [illegible] نجاسة الجص [illegible] الاجماع [illegible] الدخان ١٢

على عدم توقى دواخن السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه انتهى وربما يستدل لذلك بصحيحة على بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام على ما نقله بعض الاعاظم عن قرب الاسناد قال سالته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس وبما رواه ابن بابويه بل المشائخ الثلثة فى الصحيح عن الحسن بن محبوب سأل ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وهو مشكل **اما اولا** فباعتبار اسناد التطهير الى الماء وهو اما لنفس ١٦٣
الجص وفيه ان الجص على فرض كونه متنجسا لا يطهر بالماء الممزوج فانه غير مطهر اجماعا واما للعذرة الموقد عليه وفيه ان العذرة ان خرجت عن حقيقتها ودخلت فى حقيقة الجسم الطاهر فهى طاهرة وهذا ظاهر وان بقيت على حقيقتها ولم تغيرها النار تغيرا لم يفدها الماء تطهيرا **واما ثانيا** فباعتبار اسناد التطهير الى النار وهو فرع تنجس الجص وفيه اشكال وعلى تقدير تسليمه فلا تصير النار رمادا هذا توضيح ما اشار اليه المحقق فى المعتبر وهو كما قاله

العصفوری غیر معتبر اذ یمکن توجیهه بان یکون غرض السائل استعلام
حال العذرة الموقدة علی الجص المخلوطة به الباقیة اجزاؤها فیه
وانها هل تطهر بعد الاحراق ام لا وعلی الثانی فتنجس الجص المختلط بها
لملاقاته لها برطوبة الماء + بناء علی ما هو المرسوم من استعماله فی
البناء + فاجاب علیه السلام بان الماء والنار مطهران قد وردا
علیه وکلٌّ منهما کافٍ فی تطهیره الا ان الطهارة الحاصلة بالنار
شرعیة وبالماء لغویة وهی النظافة (للمقصود منه ۱۲) وزوال النفرة المتحققة بسبب
العذرة والعظام المحترقة + واذ قد حصلت الطهارة بالنار
تم الاستدلال + وارتفع الاشکال + والحاصل ان کون النار مطهرة
شرعاً قد علم بقوله ان الماء والنار قد طهراه لان الماء لا مدخل له فی
الطهارة الشرعیة فان لم یکن النار ایضاً مطهرة شرعاً بقی المسجد نجساً
فلا یُسجد علیه والظاهر من کلامه تجویز السجود علیه معللاً بان
النار مطهرة وعلی هذا یلزم فساد کلام المعصوم فی دلیله ودعواه
حاشاه ثم حاشاه + واما ذکر الماء فتوجیهه بما سمعت ان ارید
به الممزوج ویمکن ان یراد به ماء المطر + اذ المسجد ربما کان مکشوفاً

ه وهو الشیخ حسین بن آل عصفور شارح المفاتیح وکان معاصراً من الاخباریة ۱۲

كما هو منه وبه ولا يأباه الخبر + فيطهر الجص المجاور للعذرة
والعظام المعلومة + المتنجس لما فيها من الدسومة + فيختلف مورد
المطهرين على الارادتين + ويحصل شرعية الطهارتين + على الاخيرة
وهي خيرة صاحب الذخيرة + فلا يتجه ما هو على اصل التوجيه وارد
من لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز وتوارد علتين مستقلتين على
معلول واحد وان كان يمكن ان يذب عنه بعموم المجاز وبان التوارد
في العلل الشرعية مجاز مع ان لكل من المطهرين على ما ذكر اثرا غير
ما هو للاخر ولو سلم ان الاشكال باق في الاسناد لا ل + فالمسئلة
بحمد الله خالية عن الاشكال + للاصل الاصيل + والاجماع
المنقول + عن الشيخ الجليل + واستصحاب النجاسة مدفوع +
لانتفاء الموضوع + ولو لم يكن معنا الا دليل الاستحالة + لكفى
في الدلالة + لان نجاسة العين حالة فيها حالة تحقق حقيقتها و
لها اسم في تلك الحالة + واذا استحالت حقيقتها واسمها الى اسم
وجسم طاهر زالت نجاستها لا محالة + سواء كانت عينية اولا
بل العرضية تزول بطريق اولى + فلا وجه للتردد في المتنجس كما عن

المعالم + والله العالم **تعقيب** لعلك تفطنت انهم اسندوا
التطهير الى النار تجوزا لعلاقة السببية ولا باس + وافردوها
بالذكر تمهيداً على الناس + والا فالمطهرات فى تحقيقه تسعة
اجناس + وهذا كما فعله الاطباء فى تقسيم ادلة النبض + و
الامر هين بعد العلم بالغرض والتمييز بين ما بالذات وما بالعرض
تحقيق وبما يستشكل ما هو المختار + من طهارة الدخان باحالة
النار + بما حكى عن الشيخ من نجاسة دخان الدهن معللاً بانه لا
من تصاعد لبعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة
وبذلك استدل على منع الاستصباح به تحت الظل كذا نقلوه
وتنظروا فيه من وجوه + **اما اولاً** فلما سمعت من الاجماع واستمرار
السيرة والزمان + على عدم التوقى من الدخان + وهو كاشف عن
تحقق الاحالة والاستحالة بالاسخان + دليل على طهارته بل على
عدم اصطحابه لاجزاء الادهان + وربما يدعى العفو عن تلك
الاجزاء اليسيرة + للسيرة + وانت خبير بان معقد الاجماع مجمل
ليس له فيما ذكر مدخل + ودعوى العفو لا تصلح للتعويل + ما لم

له قالوا اجناس ادلة النبض عشرة منها الاستواء واحوالها واختلافه ... اما مستوا ومختلف وتاسعها الانتظام فى الاختلاف وعدم الانتظام فيه وهو اما مختلف منتظم او غير منتظم ... الجنس من اجل ... فلهذا يجب ان يكون الاجناس المختلف ... تسعة ١٢

ثبت بالدليل + والسيرة هنا مالم يتضح دلالته لانها قاضية
فيما علم استحالته + فالاقرب الاجتناب + عند العلم بالاصطحاب
واما ثانياً فلان تصاعد الاجزاء الدهنية غير معلوم + كما ان
كون المدار في النجاسة على العلم معلوم غير مكتوم + واما ثالثاً
فلانه لامانع بعد التسليم من الاستصباح + لان تنجيس الانسان
لملكه مباح + واما رابعاً فلانه لو سلم نجاسة الدخان بتلك
الاجزاء فهو خارج عن البحث والعنوان + لان الكلام في نفس
الدخان + واما مسئلة الاستصباح تحت الظلال + فلا يخلو
من اشكال + ينشأ من اصل الاباحة وورود المستفيضة
بجوازه من غير استفصال + ومما رواه الشيخ من انه يستصبح به
تحت السماء دون السقف ولو بالارسال + لانه منجبر بالشهرة المحكية
عن الاسلاف + حتى نقل عن السرائر نفي الخلاف + وذلك لانه
يحتاج الى التنجيس لان التعبد بعيد + ولكن كذلك لتقييد
فلا محيص الا بان يحمل النهي على الكراهة كما فعله الشيخ فيما نقله
عنه بعض الصناديد + والخطر الواقع في كلام اخلّ على التنزيه

الاكيد + وما في رسلة الشيخ من قوله يستصبح به مع كونه جملة خبرية على الاستحباب و الارشاد كما افيد + بقرينه المقام وشهادة الوجدان والعرف القديم والجديد + والله على كل شئ شهيد + تلخيص لب القول طهارة مطلق الدخان + وان كان ساطعاً من نجسة الادهان + لما مرت الاشارة اليه من الاستحالة وتغير الاسم و عدم ثبوت تصاعد الاجزاء معه وعلى التسليم فالمدار على الشريعة المصطفية + دون الدقائق الفلسفية + والتحرز منها مستلزم للعسر + والله يريد بكم اليسر + وللسيرة المستمرة الشائعة في الافاق + سيما العراق + فان المستراح فيها لا يصفو الى زمن طويل + ويدخله القاطن والساكن والدخيل والنزيل + والابخرة تتصاعد فيه + والبخار يماثل الدخان في الحكم ويضاهيه + قال في كشف اللثام بعد طهارة الدخان وبه يعلم طهارة البخار و ايضاً فالناس يجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات وادخنتها و ابخرتها وحكم في المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الهواء قال في الجواهر وقد نقل ما في المنتهى بلفظه ما حاصله

انَّ هذا لاينافى طهارة الابخرة المارّة على الاعيان النجسة اذ لعلّ مراده
بل هو الظاهر الاجزاء المائية التى تتصاعد مع البخار وتجتمع ولذا
حكم بالطهارة مع العلم بتكوّنها من الهواء بل هو ظاهر فى عدم نجاسة
ذلك البخار عنده نعم قد يُناقش فى تعليقه الطهارة على العلم اذ
المتّجه العكس اقول لاوجه لهذه المناقشة فانّ حكمه بنجاسته انّما هو
لاستصحاب النجاسة اليقينية مادام الشك فى طهارة النداوة او
القطرات النّازلة منه لانّه هو مجرى الاستصحاب فلا ينتقض الا
باليقين والعلم بالطهارة والحاصل انّ المقتضى لاستصحاب النجاسة
موجودٌ + والمانع لها وهو العلم بتحقق الاستحالة مفقود +

تذنيب وان احالت النّجس فحما فالمشهور فيه الطهارة بل قيل انه
لاخلاف فيها + فان ثبت فيها + والّا فالظاهر ان مبنى الحكم هو
الاستحالة وفى تحققها شكٌّ فالاجود النجاسة ولا اقلّ من ان يتوقف
وكذا الحكم فى الآجرّ والخزف + ولكن حكم بالطهارة فيهما كثير
ممن سلف + بل عن الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة مع ان جماعة
منهم جوّزوا التيمّم بالخزف كما عن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد

ط كالشيخ فى الخلاف والعلامة فى بعض كتبه والشهيد فى البيان والشيخ حسن ره فى المعالم وزعم جماعة منهم شيخنا ... الاول مع عدم البيان والشهيد الثانى فى الروض لقاء النجاسة ... ابتداء عالمها والى الاول يميل كلام السيد السند طاب ثراه فى الرياض ولا يخلو عن رجحان ما وللتأمل فيه مجال واسع مما لا يترك ١٢ من الوجيز الرائق بتغيير يسير ١٢

والمعتبر + والظاهر انه ليس الا لفقد الاستحالة وعدم خروجه
من الارض فتدبّر + تحقيق في الخبز المطبوخ من العجين
النجس غير طاهر على الظاهر عملاً بالاستصحاب + وعليه اكثر الاصحاب
ولذا ورد الامر تارةً بدفنه واخرى ببيعه ممن يستحل الميتة وقيل
بطهارته كما نقل عن الشيخ في موضع من النهاية + وتبعه السبزواري
في الكفاية + نظراً الى الاستحالة وعملاً بالرواية + وفي الكل نظر
اما في الاحالة فلما فيها من المنع الظاهر فان الاستحالة تبدل الماهية
والمتحقق في الخبز مجرد التجفيف والتغيير + فلا يكفي في التطهير + و
اما الرواية فهي رواية عبد الله بن الزبير + ومرسلة محمد بن ابي عمير
ففي الاولى مورد السؤال اما عجن بماء البئر الذي مات فيه الفارة قال اذا
اصابه النار فلا باس باكله وفي الثانية في عجين عجن وخبز ثم علم ان
الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وانت تعلم ان الامر
بالدفن والبيع ينافيهما + وان للبحث مجالاً فيهما + اما في الاولى فلان
ماء البئر طاهر على المختار + فلا باس به ولو لم تمسسه نار + واما في
الثانية فلان من الميتات ما هو طاهر + وليس في الخبر ما يدل على ان

١٧٠

ط وجه التدبر انه يجوز ان يقال ان مطهرية النار من الاحكام التعبدية كما هو مقتضى ذكرها مستقلة + ولذا احتمل بعض الاجلة ... وان لم يساعده الادلة + وعلى تقدير تسليم تجويز التيمم بالخزف لكان عن عدم الاستحالة يصح القول بتأثير النار فيه وتطهيرها له ... المجاز او قائلين بتلك المقالة + ولكنا نلتزم بالمقاصد + والاعتذار عنهم بما دفع فاسد بفاسد + كيف وقد وضح ما ذكرنا ١٢

القول اللازم ان يكون النار كالشمس مطهرة بتجفيفها الارض + بل الابدان والاثواب والاشجار والاخشاب + ١٢ منه

غه وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يدفن ولا يباع ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع على البيع من غير المستحل كذا في المدارك ١٢

الواقع فی الماء ما هو قذر + واما قوله فی الاولی اذا اصابه النار
فلا باس وفی الثانیه لا باس اکلت النار + فلعله اشارة الی رفع الاستقذار
وبالجملة فکل من الروایتین تقبل التاویل + علی ان الاولی مشتملة علی
بعض الواقفیه والمجاهیل + واما ما فی المدارک من الطعن فی
الثانیه بالارسال + فلا یخلو عن الاشکال + لان مراسیل ابن ابی عمیر
کالمسانید + عند الاساتید + وهو علی ما ذکروه فی کتب الرجال
من اجلاء الصحابة + وممن اجمعت علی تصحیح ما صح عنه العصابة + وللشیخ فی
کلامه اختلاف عجیب + فحکم بنجاسته فی المحکی عن المبسوط
والتهذیب + وافتی بطهارته فیما نقل عن الاستبصار + نظرا
الی بعض الاخبار + وقال فی نهایته + تارة بطهارته + واخری
بنجاسته + وقد یقال انه ذکر اخبار الطهارة روایة والنجاسة
علی سبیل الاعتقاد + او انه رجع عن القول الاول الی الثانی فلا
فلا استبعاد + والملخص ان المشهور + هو المنصور + و
الاحتیاط ایضا فی الاجتناب + والله العالم بالصواب +
ورابعها الاستحالة وهی تبدل الصورة النوعیة وانتقال

ط فان من جملتها احمد بن الحسن المیثمی وقال النجاشی انه کان واقفیا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبیر وجده عبد الله وهما مجهولان قاله فی المدارک ۱۲

171

الماهية الى صورة اخرى والكتاب اسم مباين للاول قاله
في شرح الالفية وقيل تغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال
كما عن الشهيد في تعليقاته على القواعد والاول اجود بل
الثاني ان اريد به الاول فالمآل واحد + والا ففاسد +
لانتقاضه بالمتنجس من القمح اذا صار دقيقاً + ومن الارز
اذا اتخذ سويقاً + ومن اللبن + اذا عمل منه الجبن او
السمن + وبالخبز المطبوخ من العجين + والخل والسكر اذا
طبخ منه السكنجبين + الى غير ذلك مما تغير اجزائه من
حالة الى حالة + ولم يتحقق فيه ما اعتبره الشارع في
الاستحالة + وليعلم ان الاستصحاب هو ابقاء ما كان +
الى ان يحصل بزواله الايقان + فلكل من الاستصحاب
والاستحالة حدان + ومن اشتبه عليه الامر والتبس +
ربما ادرج بعض افراد الاستصحاب في الاستحالة او عكس +
فالاصل فيما تغير صفته خاصة هو الاستصحاب الا اذا
عارضه الدليل + وكذا فيما انسلخ حقيقته فالاستحالة

فيه هو الاصل الاصيل + فمجرد تغير الصفات لا يسمى استحالة ولا يطهر
كازدياد المرق القليل + الا ما ثبت بالدليل + فيطهر بالتغير
كالماء القليل اذا امتزج بالكثير + وكالثوب الرطب لنجس + اذا
جففته الشمس + ولكن المحال في الاستحالة كالماء الطاهر
اذا استحال بولا لما لا يوكل لحمه + فان الاستحالة لا يزول بها
حكمه + لان المحال اليه طاهر بلا نكير + وكالخمر المستهلكة
في الخل الكثير + فان الاستحالة لا يكون فيها سببا للتطهير +
اذ لا يظهر اثرها ولو فرض التاثير + والماء المطلق الصالح للوضوء
او المتنجس اذا صار مضافا فاحد حكميه يتغير + دون الآخر
وذلك لان المتغير وهو الصلوح كان عارضا له من جهة وصف
زال عنه وهو الاطلاق + وغير المتغير وهو التنجس كان
ثابتا له من حيث كونه جسما رطبا وهو باق + على ان الاستصحاب
لا محل في الصلوح لاجرائه + اذ محله الشك ولا شك في عدم
بقائه + مع التيقن عدم الصلوح لانتفاء شرط وهو الاطلاق لا
لخصوص تغير الماء عن حاله + حتى لو نقل ماء بعينه ووصفه

۱۷۳

عن ملكه لا ترتفع عنه الصلوح بمجرد انتقاله + والصورة المحال
لانتفاء شرط الاباحة ١٢
اليها ان كانت معلومة النجاسة فلا استحالة منجسة كالماء الطاهر
يستحيل بولاً لمأكول لحمه ولا مطهرة للنجس والمتنجس كما اذا صار
الخمر خلاً والنطفة حيواناً طاهراً والعذرة دوداً والدم قيحاً
والماء النجس بولاً لمأكول اللحم لأن الشيء اذا انسلخ عن حقيقة ودخل
في حقيقة اخرى كان له حكمها اذ لكل حقيقة حكم وهذا واضح و
للاجماع نقلاً وتحصيلاً + وللسيرة المستمرة وكفى بذلك دليلاً
وقد يحتج للمطلوب بادراجه تحت اصل محكم بان الحكم يدور
مدار الاسم ولا يقدح فيه تخلفه في بعض الموارد بالدليل + فان
هذا شان كل اصل اصيل + ولا لزوم بطلان حكم الاستصحاب فهو
حكم عام + بصحة الالتزام + في هذا المقام كما لوح اليه بعض الاعلام
نظراً الى ما بلغ حد الشيوع + من انه مشروط ببقاء الموضوع +
ولي فيه تامل لا يستقيم معه هذا الاحتجاج + وسيظهر
لك انه محتاج + الى التنقيح والانضاج + وكيف كان
فقد علمت ان الحكم لا يحتاج الى هذا الادراج + فلا

يحتاج الى الفحص عن الدليل + بل يكفي العلم بان هذا الشئ مستحيل +
واما تحقيق قولهم ان تغير الحكم + بتغير الاسم + فيقتضي بسطاً
في الكلام لا تتحمله المقام + وجملته انه لا بد اولاً من تشخيص ان
مرادهم بالتغير عدم بقاء الحكم السابق + او ثبوت حكم لاحق +
وكل منهما باطلاقه محل ارتياب + لانه ربما ينافي تنقيح المناط
والاستصحاب + فلا بد من التميز بين مورده ومورد هما
ليظهر طريق الصواب + والظاهر ان ارادة الاول بعيدة عن
١٧٥ ظاهر كلام هؤلاء الفقهاء + فانهم يعبرون عن هذا الاصل بان
الاحكام تدور مدار الاسماء + وثانياً ان هذا الاصل ينحل
الى قضيتين احدهما منطوق قولنا كلما تحقق الاسم تحقق الحكم
وثانيتهما المفهوم اما المنطوق فصدقه معلوم والرجوع في مثله
الى العرف واهله + واما المفهوم فظاهر كلامهم فيه العموم +
وهو ممنوع لان دليله اما النص وانتفاءه معلوم + وما جاء
من انه اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس فليس من قبيل النص
لانه بالخمر مختص + واقصاه + ان يشمل ما عداه + مما

تحوّل عن ماهيته + ولا كلام في حجّيته + واما القياس نفي

بمعنى انه لو لم يتغير الحكم بتغير الاسم لكان باقيا على حاله + مع

تغير الاسم وزواله + وحينئذ يلزم القياس وهو منفي وفي الملازمة

الاولى نظر بجواز ان يتغير الحكم الاول بمعنى عدم بقائه +

وهو اعم من تجدد حكم آخر بجدّ انه + وكذا في الثانية لانه

اذا علم ان الفارق بين الاسمين ليس له تاثير في الحكم فيلغى

وهو تنقيح المناط وليس من باب القياس + فانه مختص بالناشر +

وهذا معمول به بين المجتهدين المهتدين + بل عمل به الاخباريه

مع طعنها فيهم باتباع المعاندين + واما صدق الامتثال بمعنى

انه اذا كان المحكوم عليه الاسم فحكم على غيره لم يمتثل ففيه انه

ان اراد انه لا يمتثل ان لم يات بالاسم المحكوم عليه فمسلم ولكنه

غير لازم لانا نوافقه في صدق المنطوق وان اراد انه لا يمتثل

لاجل التعدي وان اتى بالمحكوم عليه فلا نسلم لان التخصيص

بالذكر لا يستلزم تخصيص الحكم الا على القول بحجية مفهوم اللقب +

وهي ضعيفة في المذهب + واما متفاهم اهل العرف وحالهم مختلف

له سوق الدليل وتمشيتها كما انه يصح تغير الحكم بتغير الاسم وكذا يصح تغير الحكم الاول بتغير الاسم تجدد حكم ثان ... والمراد ... تغير الاسم ... فالملازمة ... لو لم يتغير

١٧٦

الحكم الاول بتغير الاسم لكان باقيا معه كما كان الحكم ... فالملازمة الاولى ... ثان و ... الحكم باقيا لزم القياس ... بتغير الاسم ... الاول ... الحكم الاول باقيا كما تخيل الحكم ... كما كان الحكم الملازمة الثانية ... لزم القياس ١٢

فانهم ربما يغيرون الحكم بتغير الاسم فى مادة ولا يغيرونه فى اخرى
بل يختلف احكامهم فى مادة واحدة كما اذا صارت الحنطة
دقيقا او عجينا او خبزا والقطن ثوبا والطين لبنة او خزفا
فان حكمهم مختلف فى كل منهما بالنظر الى الاغراض المتعلقة به
والاحوال الطارية عليه فحكمهم فيه فى البيع والشراء والهبة
ربما يتغير وفى النجاسة لا يتغير فقد تلخص من هذا كله انه
لا دليل عليه الا فيما علم فيه حال العرف انهم يغيرونه بتغير الاسم
كما اذا كان الوصف العنوانى علة للحكم على انه لا بد من تقييد
۱۷۷ الاسم المتغير بكونه للكلى الاشمل + والا فكثيرا ما يتغير الاسم بادنى
تغير فى المسمى كالزبيب والعنب + والبسر والرطب + وغيرها
من اسماء الخمر والجمل + فانها مختلفة بحسب الصنف او الوصف
وحكم النوع لا يختل + نعم لو كان تغير الاسم كاشفا عن تغير
الحقيقة فهو اصل موصل + ولكنه ح راجع الى الدليل الاول +
بل كانه هو فلا تغفل + ولا نطيل الكلام + بما بقى من النقض
والابرام + لاجنبيه المقام + وعدم الحاجة اليه فى اصل

المرام + تفريع المشهور الطاهر من النظائر الطهارة في الملح المستحيل
من الكلب و الخنزير + وشرط بعضهم اشتمال المملحة على الماء الكثير +
لانه ان وقع في القليل نجس الماء فالارض قبل ان يستحيل + وفي العذرة
اذا استحالت الى التراب و الطين + خلاف فالظاهر بعض الاساطين +
مع تصريحه بطهارة التراب المستحيل من الاعيان النجسة + وقيد
بعضهم العذرة بكونها يابسة + ولا يتضح وجه الاول + ولذلك
يأول + فيقال ان المراد تفرق اجزائها لا الاستحالة + وقد يستدل
له باعتبارات ضعيفة الدلالة + مفضية الى الاطالة + منها ما
فيه اجمال + واخر لو توجه جرى في كل ما استحال + وليقض قاض
بعجبه من ان هذا القائل اخذ حل الجليل + استدل على طهارة
التراب المستحيل + من الاعيان النجسة بان الحكم معلق على الاسم
فيزول بزواله وهذا هو الاصل الذي سمعت منا حاله + وعرفت ما
عليه وماله + ولنجاسة المستحيل ملحا بانها قائمة بالاجزاء وقد
علمت ان هذا مطرد في كل استحالة + فقد دريت بما وعيت ان
ذلك توسع وهذا تضييق + وهو تضاد على تضاد عند التدقيق +

ط وهو ما افاده في الجواهر عن فخر المحققين في تحريره تارة على كون النجاسة ذاتية واخرى على ان اثرها في مستغن عن المؤثر ١٢

ط وهو ما عن حواشي الشهيد على القواعد من ان الاستحالة عند العرف ليس عبارة عن تغير النوعية وهي لعدم تغيرها ... بالنوعية الصورية بمعنى المعروف فعلم ... صارت ترابا ... ان اجزاء الاصل للتغير بالتراب ... فلا يتحقق فيها الاستحالة ... الاصل فيه في الجملة ١٢

ط فان بين التوسعة والتضييق تضادا ... من الطهارة والنجاسة فيلزم بالدليل الاول الطهارة في الملح المستحيل بل في كل ما يتغير اسمه ولو لم يتغير حقيقته ... وبالدليل الثاني النجاسة فيه وفي كل مستحيل وان كان قد تغيرت حقيقته ١٢

فكيف الجمع بينهما والتوفيق + فافهم واسأل الله التوفيق + ولك
ان تقول في توجيهه ان الاجزاء الارضية باعيانها موجودة
في العذرة حال كونها عذرة بيد ان مشخصاتها كالرائحة
واللون ساترة لها في تلك الحالة + فاذا زالت عنها مميزاتها
يظن بها الاستحالة + وان الظن لا يغني عن الحق شيئا وهذا
الصق بكلامه + واوفق بمرامه + فقد نقل عنه في الكلب اذا صار
ملحا ان النجاسة قائمة بالاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها
١٧٩ انتهى + نقله عن المنتهى + وفيه بعد ان الكلام على استحالتها
الى الارض + وما ذكرته فهو على التسليم غير مانع من الفرض + الا ان
يقال ان الاستحالة في ترابية العذرة عنده غير متحققه + او ليست
بثابتة محققة + ونظيرها الفحم والخزف + كما سلف + ولو كان
فرض الاستحالة فيها فرضا واقعيا لكان يحكم بطهارتها كما اذا صار
جزء من النبات + ولا اقل من ان يكون هذا منعا منه و
انكارا في صورة الدعوى فعلى المدعي الاثبات ولا حاجة الى ان

يستدل + فليتامل + هذا هو الكلام في الاول + واما الثاني
فله وجه كما قيل + وهو انها اذا كانت رطبة تلطخ بها التراب وهو
غير مستحيل + فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت
الاجزاء الترابيه على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها كما
عن المعتبر قال الشيخ حسن + وهذا الكلام حسن + لكن لا يخفى ان
النجاسة حيئنذ عرضية قابلة للتطهير + فهي خارجة عن محل
البحث والتنقير + ولعل غرضه مجرد التنبيه والتنوير + وبالجملة
فلا حجة للخلاف في المسئلة + ولولاه لما افردناها عن الامثلة +
ومع ذلك فالاحوط الاجتناب خروجا عن خلاف هؤلاء الاجلة
وان لم تساعده الادلة + فرع تطهر الخمر اذا استحالت خلا
بنفسها من غير افساد + وهو من الضرورة بمكان لا يحتاج
الى الاستشهاد + واما اذا تخللت بالعلاج فقيل تطهر ايضا
ويحتمل المنع وتوقف الشهيد ره والثاني احوط واوفق بمدلول جملة
من الاخبار كخبر العيون عن علي عليه السلام كلوا الخمر ما انفسد
ولا تاكلوا ما افسدتموه انتم وخبر ابي بصير عن الصادق ع الخمر

180

يُجعل فيه الخل قال لا الا ما جاء من قبل نفسه وخبر آخر عنه الخمر
يُجعل خلاً قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها لكنها معارضة بما يأتي
والمشهور الاول ويمكن ان يستدل له بان الاستحالة هي علة الطهارة
والحلية + والعلاج لا يمنعها من العلية + بل حكي الاجماع عليه عن
المرتضى والحلي + وظاهر الفاضل الهندي + وهو مدلول صحيحة
عبد العزيز بن المهتدي + كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك
العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلاً
١٨١ قال لا باس به وما حكي عن فقه الرضا عليه السلام وعن السرائر
من خبر ابي بصير وهما مشتملان على علاج بالملح وغيره كما في الجواهر
وصحيحة جميل قال له عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني
بها خمراً فقال خذها ثم افسدها وقال علي بن حديد واجعلها
خلاً وعلى هذا فيحمل اخبار المنع على الكراهة جمعاً + بل يشكل
ايضاً الحكم بها قطعاً + لان افسد واجعل صيغتا امر وهي تدل
على الرجحان + وهو والكراهة لا يجتمعان + الا ان يقال لعلها
زالت في خصوص المقام حفظاً على مال المؤمن ومنهم من خص الحكم

١٨٢

في صورة العلاج بعين مستهلكة لانها ان بقيت بعد تنجسها نجستها
ثانية ويعتذر عن المشهور بمنع التنجيس للتبعية كما في الانية وفيه
شيء وهو ان اقصى ما يدل على التبعية هو ان النص وارد بطهر
المستحيل ولو بعلاج وهو يستحيل ان بقيت النجاسة في الانية
وهذه العلة في العين مطلقا غير جارية اذ يمكن العلاج بالاجسام
الفانية الا ان يقال ان دليل العموم ترك الاستفصال فقد
تلخص مع اختلاف الاخبار في علاج الخمر ان مطلق المتخلل
يطهر ويحل فافسادها اصلاحها لعموم الادلة المعلومة ونعم ما
قال البحر الطباطبائي في المنظومة والخمر والعصير ان تخللا
فباتفاق طهرا وحللا بنفسه او بعلاج انقلب ان بقي العلاج
فيه او ذهب ثم ان وقعت الخمر في حب الخل فالظاهر انه
لا تطهر ولا هو وان استهلكت ولا دلالة فيما مر على طهرها لان
المتبادر منه عكس ذلك ولو طهرت لزم طهر البول وغيره من
النجاسات اذا وقع في المرق فاستهلك وزهق وهذا قول
مختلق ومن العجب العجب عمل الفاضل القاساني بما هو ابعد

له العلاج او النفخ اجاب بوجيه
مناهج ج ب ١٢ ق

من القياس للنعماني + حيث قال ان الخلّ لا يقصر من تلك الاعيان
المعالج بها + وهو من اغرب مسالك الاخباريّة واعجبها + فانّهم
اشدّ الناس + منعاً وانكاراً على القياس + حتّى انّهم يدّعون
بطلان القياس بالاولويه والفحوى + فكيف يستجيزه مع الفارق لعد
هذه الدعوى + وهو ان الاعيان اذا وقعت فى الخمر طهّرها
بالنصّ والخمر اذا وقعت فى الخلّ نجّست الخلّ ولا مطهّر لها عقلاً
الا الاستحالة وهى متاخرة عن تنجّسه او معه تنزلاً فاذا استحالت
١٨٣ استحالت الى الخلّ النجس ولا يعقل تقدّم استحالة الخمر على تنجّس
الخلّ لانّ الظاهر انها محتاجة الى مضى زمان صالح ولانها فرعٌ
على الملاقاة المنجّسة للخلّ وبعبارة اخرى انّ العين اذا وقعت
فى الخمر واحالتها خلّاً فهناك نجس وهى الخمر ومتنجّس وهى العين الملقاة
وكلاهما قد طهرا امّا باستحالتها جميعاً والاولى استحالة والثانية
تبعاً للنصّ واما اذا وقعت الخمر فى الخلّ فهناك نجس ومتنجّس
ايضاً والنجس هى الخمر وان استحالت لكن المتنجّس وهو الخلّ باقٍ على
حاله ليس له حالة يستحيل اليها ولا محل للتبعيّة + لعدم العلة

الشرعية + ولو ادعى انها بمجرد الوقوع استحالت ولم يتطرق اليه
الخل خل + فلا تسمع من غير نص ولا نقل + خصوصاً ممن يدعي
اليقين + ويبالغ في النكير على الظن والتخمين + وكم بين توقف
الشهيد وهو من المجتهدين العظام + في جواز علاج الخمر بالاجسام
وبين تعدي القاساني وهو من الاخبارية من تجويز العلاج
مطلقاً الى طهر الخل الغير المستهلك فيه الخمر بتوهم الاستلزام
من غير نص في المقام + وخامسها الانتقال وهو التحول من اضافة
حقيقة حكمها النجاسة الى اضافة مطهرة كذلك كدم الانسان اذا
انتقل الى القمل + والبق + وبقيد الحقيقة خرج العلق[1] + فانه
لا يضاف اليها حقيقة بقول مطلق + والظاهر من كلامهم ان
الانتقال + مطهر بالاستقلال + والفارق بينه وبين الاستحالة
ان فيه اكتساب اسم مباين ولو مع بقاء الحقيقة وهي لا تبقى فيها ولكن
ظاهر ما نقل عن الشهيد في الذكرى من انه قال يطهر الدم بانتقاله
الى البعوض والبرغوث لسرعة استحالته الى دمها انه راجع الى الاستحالة
ويحتمل ان يكون قوله هذا كناية عن اكتساب اسم مباين باضافته

[1] العلق دويبة في الماء تمص الدم ١٢

الى البعوض وعلى اىّ حالٍ فهو مطهر فى ما ذُكر من المثال لقوله عليه السلام
فى دم البراغيث ليس به بأسٌ وللزوم الحرج وللشهرة التى كادت
ان تكون اجماعاً وذلك الذى يثبت به المرام والّا ففى الاضافه
مجالٌ واسعٌ للكلام واما العلق فالظاهر ان الدم المنجذب
اليها لا يحكم بطهارته الّا بعد العلم باستحالته وفاقاً لسيد العلماء
ومن فى طبقته من الاعاظم فانها كالمحاجم والله العالم
وسادسها الاسلام وهو مطهر ان كان عن كفر اصلى اجماعاً بل
١٨٥ ضرورةً من الدين او المذهب ويتبعه ما به من عرقه ورضابه
دون ثيابه ولا فرق فى بدنه بين النجس والمتنجس لان النجاسة
الكفرية اذا زالت عنه بالاسلام زالت العرضية ايضا لاتحادهما
وعدم اشتدادها لو قلنا بعدم تضاعف النجاسة بل على القول
به ايضا للسيرة المستمرة وعدم ورود الامر من الشارع بوجوب
تطهيره عنها مع القطع بتلطخه بانواع منها فى عمره وبان استعمال
الماء فى زمن كفره غير مفيدٍ لطهره نعم ان كانت عينها حال
الاسلام موجودة لم يكن بد من تطهيرها على الطريقة المعهودة

واما ان ارتد عن الفطرة العياذ بالله ثم اسلم، فهل يطهر قيل
لا وعزي الى المعظم، واختاره الشيخ المعاصر، صاحب الجواهر،
وقيل نعم احتج القائل بالنجاسة اما اولاً فباستصحاب كفره
ونجاسته وفيه انهما جميعاً قد زالا بالتوبة فلا محل للاستصحاب
وما بالهم يحكمون بعد توبته بارتداده، الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده، واما ثانياً فالاجماع المنقول عن
كشف اللثام على عدم قبول توبته ومستنده صحيحة ابن مسلم
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه ١٨٦
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك
على ولده فان معنى نفي التوبة نفي احكامها التي منها الطهارة و
مرسلة عثمان بن عيسى من شك في الله بعد مولده على الفطرة
لم يفئ الى خير ابداً وموثقة الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن دين
الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم

ارتد فلا تقربه ولتقسم ماله على ورثته الحديث وفيه انه ان اراد بعدم
قبول توبته عدم قبوليتها مطلقاً فالاجماع ممنوع لتحقق الخلاف
في المسئلة من اعاظم المجتهدين * وافاضل الاساطين *
كالشهيدين من الاولين * وبحر العلوم من المتاخرين * وان اراد
عدم قبوليتها ظاهراً فمسلم ونفيها في الصحيحة بهذا المعنى لكنه
لا يستلزم نفي الطهارة والعبرة بالاجماع على عدم قبول توبته
في الظاهر مطلقاً والا فالصحيحة في هذا المطلب غير ناصة *
لصحة ان يكون معنى نفيها عدم قبولها ومنعها من اجراء الاحكام
١٨٧ الخاصة * واما المرسلة فمع ضعفها خالية عن النفي كالموثقة
واقصاها الاخبار عما هو الغالب من احوال المرتدين فهي مثل
ما ورد في حق بني امية وولد الزنا واما ثالثاً فبانه يجري
مجرى الكفار لاشعار احكامه من قتله وقسمة ماله بذلك
فيحكم عليه بالنجاسة التي هي من احكام الكفر بل هي اهونها
وفيه انه كذلك ما لم يتب فاما اذا تاب ولم يظفر به
السلطان * فبئس الاسم الفسوق بعد الايمان * فيحكم

عليه اعترافاً منك بما يحكم به للكافر + ومعلوم ان الكافر اذا اسلم
فهو طاهر + ومن هنا وضح انه لا مستمسك للقائلين بالنجاسة
بالاطلاقات الدالة على كفر المرتدين + واستحقاقهم النار في يوم
الدين + لان ذلك مقيد بان يموتوا وهم كفار + ولم يتوبوا الى
الله الغفار + على ان التوعد بالنار + واقع في سائر اهل الكبائر
ولا قائل بنجاستهم جميعا كما هو الظاهر + ومما يصلح حجة للقائل
بالطهارة فوجوه احدها انه مكلف بالعبادة البتة فلو لم تقبل
توبته كان تكليفه بها عبثا قبيحا لكونه تكليفا بما لا يطاق وقيل 188
عليه اولا انا لا نسلم كونه مكلفا لانه في حكم الميت وجوابه انه في
حكمه في بينونة زوجته وغيرها مما ورد فيه النص لا انه في حكمه
في سقوط التكليف الا ترى ان المفقود عند تحقق الشروط في
حكم الميت ايضا ولذا تطلق زوجته وتقسم تركته ولكن لا يسقط
عنه الصوم والصلوة + ولو كان في الفلاة + وليس كل من كان في حكم
الميت سقط عنه التكليف بل هذه الموجبة الكلية لا مصداق
لها في فرد اصلا + ولو كان المرتد في حكم الميت مطلقا لفعل

ماشاء معلناً + من الغصب والنهب والقتل والزنا + ولم
يكتب عليه شئ مما جنى + وان احدث ما احدث + وهذا
شرع مستحدث + ولو اراد انه ميت على سبيل المجاز بالمشارفة
لانه سيقتل + فهو قول بالمجازفة + وكلام مختل + ولو صح لسقط
التكليف عن الغريق والمتحل + وغيرهما كالساحر المسلم + والزاني
بالمحارم + والتارك للصلوة او الصوم اذا اخذه الحاكم + على
انه لا يقتل في صورة الفرض + بل حي يمشي على الارض + وثانياً
انه لا قبح في التكليف بذلك بامتناعه باختياره لما هو مقرر في
محله ان ما بالاختيار لا ينافي الاختيار وله نظائر كثيرة في الشرع
وجوابه ان هذا انما يتم في التكليف بالعبادة بعد وقتها اما قبل
الوقت فلا لعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق قبله فلا محيص
عن لزوم قبح التكليف في بعض الاوقات مع انه حسن مطلقاً مع
ان قولهم ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ليس من الضوابط الكلية
العامة بحيث يشمل المقام لتخلفه في موارد كمن تعمد اجنابه
عالماً بالعذر خائفاً على نفسه التلف ان اغتسل فانه يتيمم ولا

189

في المرتد عن الفطرة

يكلف بالغسل على الاقوى مع ان السبب باختياره على انه فرق في الظاهر بين ما كان فعل العبد نفسه سببا لعجزه عن المكلف به لمن فوت الطهورين باختياره منه ومن سوف الحج وضيع ماله وبين ما كان فعله مورد العقوبة او حكم من الله وكان ذلك الامر الالهي هو السبب لعجزه كما في المتنازع فيه على تقدير عدم قبولية التوبة ولو سلم اجراء الضابط المذكور مطردا في الصورة الاولى فلا نسلم في الثانية كيف وقد جاء فيمن عذره الله ما جاء ام كيف ويلزم على هذا الفرض بقاء التكليف على حاله في العمى والصمم والشلل والبكم اذا كانت من النقم و ثانيها ان نقول على طريق الالزام ان الاحكام كلها تدور مدار الاسماء عند هذا القائل بحلوحل فلا وجه لبقاء الحكم فيه واسم المرتد عنه زائل بل على التحقيق ايضا لما ذكرنا من جريان هذا الاصل الدائر على لسان كل فقيه اذا كان للحكم تعليق على الوصف وله دخل فيه وهنا كذلك فان من ارتد عن دينه نجس من حيث انه مرتد فنجاسته الى زمن زال فيها لوصف لا تمتد و

شك في زواله لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولا كبيرة مع
الاستغفار كما لا صغيرة مع الاصرار كيف لا وقد ادرج بعضهم الاسلام
تحت الانتقال وبعضهم تحت الاستحالة وثالثها ان الارتداد ذنب وكل
ذنب مغفور بعد التوبة لما جاء في الرجاء والعفو والمغفرة + وانفتاح
بابها الى الغرغرة + ما لا يحصى كثرة + ولو كانت له ذنوب كالارضين السبع
والبحار + والرمال والاشجار + والسموات والكواكب والعرش والكرسي كما في
حديث الشاب التائب + وغيره من الاخبار المأثورة عن السادة الاطائب
حتى ان في بعضها ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب ١٩١
احد حتى ان ابليس ليطاول لها رجاء ان تصيبه والمنع من شمولها الكفر
مستندا بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ليس في محله لانه في حق المشركين اذا ماتوا على الشرك
ولو انّ المشرك تاب لقبل توبته بالضرورة فكيف لا يشتمل عمومات التوبة
المرتد بعد ما اسلم ولم يمت كافرا اما سمعت قول بعضهم ان هذه الاية
من ارجى ايات القران وذلك انه لم يستثن فيها الا الشرك ومعلوم
انه مغفور بالتوبة ايضا فثبت بها مغفورية كل ذنب وقوله يا

ـــ والمرتد عن الفطرة

عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ
اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ولا شك ان ارتداد
المرء اسرافٌ منه على نفسه فهو داخل فيمن قيل لهم لا تقنطوا ولو لم يقبل
توبته لزمه ان يقنط وييأس واليأس من روح الله من اكبر الكبائر
فكيف يستباح له ذلك وفي القران ما هو ارجى منه كما نقل الغزالي في
الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه كان يقول لاصحابه
انتم اهل العراق تقولون ارجى اية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى
قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ
ونحن اهل البيت نقول ارجى اية في كتاب الله قوله تعالى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ
رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ اراد عليه السلام ان النبي لا يرضى وواحد من
امته في النار وبالجملة فلا يخلو اما انه مأمور بالتوبة او لا وعلى
الثاني يلزم الاغراء وعلى الاول فامره بالتوبة مع عدم مقبوليتها غير
معقول عند العقل + بل مناف لادلة العدل + وليس من صفاته
تعالى ان يامر بالسؤال ويمنع العطية + كما ورد في بعض الادعية
السجادية + واما القياس على الكافر في تكليفه بالفروع مع عدم

١٩٣

مقبوليتها فلا يستقيم للفارق وهو ان تكليف الكافر بالصحيح وان لم
يصح ايقاعها منه لكونه في قوة المشروطة ما دام الوصف وهي صادقة
لا المشروطة بشرطه حتى يلزم المحذور وتكليف المرتد بالتوبة مع
عدم قبولها ليس كذلك فان المشروطة ما دام الوصف في حقه كاذبة
ايضا على هذا التقدير والنهي عن استتابته الارتداد متعلق بمن عدا
كالولاة غير مناف لقبول توبته بينه وبين الله وهو لا
دال على عدم انتفاعه بها راسا بل على انه لا ينتفع بايقاعها
اذا راى باسا بل مقتضى هذه الادلة القوية حقيقة ان
يصح توبته في السر والعلن حتى انه ركن اليه من ركن كما
نقله المحقق الشيخ محمد حسن ولكن الاجماع على عدم قبولها
منه في الجملة الجانا الى التفصيل كما تبين اقتصارا فيما هو
خلاف الاصل على القدر المتيقن كيف وان ثبوت الطهارة
التي بناؤها على الظاهر اولى واهون من ثبوت النجاسة التي
تحتاج الى العلم ولا يكفي فيها الظن خصوصا اذا كان لثبات
الاولى بالاصول العدلية والايات المحكمات واثبات الثانية

بالحدود والتي تُدرء بالشبهات فمن استمسك في طهارته بما دلّ على طهارة المسلمين + فلعلّه اراد انّ الطهارة لا تحتاج في ثبوتها الى اليقين + بل لنا ان نقول انا اذا علمنا انّه في نفس الامر طاهر + فلا معنى لتنجيسه في الظاهر + فانّ الحكم بالتنجيس لا تستلزم واقعية القذارة + فكيف يحكم به مع العلم بواقعية الطهارة + نعم ما هو طاهر في الواقع + يحكم بنجاسته في بعض المواقع + كمستصحب النجاسة عند عدم العلم بتطهيره الواقع + والكلام هنا في حكم المرتد اذا علم رجوعه عنه + لا في حكمه عند عدم العلم بوقوع التوبة منه + ولب القول في الاجماع بعد ما مرّ ان معقده اما ان يكون عين تنجيسه او ما يستلزم تنجيسه كابقائه على الاحكام الكفرية التي منها التنجيس واما ان يكون غير ذلك اما الاول فان حكمه فلا سبيل اليه + حتى يعتمد على الاجماع عليه + لما علمت من انه متفرع على ما ينافي العدل + ويصادم العقل + من المؤاخذة بعد التوبة والرجوع + والاجماع على خلاف المقطوع + غير مسموع + ولا متحقق الوقوع + مع انه معارض بالاجماع المنقول + على طهارته الموافق للاصول + واما الثاني فهو مسلم غير ممنوع + ولكن لا يفيد الخصم فلا يسمن ولا يغني من جوع +

له شهيد عليه الرحمه ميفرمايد كه كافر پاك مشود بسبب اسلام باجماع اگرچه از ارتداد فطري برگشته باشد ١٢ روضة الاحكام قال الشهيد في الذكرى يطهر الكافر بالاسلام اجماعا ولو كان عن ردة فطرية على الاشبه

194

ن وفي نظر قوله على الاشبه دليل على وقوع الخلاف في طهارة المرتد الفطري فلعل ما نقله الاستاذ العلامة من دعوى الاجماع منقول عن غير الذكرى او غيره في موضع آخر منه

فليكن معنى عدم قبول توبته ظاهراً ان احتمالها بعد ارتداده مردود

او انها لا يقبلها الحاكم اذا تاب بعد ظفره به مخافة باسه وعطبه

فلا تدرء عنه الحدود وانكان طاهراً ناجياً رحمة الله وهو

الغفور الودود **ورابعها** ما روي عن الباقر عليه السلام انه قال من

كان مومناً فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن

قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء انتهى فقوله

كل عمل وكذا قوله لا يبطل منه شيء مفيد الاستغراق بقضية السور في

الاول والنكرة تحت النفي في الثاني ولا ريب ان من الاعمال ما هو مشروط بالطهارة

فلو كان نجساً لفسد منها ما هو مشروط بها مع انه ناطق بصحتها

195

جميعاً اذ لا تخصيص لما قبل الردة ولا لما بعدها بل اطلاق وتعميم

مع ان التخصيص بما بعدها على تقدير التسليم نص على المطر فان

المناط بالخواتيم وبارادة ما عمله في الايمان الاول يتم ايضاً

مطلوب من استدل بوجوب حبط ما فعل لو كانت توبته لم

تقبل لان الموافاة شرط في العمل كما نطق به كتاب الله عز وجل

فهذه وجوه من الاعتبار منها ما اشار اليه بعض اصحابنا الاخيار

فاكّدناه وشيّدناه * ومنها ما لم يذكروه فاسّسناه وجدّدناه *
وقد ظهر من هذا التاكيد والتاسيس * انّ التطهير اوجه من التنجيس
والمسئلة مع ذلك لا تخلو عن اشكال * والله العالم بحقيقة الحال *
قال الشّهيد الثانى ولا يقبل توبته ظاهرًا لما ذكرناه وللاجماع فيتعيّن
قتله مطلقًا وفى قبولها باطنًا قول قوى حذرًا من تكليف ما لا يطاق
لو كان مكلّفًا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيًّا كامل العقل
وهو باطل بالاجماع وحينئذٍ فلو لم يطلع عليه احد اَو لَم يقدر على
قتله بوجهٍ او تاخّر قتله وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى
وصحّت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله وزوجته
اليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن يصحّ له تجديد العقد عليها
بعد العدّة وفى جوازه فيها وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدّة
منه بائنًا بالجملة فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلثة
فى حقه وحق غيره وهذا امر آخر وراء القبول باطنًا هذا كلامه
فى حدود الروضة البهيّة * انا له الله فى روض الجنان مقاصده
العليّة * وسابعها النقصان ذكروه فى المطهرات لنوعين من الا

196

احدهما ماء البئر فانه يطهر بنزح المقدر + عند القائلين بنجاستها بالملاقاة كما مر + وعند غيرهم بنزح ما تغير + لكنه غير متعين + لان اسناد التطهير الى المادة ممكن + بل هو اخراج النجس وابقاء الطاهر على ما اختير + من طهارة البئر + فما هو في شيء من التطهير + **وثانيهما** العصير اذا غلا واشتد ونجس في قول فيطهر بذهاب ثلثيه عند القائل بنجاسته وهو خلاف ما عليه الفتوى + فالبحث عنه قليل الجدوى + **وثامنها** الارض وهي مطهرة في الجملة للاجماع المنقول والمحصل المستند بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا + وينبغي ان نذكر ههنا امورا **احدها** تعيين المطهر من اصناف الارض وهو التراب والرمل والحجر دون الخزف والجص والآجر وهل يشترط فيها الجفاف الاحوط ذلك فلو يطهر الرطبة واما الندية فلا باس بها وكذا الاحوط بل الاظهر اشتراط الطهارة فيها وان مال جمع من المحققين كالفاضل السبزواري والسيد الطباطبائي الى العموم نظرا الى الاطلاقات لما فيه من المعارضة بما ورد فيه الغسل بالماء على الاطلاق + فان المتنجس منه غير مطهر بالاتفاق

197

ولانه اذا تنجست الرجل بارض نجسة فزوال تلك النجاسة بارض اخرى
مثلها مستبعد جداً الا ان يجعل الحكم تعبداً فيكون الثانية مطهرة
لاثر الاولى كما هو قضيه قوله الارض يطهر بعضها بعضاً ولكنها تتنجس
مرة اخرى فلا فائدة في التطهير بها لانها لا تطهر بالاخرة الا باستعمال
طاهر قطعاً قطعاً للتسلسل كما افاده استاذ الكل في الكل بل في
صحيحة الاحول والحلبي اشعار بشرطية الطهارة كما يظهر بالتامل نعم
يعم الحكم ما هو المحكوم عليه بالطهارة لسهولة خير السبل ولا تكليف
بالواقع كما لا تكليف بان يغسل وثانيها تعيين ما يطهر بها وهو
اسفل القدم والنعل والخف وخشبة الاقطع لا الجورب ولا العصا
ولا وجه للتامل في القدم كما اتفق لبعض من تقدم وثالثها
(هو العلامة رحمه ١٢)
كيفية التطهير وهو المسح بالمشي او الدلك ان كانت النجاسة ذات
عين حتى يزول عينها واثرها من الاجزاء الصغار التي تقبل الازالة
ولا باس ببقاء اللون او الرائحة للصحيح ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها
والاولى اشتراط المشي خمس عشرة ذراعاً او اقل لصحيحة الاحول
ورابعها ان الحكم يعم البول والغائط والدم وما له جرم وما

له على ان الرجل اذا تنجست بارض نجسة فزوال تلك النجاسة بارض اخرى وان امكن تعبداً المقتضي قوله الارض تطهر بعضها بعضاً اي الاثر بعض لكن ملاقاة هذه الارض تحدث نجاسة ثانية والسابق لا يؤثر في اللاحق فتبقى الى ان يلقيه الى طاهر النجاسة بحالها فاذا انتقل وترادفت النجاسة من الارض عاد الكلام الى طاهر قطعاً فلا بد من الانتهاء للتسلسل ١٢ وجيه

وما ليس كذلك وخامسها ان التراب مطهر في الجملة لغير ما ذكر
الانية اذا ولغ الكلب فيها وتاسعها زوال العين فانه مطهر للبواطن
كالاذن والعين والفم والفرج بلا خلاف لاصل البراءة ولرفع الحرج
وسهولة المنهج + ولظاهر قول الرضا عليه السلام يستنجي ويغسل ما ظهر
منه على الشرج + وموثقة عمار الساباطي عن رجل يسيل من انفه الدم
هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه وصحيحة صفوان عن اسحق عن عبد الحميد قال للصادق
رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وبالجملة فلا
اشكال في الحكم ولا موجب للاحتياط + لعمل الاصحاب وتنقيح المناط
والافضل دلالة هذه الاخبار مع ضعف بعضها تامل لان المنصوص فيها
حكم الفرج والانف والفم + والمدعى اعم + ولانه يمكن ان يكون المراد عدم
التكليف بتطهير البواطن لعدم تنجسها لانها نجست ثم طهرت بزوال
العين حتى صار ذلك هو المذهب المختار + لبعض المشائخ الكبار
وان كان بعيدا عن الاعتبار + مخالفا لما وقع في كلام الاصحاب بالصراحة
والاشارة + من انه مطهر مفيد للطهارة + ولكن لا ثمرة للخلاف

قوله فان مقتضى النجاسة العينية تنجيس الملاقي لها مطلقا ولا دليل على عدم تنجيسها للبواطن حتى يعارضه
القول ببقاء التنجيس اللازم للنجاسة العينية في الاعيان الخارجة وسلبه عنها في وقت واحد ولو بالنظر الى ملاقيهما
والباطن ١٢ منه

199

حتى يتيسّر لرفع الاختلاف + فان كلاًّ من الفريقين + يحكم بطهارة البواطن
بعد زوال العين + واما قبله فما يتنجّس شيء عندهما بملاقاة نفسها +
بل بملاقاة العين الموجودة عليها فلا يظهر اثر لتنجّسها + وكيف ما كان
فزوالها ولو عن ظاهر الاعضاء كافٍ في الحيوان للشهرة واصل البراءة و
ظاهر الاخبار الدالّة على طهارة اسئار السباع + وفي كلام الشيخ ما يؤذن
بالاجماع + وفي صحيحة زرارة عن الصّادق عليه السلام قال في كتاب عليّ
ان الهرّة سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان
الهرّة اكلت منه وفي موثقة عمار قال سال عما تشرب منه باز وصقر وعقاب فقال
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت
في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه ومن هنا ظهر ان لا محلّ
للشك فيما هو المشهور من ان الحيوان لا يشترط فيه الغيبة لترك الاستفصال
في الرواية + خلافا للعلامة في النهاية + والاحتياط مطلوب في الدين
انّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين **وعاشرها الغيبة**
ذكرناها في المطهرات تاسّيا بالاصحاب وما هي الا سبب من الاسباب
للحكم بطهارة الآدمي وما عليه من الثياب + عند القائم بعد الغيبة

٢٠٠

شرط علمه بالنجاسة واهليته للازالة وكونه مكلفا معتقدا لنجوسها
او استصحابها وكون الغيبة زمانا تحتمل فيه او يعلم اتيانه فيه بالمشروط
بالطهارة فاسناد التطهير الى الغيبة اسناد مجازي + وكل من القيود
المذكورة قيد احترازي + واصل الحكم مخالف للاستصحاب +
ولذا استشكله بعض الاصحاب + وانكره الفاضل القاساني + ولكن
(وهو السيد في المدارك)
اثبته جماعة من المحققين منهم السيد الاستاذ العالم الرباني + وهو
(في صورة العلم باتيانه بالمشروط بالطهارة)
وان كان مخالفا لما ثبت من ان الاصل مقدم على الظاهر + لكنه الظاهر
٢٠١ للسيرة المحققة + وسهولة الملة الحقة + بل عن تمهيد الشهيد الثاني
وبعض شراح المنظومة الاجماع عليه وضابطة التقديم اطرادها مشكل +
بل هو مخصص بغير باب الطهر والحل + وللزوم العسر والحرج المنفيين +
والفحص عن ما لم ير تطهيره رأي العين + فان كل بشر تنجسه معلوم +
ووقوع التطهير منه مظنون او موهوم + وهذا هو الوسواس +
المانع من معاشرة الناس + المنفر من الماكل والملابس + والحضور
في الجماعات والمجالس + بقي شيء هو ان حكم طهره ثابت عند اجتماع
شرائطه واوصافه + الا في صورة اعترافه + بخلافه + او بقاءه

الان على ما كان قبل الصرفه ثم ههنا مباحث البحث الاول فيما عفي من النجاسات وهي عدة اشياء احدها دم القروح والجروح التي لا ترقأ وان كثر والنظر في امور الاول العفو عنه ثابت في الصلوة والطواف بلا خلاف بل للاجماع وفي الجوهر والنصوص المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ومنها صحيحة ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ومنها صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ومنها خبر سماعة قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ومنها قوله في موثقة

له رقا الدمع يجعل رقاً ورقوءاً جف وسكن ق

٢٠٢

ن الدمل

السائل وقد سأله عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو فى
الصلوة يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة
ومنها صحيحة ابن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل يخرج به
القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كان الدماء تسيل الثانى
مقتضى النصوص عموم العفو فى الثوب والبدن قليلاً كان او كثيراً
سائلاً فى جميع الاوقات او تعاقب الجريان او تخلل فترة تسع الصلوة او
لم تتخلل ومن الاصحاب من اطلق + ومنهم من ضيّق + واختار السيد
فى المدارك وقبله المحقق الشيخ على والشهيد الثانى الاوّل + وهو
الاوفق بالسهولة المطلوبة فى خير الملل + وبالاولى ان لا يفرّق فى ذلك
بين النافلة والفريضة + اذ لا قائل به ولا شاهد له فيما من
المستفيضة + وعلى هذا فلا يلزمه ترقب للتخفيف ولا عصب الجرح
الدامى وظاهر المحكى عن الخلاف الاجماع عليه ولكن ينبغى تقييد
التعدّى المغتفر بما اذا كان فى مظانّ التعدّى كما ذكره الاستاذ
العلامة + احلّه الله دار الكرامة + وليس بواجب لاطلاق الادلّة
وخلوها عن الامر بالتحفّظ عنه بل ظاهرها التوسع فى امره ولا

۲۰۳

يبعد القول بانه يد عه يسيل و يتعدّى الى اىّ جزء كان من البدن او الثوب ولا يعدّ يه هو بنفسه كما عن المحدث البحرانى + وان كان ظاهر موثقة عمّار شمول العفو ايضا للمنفى فى الشق الثانى + فلو مس جرحه الدامى الواقع على راسه بيده ووضعها على القدم + فالعفو وان كان محتملا ولكن الاحوط العدم + **الثالث** معنى العفو انه نجس رخّص فيه من قبل الشارع فلا يجوز الدخول معه فى المساجد اذا كان متعدّيا بل ولو يد خلها مطلقا لكان اوفق بالحائط + وان كان يشعر باغتفار التعدى ايضا اطلاق قوله عليه السلام يمسح يده بالحائط + **الرابع** هل يستحب له غسل ثوبه مرة كما عن العلامة فى عدة من كتبه ولرواية السرائر + عن الباقر + ان صاحب القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلى ولا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة وفيه نظر نظرا الى الحديث الاول الدال على تركه الغسل فانه على تقدير رجحانه كان مقتضى شانه + المبادرة الى تيانه الا ان يحمل تركه للتنبيه على عدم الوجوب فلا ينافى المطلوب + **الخامس** اذا لاقى المايع هذا الدم قيل بالعفو ايضا وليس بذلك البعيد + بل

الوجه سديد + لما في التحرز من الحرج والعسر الشديد + فان
الاعضاء فلما تخلوا عن العرق ورطوبة الماء + في الصيف والشتاء +
ولظهور الادلة وصراحة صحيحة ليث في العفو عن القيح وهو مائع ملاق
للدم ولان وجوب التحرز منه يستلزم مزية الفرع على الاصل لان الاصل
وهو الدم الخالص معفو عنه خفيف النجاسة فكيف يكون الفرع وهو
الممزوج بالطاهر نجساً منجساً غير معفو عنه بل مقتضى الفرعية وامتزاج
الطاهر ان يكون نجاسته اخف وامره اسهل + ولا اقل + من ان
٢٠٥ يستصحب الحكم الاول + وقواه الشهيد في الذكرى واستظهره السيد
في المدارك ووافقهما الشيخ المعاصر + في الجواهر + وقيل بالعدم اقتصاراً
فيما خالف الاصل على القدر المتيقن والقول الاول هو المنقول عن العلامة
في المنتهى ووافقه السيد الاستاذ العلامة في الوجيز فيما اذا تحقق في
السليم واستحسن العفو فيما يندر انفكاكه كالعرق والقيح **السادس**
فرق بين دم ودم غيره فلا يعفى عن الاخير لان العلة في الاول عسر
التطهير + وهو فيه يسير غير عسير + فعدم العفو فيه ظاهر على هذا

التقدير + واما اذا كانت العلة هي النص + فهو بدمه مختص + كما
سلف + وقد ورد في بعض الاحاديث ان دمك انظف + وثانيها
ماعدا الثلثة من الدم + اذا كان اقل من الدرهم + والنظر في مواضع
نذكر منها الاهم فالاهم + الاول انه معفو عنه في الثوب بلا خلاف
بل للاجماع المحكي عن الانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والخلاف + ولانهم ذكروه
في كثير من الفقهيات على سبيل القطع من دون اشارة الى الخلاف + واما البدن
فنقل عن الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه + نعم المذكور في الاخبار هو
الثوب خاصة + الا رواية الحمصة وهي غير ناصة + كما نشير اليه
وحمله ذلك على انه من باب المثال + اولما اختص به السؤال + والتردد في اصل العفو في غير
الثوب ليس له وجه لما سمعت والنصوص اوضحها ما في الفقيه عن
الباقر عليه السلام قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن
عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك مالم تزد
على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رايته اولم
تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله

٢٠٦

له للنصوص المستفيضة الآتية ومورد ما العفو عن الثوب خاصة ولذا اقتصر عليه عن جماعة ولكن المحكي عن المنتهى نسبة [illegible] البدن الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه وهو المحكي [illegible] حصول المشقة في الازالة فيهما [illegible] من المعتبر ولا الرواية في [illegible] جمعة قدر حمصة فاغسله والا فلا

لقصورها سندا او دلالة ومخالفتها الاجماع [illegible] من حيث حمل المبالغة قدر الحمصة ولا قائل به من الاصحاب ان اريد به سعة [illegible] ولذلك ان اريد به وزنا لزيادة [illegible] الدرهم [illegible] او الثوب بكثير جدا ولا قائل [illegible] لو شيع في البدن [illegible] من القصور بالانجبار بالعمل [illegible] الاصحاب [illegible] بالحمصة [illegible] لقراءة الحمصة [illegible] تقدير الدرهم [illegible] راحة الكف كما سيأتي [illegible] على هذه النسخة [illegible] متوقف على القرينة [illegible]
رياض

وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه رواه في الكافي
مضمرا ولا يقدح ذلك فيه بعد ما سمعت من انه مسند في
الفقيه * وبعد ما علم من حال ابن مسلم من انه لا يسئل في مثل
المقام * غير الامام * عليه السلام * كما لا يقدح الترديد والحكم
بالاطراح في الشق الاول لانه محمول على الاستحباب * فان هذا التفصيل
لا قائل به في الاصحاب * وقد ظهر منه عدم العفو عما زاد من مقدار
الدرهم * وهو كذلك للاجماع نقلا وتحصيلا ولاطلاق ما دل على نجاسة
الدم * واما مقدار الدرهم * فالراجح فيه العدم * لان الاصل وجوب
الازالة * ومستند العفو غير واضح الدلالة * وفاقا لظاهر الشهيدين
في اللمعة الدمشقية * والروضة البهية * وللمحكي عن ظ الفقيه و
الهداية والمقنعة والشرائع * وعن الوسيلة والغنية والخلاف والجامع
ونسبه الى الشهرة فيما نقل عن كشف الالتباس والى الاكثر عن اللوامع
خلافا لما نسب الى سلار وحكي عن الانتصار * من العفو للاصل
وهو كما ترى فانك لا تحكم الا اذا لم تجد صارفا (كما في الرياض ۱۲) وللخبر المذكور انفا *
والتقريب ان ذلك في قوله وما كان اقل من ذلك فليس بشيء (قاطعا ۱۲) اشارة

۲۰۷ فان الثوب الطاهر اولى بالاستعمال في الصلوة من النجس المعفو عنه للاهتمام بها ۱۲

الى الزائد على مقدار الدرهم وهو شامل للدرهم ولذلك لم يذكر
في عجز الحديث الا حكم ما هو اكثر ولو كان اشارة الى الدرهم لكان
التشقيق غير حاصر ولكنه عن افادة مطلوبه قاصر اما اولاً فلما
فيه من المنع الظاهر لاحتمال اندراجه في عجزه ومعناه واذا كنت قد
رايت درهماً وما زاد كما في قوله تعالى وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ و(له)
في قوله عليه السلام وان كان له مقام في منزله او البلد الذي يدخله
اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير ومثله في كلامهم كثير وان كان
لا يخلو عن شوب القياس في اللغة وهو محظور فان هذا الاطلاق
غير مطرد بل على السماع مقصور واما **ثانياً** فلان العلم بكون الدم
مساوياً للدرهم عسير فلا ضير في بيان ما شاع وكثر والاعراض عما قل و
ندر وعلى هذا التقدير يبقى الحديث ساكتاً عن مطلوبنا ايضاً ولكن
لنا بعد ما عرفت مفهوم قوله عليه السلام في الفقه الرضوي ان
اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم و
ظاهر حديث ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى ان يغسله فيصلي

(له) في مرسل يونس عن الصادق عليه السلام سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان له مقام في منزله او البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار نظهر ان المراد عشرة فاكثر ١٢

٢٠٨

ثم یذکر بعد ما صلی ایعید صلوته قال یغسله ولا یعید صلوته الا ان یکون
مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله ویعید الصلوة ومرسلة جمیل بن دراج عنه
ایضا قال لا باس بان یصلی الرجل فی الثوب وفیه الدم متفرقا شبه النضح و
ان کان قد رای صاحبه ذلک فلا باس ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم وما
وقع فی معنی قوله علیه السلام الا ان یکون مقدار الدرهم مجتمعا من القیل
والقال لا یضر ما نحن بصدده من الاستدلال فانه کما یحتمل
حصول هذا المقدار تحقیقا یحتمله تقدیرا وعلی التقدیرین یثبت
الدعوی بالمنطوق او الفحوی وبالجملة فعدم العفو عن الدرهم
مع رجحانه احوط وان کان العفو لا یبعد کما تبین بل قواه فی آخر
کلام الشیخ محمد حسن لکن الاقتصار علی القدر المتیقن اولی
واتقن الثانی ان المراد بالدرهم سعته لا وزنه کما نص علیه
جمع من المشائخ الکبار وهی احق بالاعتبار واوفق بالاعتبار
وبها یحصل الجمع بوجه بین ما ورد بلفظ الدرهم وما جاء بلفظ
الدینار فانهما یتقاربان سعة ویتخالفان فی الوزن والمقدار
وما جاء بلفظ الحمصة اذا ارید بها وزنها فانها تکون بقدر سعة

ع عن علی بن جعفر عن اخیه قال وان اصاب ثوبک قدر دینار من الدم فاغسله ولا تصل فیه حتی تغسله ١٢ تقریب الکریم سعة الدرهم فی الوسائل

فی روایة ابن عبد السلام عن ابی عبد الله قال قلت له رجل حککت جلدی فخرج منه الدم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا ١٢

الدرهم + لكن تنظّر فيه السيّد الاستاذ الاعظم الافخم + احلّه الله دار السّلام + ولعلّ وجهه انه مخالف لما هو المتعارف في تقدير مثل الدم في مثل هذا المقام + بل المقايسة بالحبوب غلبَ ما يكون في الاحجام + وانه لو سلم فلا بدّ من ان يكون وزنها مستلزمًا لسعة الدرهم حتى يتمّ المرام + ولا دليل على هذا الاستلزام + وظنّي ان التحديد بسعة الدرهم + قد ترجّح بما تقدّم + بل كاد يتعيّن ويتحتّم + فلا بدّ من ارجاع الرّواية اليها ان امكن ولو بالتّكلّف في الجواب عما اشار اليه السيد الاستاذ + والافهى كما قال الشيخ المعاصر من المتروكات الشّواذ + وذلك بان يقال ان المراد ان يكون الدم عند خروجه بقدر الحمصة حجمًا او وزنًا ثمّ ينبسط ويتّسع على الجلد اتّساع الدّرهم + كما هو شان الدم + اذا كان غليظًا بامتزاج البلغم + لانه مع غلظه مائع + والاتّساع له تابع + وهذا امر قد يتفق ولا استبعاد + ولا حاجة الى دعوى اللزوم والاطراد + بل يكفي امكان هذا الامر ووقوعه في الجمع فهو المراد + **الثالث** وصفوا بالبغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطوه بشدّ اللام

الثالث وصفوا الدرهم بالبغلّی نسبةً الی قریة بالجامعین + و
ضبطوه بتشدید اللام وفتح الغین + ولکن المأثور لا اثر فیه من هذا
الوصف ولا عین + وعن ابن درید اسکان الغین نسبةً الی راس البغل
وانّ البغلیّة وزنها ثمانیة د وانقرض بها الثانی فی خلافته +
وکانت قبل الاسلام تسمی کسرویّة فسمّیت بالبغلیّة فی الاسلام
والوزن بحالته + ثم نقل عنه فی اطلاقه ومصداقه + وتوقیت
رواجه فی اسواقه + ما مقتضاه ان ما صدق علیه لا یمکن حمل
الدرهم فی کلام الصادق علیه السلام علیه لان ایامه السعیدة حملها ٢١١
متاخرة عن عبد الملک + والبغلی فی زمن ولایته ترک + ولذلک
استشکله فی المدارک + وهو مدفوع مرفوع + بوجوه ومنوع
ذکرها المحقق النجفی + منها ظاهر وخفی + والاوضح ان الدرهم
فی کلامه علیه السلام هو الوافی + وبه قید فی الفقیه
والهدایة والمقنعة والانتصار وغیرها من کتب الاعلام +
بل نسبه الی الاکثر فی کشف اللثام + وهو درهم اسلامی
وثلث والدرهم ستة دوانیق فاذا زید علیه ثلثه صار

ثمانية دوانيق فانطبق على ما سبق + من تفسير البغلي + وهذا امر
جلي + والبغلي وان كسدت بعد عبد الملك سوقه + ولكن
بقي في زمن الصادق مصدوقه + لتقارب الزمانين + ولا
يسمع الشهادة على نفي العين + سيما بعد ما شاهدها ابن ادريس
رأي العين + وبالجملة فالوافي مضبوط محدود + وهذا هو الوافي
بالمقصود + فان كان بينه وبين البغلي تقارب واتحاد +
فهو المراد + او التغاير والتنافي + فالعبرة بالوافي + بقي الكلام
في سعته + ولا يخفى سعة دائرته + فالمشهور انها سعة اخمص الراحة
ومنهم من قدره بسعة العقد الاعلى من الابهام + ولا يخلو من
ابهام + لانا نحكم بالتسوية في الشكل مشكل لاستدارة الدرهم
في الاكثر + فيحتمل ان يكون المراد من قدره + تقدير قطره +
او المكسر + وفيهما نظر + لان التساوي بين الدرهم وبين العقد
الاعلى بعيد عند التكسير + وارادة القطر والطول بعيدة عن
التعبير + غير ان الاول ابعد من الاخير + وفي التقدير اقوال
اخر + والاول اشهر + ولعله اظهر + الا ان الاقل + هو احوط

(حاصل ما قاله في السرائر ان الدم على ثلاثة اقسام دم السمك والبق والبراغيث وما ليس بمسفوح ودم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم القروح والجروح ودم سائر الحيوان وهذا الاخير اعني الثالث من الدماء نجس الا ان الشارع عفا عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلي وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال لي بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدراهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول قبل الكوفة ١٢)

٢١٢

واجمل + الرابع اذا تفرق الدم في الثوب فاما ان يكون بحيث لو
جمع كان اقل من درهم او لا فعلى الاول معفو عنه بلا خلاف
ولا اشكال + وفي الثاني اقوال + احدها العفو كما عن الطوسي والحلي
وابن سعيد + ونسبه الشهيد الى المشهور وهو عن الاعتبار بعيد +
لان توضيح دليلهم انه اذا اجتمع نقط من الدم فكل منها معفو
عنها وكلما كان كل من النقط معفوا عنها كان المجموع كذلك ينتج المطلوب
وفيه منع الصغرى اولا اذ لا دليل عليها الا ثبوت العفو عن نقطة
٢١٣ نقطة في حالة الانفراد والمفروض حال الاجتماع ومنع الكبرى
ثانيا فان قياس الكل المجموعي على الافرادي لا يستقيم وربما يستدل
لهم بالحديث المذكور + وهو صحيح عبد الله بن ابي يعفور +
وموضع الاستدلال قوله لا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة اي اذا كان مقدار الدرهم
مجتمعا بالفعل فيكون مفهومه انه اذا كان مقدار الدرهم مجتمعا
تقديرا فلا اعادة + وفيه ان الحديث ذو محامل منها ان يكون
قوله مجتمعا حالا مقدرة لا على اصطلاح النحاة حتى ينافي

بفقدان شرطها وهو اتحاد الزمان بل بمعنى ان كون الدم عقد ارالدرهم
حال الاجتماع مفسد للصلوة وهو صادق حال الانفراد فانه في قوة
الشرطية ولا يشترط فيها صدق المقدم بالفعل واذا جاء الاحتمال
بطل الاستدلال + وثانيها عدم العفو مطلقا وهو المشهور بين
المتاخرين واختاره السيد الاستاذ الكابر + والشيخ المعاصر صاحب
الجواهر + لوضوح الدلالة + على عموم وجوب الازالة + وثالثها
العفو الا اذا تفاحش عرفا + فلا يعفى + وهو للمحقق[له] وقد حد
التفاحش بامر غير محقق + وقول المحقق بالقبول حق + ان
وجد خبر معتبر والحكم فيه بالتفاحش معلق + والملخص ان
اوسط الاقوال وسط + وهو مع ذلك احوط + تحقيق حكي
عن الشهيد في الدروس انه اذا اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم
الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ووافقه السيد السند في
الوجيز الرائق والشيخ المعاصر في الجواهر وبه صرح في اللوامع +
على ما حكي عنه في الجواهر والبرهان القاطع + وكذا اذا اشتبه
الطاهر بالنجس فالظاهر انه طاهر للاشباه قوله عليه السلام كل شيء

[له] قال المحقق ليس للتفاحش تقدير شرعي وحكي عن بعض العامة انه قدره بشبر وبعض بما يفحش في القلب وعن ابي حنيفة ربع الثوب والمرجع فيه الى العادة ١٢ منه

طاهر حتی تعلم انه قذر + وقوله علیه السلام لا ابالی ابول اصابنی
ام ماء اذا لم اعلم ولک ان تتمسک له وللاول ایضاً بالاستصحاب +
کما فعله بعض المعاصرین من الاصحاب + وللاشتباه انحاء عدیدة +
وفیه ابحاث حدیثة + لا یخفی علی اولی الالباب + والوقت لا یرخصنی
فی البسط والاطناب + تحقیق اذا صلی ومعه نجاسة غیر متعدیة فهل
تبطل صلوته کما فی المبسوط اولا کما فی المدارک والمستند وعن المعتبر
والذخیرة وکشف اللثام + واستظهره السید لهما + الاستاذ
واحتاط بالبطلان + ولا یخلو من رجحان + لاصل البراءة واصل
الاباحة وقلة القائلین بالخلاف + والشیخ قد خالف نفسه
فی الخلاف + فقال فیما نقل عنه فی القارورة انه لیس لاصحابنا
فیه نص والذی یقتضیه المذهب عدم النقض انتهی وکذا
العلامة اختار البطلان فی جملة من کتبه + ونقل عن المنتهی
عدم قیام دلیل علیه عنده اعترافاً منه به + وهکذا کلام
جملة من الاصحاب + فی هذا الباب + لا یخلو عن اضطراب +

٢١٥

والاخبار منها ما يدل بمفهومه على منع اصطحاب غير المذكى
من الفارة وهو معارض بما ينفي عنه الباس + ومنها ما يختص
ببعض الانجاس + ومنها ما ظاهره المنع وانكان لا يخلو عن
الباس + ومنها ما يلوح اليه + ولا ينص عليه + اما النص
في اللباس + وبالجملة فليس في النقل ما يعارض الاصل فهو
العمدة في الباب + ولكن الاحتياط في الاجتناب + وتحقيق
اذا تناول محرما قاء + لان الظاهر انه اذا حرم الفعل حرم
الابقاء + كما يشهد له الاستقراء + وفي حديث بيض القمار
اتي به ابو الحسن عليه السلام فقيئا عبد ما اكله + ايضا اشاهد
له + بل فيه دليل على خصوص المسئلة + فمن قاء واتقى ولم يقتد
باهل العصمة والتقى فقد استمسك بالعروة الوثقى + وانكان
الاصل ينفي الوجوب + فالاحتياط في الدين مطلوب + ومن
الاصحاب + من اختار الاستصحاب + وعلى الاول فان يصلي ولم
يتقيأ مع سعة الوقت بطلت صلوته وفاقا للسيد الاستاذ
السناد + لان الامر بالاشياء يستلزم النهي عن الاضداد +

والنهى فى العبادات يوجب الفساد + وربما يستند بطلانهما الى انحصار
النجاسة وهو لا يصلح للاستناد والاعتماد + اما اولاً فلما علمت
قبل + من منع ابطال الحمل + واما ثانياً فلان اكلهما لا
يسمى فى العرف حاملا للانجاس + على انه لو كان كذلك لما صح صلوة
احد من الناس + فان بدن الانسان + لا يخلو عن اشتماله على الفضلات
النجسة فى حين من الاحيان + ولا اقل من الدم + واما ثالثاً
فلان الدليل لو تم + اختص باكل النجس والمدعى اعم +
وهو اكل المحرم + وثالثها ما لا تتم فيه وحده الصلوة
للرجل كالقلنسوة والجورب والتكة والكمرة[له] + للاجماع كما فى
صريح الانتصار والسرائر وعن الخلاف وظ التذكرة + وللنصوص
المستفيضة التى شبذة منها ضعيفة منجبرة + منها موثقة زرارة عن
احدهما كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون
عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب ومنها مرسلة عبدالله
بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان
او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلى فيه وان كان

[له] وهى على ما قيل كيس للذكر خوف الاحتلام + كذا فى جواهر الكلام + وفى مجمع البحرين الكمرة الحفاظ وفى كلام بعض اللغويين الكمرة كيس ياخذها صاحب السلس ١٢

فيه قذر مثل القلنسوه والتكه والكمره والنعل والخفين وما
اشبه ذلك ومنها مرسلة حماد بن عثمان وهي كالصحيح عن
ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي
قد اصابه قذر اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس ومنها
خبر زراره قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان قلنسوتي
وقعت في بول فاخذتها ووضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس
الى غير ذلك والحكم يعم كل ما لا يتم فيه الصلوة وكان على
الانسان كما ترى في مرسلة عبدالله بن سنان فما نسب
الى سلار من الاقتصار على القلنسوه والخف والنعل و
التكه والجورب لا وجه له مع عدم صراحته فيما نسب واما
العمامه فهي وان عدت منها في الفقيه لكنها بعدم اللحوق
انسب وقد صرح في الانتصار بهذا المطلب فليطلب
وما علل به من انها لا يتم بها الصلوة باقية على هيئتها
او انها ليست من الثياب فهو مما لا يليق ان يذكر في الكتاب
وما نقل عن الفقيه فهو ماخوذ عن الفقه الرضوي الذي ستضعفه

ل قال في المراسم واما ما يلبس فعلى ضربين احدهما ما لا تتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل وما اشبه ذلك اذا كان فيه نجاسة جاز الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس اذا كان فيه نجاسة فلا تجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها انتهى وظاهر هذا الكلام يدل على عدم العفو عما عدا الاشياء المذكورة فيكون ذكرها

٢١٨

فيها الانحصار وعليها الاقتصار ولكن يحتمل ان يكون ذكرها من باب التمثيل والمقصود العفو عن كل ما لا تتم الصلوة فيه وحده [illegible]

جمعٌ معارض بالاقوی عند الاصحاب + وهو ما رواه المحمدون
الثلثة الاعاظم + فی الصحیح عن العیص بن القاسم + عن الصادق
علیه السلام عن الرجل یصلی فی ثوب المرأة او ازارها ویعتمّ بخمارها
فقال نعم اذا کانت مامونة + فانه بمفهومه یدل علی المنع عن عمامة
غیر مصونة + فالاولی لعموم العمامة فی الروایة المذکورة + ان یخصّ
بصغیرة لا یتم بها الصلوة لعدم تغیّر الهیئة والصورة + **تتمیم**
لا یستثنی من النجاسة هنا الکثیرة ولا نجس العین + ولا دم الحیض
وما عداه من الدمین + لاطلاق النصوص والفتیا + وخلوّ
کلامهم عن الثنیا + ورابعها ثوب المربیة للصبی عن بول له
تغسل فی کل یوم مرة وتصلی به للشهرة والعسر والمشقة + مع
سهولة الملة الحقة + ونفی الخلاف عنه فی الجواهر والحدائق
وخبر ابی حفص عن الصادق علیه السلام سُئل عن امرأة لیس لها
الا قمیص واحد ولها مولود فیبول علیها کیف تصنع قال تغسل
القمیص فی الیوم مرة والاصل فی الحجة ما سمعت من الشهرة المنقولة
والمحصّلة + والروایة عاضدة لها وما هی بعلة مستقلة + ولذلک

قوله لا یستثنی من النجاسة ... اشارة الی ... الاشیاء المانع من الصلوة ... فیما لا تتم ... وان کان بعضها الدم الحیض ... لنجاسة ... جهة اخری مثل کونه فضلا ما لا یؤکل + ولذلک لا یستثنی من ما لا تتم الصلوة فلا تغفل ۱۲ + منه دام ظله

لا باس بما فیها من ذکر القمیص + الموهم للتخصیص + وضعفها
باشتراک ابی حفص بین الثقة وغیره وتضعیف العلامة
فی الخلاصة وغیره فی غیرها محمد بن یحیی المعاذی منجبرها
ومنهم من الحق بالمربیة المربی وبالصبی الصبیة وبالثوب الواحد
المتعدد وبالبول الغائط لاشتراک الذکر والانثی فی اغلب الاحکام
واشتراک المشقة فیهما وان البول کنایة عن النجاسة والوحدة
لیست من الشرائط + والاقرب الاقتصار علی القدر المتیقن والعمل
بالحائط + وان کان کل من العلل المذکورة غیر بعید عدا الاخیرة +
ومنهم من انکر اصل الحکم کصاحب المعالم والمدارک والذخیرة +
وهو ممن عادته الخلاف کما قاله الشیخ محمد حسن + ومنهم من الحق بالثوب
البدن + وهو السید حسن + فیما یظن + ولعله فیما اذا الاصق به
فتنجس به حسن لمثل ما مر فی المائع المتنجس بدم القروح والجروح + وان کان
اجراؤه هنا لا یخلو عن بعض الخدشات والجروح + واما اذا تنجس
بنفس البول + فالعفو عنه غیر مرضی من القول +
نفحة عنبریة کانها مسک ذکیة فارة المسک

ه کما قال الشیخ محمد بن الحسن بن الولید شیخ ابی جعفر بن بابویه فانه یستثنی فیما یستثنی من روایة محمد بن احمد بن یحیی ... عن محمد بن ... المعاذی

220

... النقل عن شیخ المقال عن النجاشی ... الضعفاء ... محمد بن احمد ... یروی من الضعفاء ... الخلاصة ... کما نقل عن ... ومن بعده من صاحب المدارک ... فلم یرد ... الخلاف ... لضعف الروایة ... ومعلوم ... التقسیم فی عدم التفریع ... قاطع ... العالم والذخیرة ... الاجماع ... تحصیل ... ذلک ... ۱۲

طاهرة اذا اخذت من المذكى بنص من الاعلام + لصحيح علي بن
جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام ومكاتبة عبد الله بن جعفر الى
ابي محمد عليه السلام + واما اذا انفصلت بعد الموت فنجسة كما
استقربها في المنتهى مفصلا بين الحيوة والموت على ما نقله عنه في
جواهر الكلام + وان استغربه كاشف اللثام + وفي الذكرى
طهارتها مطلقا وان اخذت من غير المذكى + ونجاستها ح
هي الاقوى + الا اذا اخذت من مسلم او من سوق المسلمين
فقد كفى + واما المسك فهو طاهر للاستحالة والاجماع على ما في
الذكرى + **تحقيق اصفى من العين وابهى من**
الذهب واللجين يحرم على الرجال والنساء + استعمال اواني
الذهب والفضة باجماع العلماء + فينبغي النظر اولا في معنى الاناء +
وثانيا في تناول الاستعمال لما عدا الاكل والشرب كالاقتناء + وثالثا
في نقل تلك الاشياء + بمثل البيع والشراء + ورابعا فيما يتعلق
بالمقام + وينجر اليه الكلام + فهنا مقاصد + نذكرها واحدا
بعد واحد + **المقصد الاول** في المغرب الاناء وعاء

٤ ح برجح كشف اللثام نقلا عن التذكرة والمسك طاهر اجماعا لان رسول الله كان يتطيب به وكذا فارته عندنا اذا اخذت من حي او ميتة اخذنا قال ١٢

عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ١٢

٣ في الصحيح يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس اذا كان ذكيا ١٢

٢٢١

الماء وعن المصباح المنير ان الاناء والانيه كالوعاء والاوعيه
وزنا ومعنى وفسره بعضهم بما يمسك المايع + والاولى الرجوع الى
العرف الشايع + **المقصد الثانى** لاشك فى حرمة هذه
الاوانى + لما سمعت من اجماع العلماء + وللاحاديث الوارده
عن السادة العظماء + فعن داود بن سرحان عن ابيعبدالله ع
قال لا تاكل فى انيه الذهب والفضه وظاهر النهى الحرمه
وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر انه نهى عن انيه الذهب والفضه
وعن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله ع قال لا ينبغى الشرب
فى انية الذهب والفضه وعن يونس بن يعقوب عن اخيه
يوسف قال كنت مع ابيعبدالله فى الحجر فاستسقى ماء فاتى
بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب فى
الصفر فقال لا باس وقال للرجل الا سئلته اذهب هو ام فضه
الحديث وعن ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا تاكل
من انيه الذهب والفضه وفى حديث المناهى نهى رسول الله ص
عن الشرب فى انية الذهب والفضه وعن مسعدة بن صدقه

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله نهاهم عن سبع منها الشرب
فی آنیه الذهب والفضة وفی صحیح ابن بزیع سالت الرضا عن آنیه
الذهب والفضة فکرههما فقلت روی بعض اصحابنا انه کان لابی
والحمد لله الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما کانت لها حلقة
من فضة وهی عندی ثم قال ان العباس حین عذر عمل له
قضیب ملبس من فضة من نحو ما یعمل للصبیان تکون
فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فکسر فما تحقق
٢٢٣ من العرف ظرفیته فلا ریب فی حرمته والصغیر والکبیر فیه
شرع سواء + اذا صدق علیه اسم الاناء + فیشمل المکحلة و
ظروف المعجون + والتتن والافیون + ولا باس بوعاء فضی للتعویذ
والدعاء + سیما حرز الجواد + لخبر صحیح الاسناد + ولا
یشمل الخاتم فانه لیس من الاناء فی شیء وکذا ما التصق کوعاء
الساعة والعصی المملبسة بالفضة وفی المرآة نظر نظرا الی حدیث
الرضا علیه السلام + وما احسن ما قاله العلامة الطباطبائی
فی المقام + ه ولیس من باب الاوانی الخاتم + وشبهه ملاصق

ملازم + والوجه في المرآة من ذاك بدا + اذا الجميع باللصوق
اتحدا + وهذه الاخبار وان خلا اكثرها عن عموم التحريم
لكن المشهور هو التعميم + بل عن الحدائق نفي الخلاف في المنع من
استعمالها فيما عدا الاكل والشرب بل عن التحرير ما يشعر بالاجماع
من قوله عندنا وعن المنتهى عند علمائنا فما عن الشيخ والصدوق
والمفيد من الاقتصار على الاكل والشرب فهو بالنظر الى ما هو الغالب
في الاستعمال دون الحصر فيهما والا فهو مما لا معول عليه + بل في
الجواهر لا يصغى اليه + فاما ما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن المرآه هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة
فضة قال نعم انما يكره ما يشرب به فكانه تفسير للاناء بمعنى ان
الاناء + ما يمسك الماء + فيصلح لان يشرب منه والحلقة
ليست كذلك فلا باس بها وبالجملة فلا يجوز وضع الشئ في
الاواني الفضية والذهبية ولا الاخذ منها الا بقصد النقل
ولا الاستعمال في الطهارة مطلقا وهل تصح من الحدث قيل نعم
اما او لا فلان المحرم الانتزاع وهو امر خارج عن الطهارة

كما لو جعلت مصبا للماء ها واما ثانيا فللشهرة بل نفى عنه الخلاف
كما عن ظاهر المعتبر * وفى كل من الوجهين نظر * لما سيذكر *
وقيل لا وهو الراجح * ودليله واضح * لانه لا فرق عرفا بين الاكل
من الانيه والطهارة منها فى تسمية كل منهما بانه استعمال لها
حتى لو قيل لا تتوضأ بانيه الذهب او النحاس * لم يتبادر
الى اذهان الناس * الا النهى عن اغتراف الماء منها وصبه
على الوجه واليدين وقد انعقد الاجماع على حرمة غير الاكل
والشرب من طرق الاستعمال فيندرج تحت معقده لا تتوضأ
٢٢٥ بالانيه ولا تغتسل بها كما يندرج فيه قوله لا تاكل فيها ولا
تشرب منها والملخص ان ابقاء الماء فيها فصبه على العضو من
استعمال محرم فيكون مبطلا لانه جعل هذا الاستعمال عند
العرف جزءا من وضوئه بل كانه هو * فيتبع حرمتها حرمته *
الاوانی ١٢
اذ النهى فى العبادة دليل الفساد ومن هنا انقدح ضعف
مستمسك الصحة بقى الشهرة ففى حجيتها اختلاف واما نفى الخلاف
فغير مسموع لوجود الخلاف عن العلامة فى المنتهى فى حد

الوجهين والشيخ الكابر في كشف الغطاء حيث قال كما حرم الاكل و
الشرب فيهما يحرم مطلق استعمالها ولو توضأ ارامسنا العضوه او اغتسل
مرتمسا في غسله او تناول بيده او بالة من احدهما بطل ما فعل
ولو اخرجه بقصد التفريغ ثم عمل فلا باس ولو جعل احدهما مصبا
للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان وبحر العلوم في
المنظومه ووضعه في اليد نقل ان شرب + ولا كذا الاكل فمن
اكل حسب + ومثل ذاك الاغتراف باليد + لقاصد التطهير
في التعبد + فليس نقله ليصح العمل + والنهي باق وبذاك يبطل
وقصد نقل فيه لا يحل + فلو احل القصد حل الكل + يعني
لو حل قصد النقل فيه + لصح الاكل فانه نقل منه الى فيه + و
كذا الشرب ومايضاهيه + فان الاشياء + استعمالها على
انحاء + فلا يتحد طريق استعمال الطعام واللباس + وعلى هذا
القياس + الخيول والافراس + وكل جنس من الاجناس + كالقنطا
والمجرة والقلم والقرطاس + بل ربما يستعمل الشئ ولا يماس + كالطست
والغرض + اذا حصل من غير مسه الغرض + وقد يوضع

احد الشيئين فوق الاخر وهما مستعملان بلا نكير + كما اذا جلست
على سرير مفروش بالحرير او الحصير + وهكذا الكلام فيما نحن فيه +
فان الاناء استعماله هو استعمال ما يحويه + لا ان يرفعه بيده + و
يمره على جسده + حتى لو قلت لعبدك توضأ بهذا الظرف فوضعه
عن يمينه او يساره واغترف من مائه + واجراه على اعضائه +
فقد استعمل + وامتثل + وان منعته من استعماله فلم يعدك
منه الى غيره عُدّ عاصيا + او اردت بكلامك غير ما عقل و
فعل كنت لاغيا + وما ذكره البعض ان استعمالها فى شئ من تلك ۲۲۷
الافعال ليس الا مجرد انتزاع ما فيها دون ما يفعل بالماخوذ بعد
ذلك فنمنع كون ما يفعل به استعمالا له بل للكف فهو معنى دقيق
بل احتمال صرف + غير متفاهم العرف + وكلام السادة العظام +
واتباعهم الكرام + انما هو على قدر افهام عامة الانام + وهم
لا يفهمون من خضاب الشيب بحناء فى اناء من الاوانى اللجينيه
او العسجديه وان كان بغير مباشرتها لها ومن الاكتحال بمكحلة
فضيه او ذهبيه وان كان باخذ الكحل منها بواسطة الميل الا

ان ذلك عين استعمالها فقد وضح السبيل + وانقدح الدليل +
مع اعتضاده بانه منهي عنه فكيف يصح به التقرب الى الله وبان ايقاع
الطهارة بهذا الاناء + مستلزم لان يبقى فيه الماء + استتماماً
لغرضه وقصده + وهو ممنوع لانه ضد لاخلاءه المامور به و
الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده + واللزوم على هذا الفرض
معلوم + وفساد اللازم يقتضي فساد الملزوم + وبالاحتياط و
البراءة من الاشتغال + فانها لا تحصل الا بترك ما فيه دغدغة
الابطال + وانه استعمال محرم لما فيه من التجبر والسرف وتعطيل ۲۲۸
المال + في غالب الاحوال + وهو منافٍ لما هو حقيقة العبادة من
التذلل والامتثال + ومع ذلك فالمسئلة لا تخلو عن اشكال + هذا
كله اذا اقدر على تحصيل الماء من غير هذا الاناء + ولو انحصر فيه
اشتد الاشكال وضاق الفضاء + لانه في قوة فقد الماء + ولان
المانع الشرعي والعقلي شرعاً سواء + فالتيمم لازم والاحوط الاعادة
متوضئاً اذا وجده في غيره والا فالقضاء + **ومخ الكلام** +
ان مبنى الخلاف في المقام + هو الاختلاف في ان استعمال الاناء

هل هو جزء للطهارة او مقدمة لها فعلی الثانی لا یوجب افساده
بطلانها کما لا یوجب قطع الطریق بطریق محرمة + سقوط الحج
بعد الوصول الی مکة المعظمة + وعلی الاول یحکم بالبطلان +
لان الامر والنهی لا یجتمعان + والمشهور وان کان الثانی + ولکن الاقرب
هو الاول فی استعمال هذه الاوانی + وقد لاح لک ان مباشرة
الاناء غیر معتبرة فی الاستعمال + وتوسیط الشیء غیر قادح فیه
لصدقه علی کل حال + وکذا الاقرب حرمة اقتنائها وحبسها
للتجمل لما رواه الشیخ عن موسی بن بکیر عن ابی الحسن ع قال آنیة الذهب
والفضة متاع الذین لا یوقنون فان المتاع من شانه الاقتناء
والادخار + وظ الذین لا یوقنون الکفار + المقصد الثالث
لا باس ببیع الاوانی المذکورة + اذا باعها مکسورة + للاصل
وکون الحکم تابعا للاسم + والاشبه المنع من بیعها واشترائها
مع بقاء الهیئة والصورة للنهی عن الاعانة علی الاثم + فان
المقصود من الاشتراء + الانتفاع بالاستعمال والاقتناء + و
فیما رواه فی تحف العقول فی جملة حدیث طویل عن مولانا الصادق

اما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او مساكه

قال المحقق الزاهد الانصاري في المكاسب في اقسام ما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به ومنها اواني الذهب والفضة اذا قلنا بتحريم اقتناءها او قصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة لا المادة فقط انتهى كلامه زاد اكرامه ومزيد التحقيق يحتاج الى بسط ليس هذا مقامه وسيذكر في متاجر الكتاب وعلى الله اتمامه

المقصد الرابع في اللواحق والتوابع وهي مسائل الاولى يحرم نفس ما وضع في تلك الانية من الاشربة والاغذية للاصل وعدم التعدية والشهرة العظيمة وان اوهم بعض الاخبار تحريمه انما المحرم هو الاستعمال واذا نقل فلذا قال ب يكره المفضض ولا يحرم للاصل والشهرة نقلاً وتحصيلاً وكفى بهما دليلاً بل لا يوجد فيهما خلاف الا ما حكي في الجواهر عن الخلاف مع الاستضعاف لولا صلوحه للارجاع الى ما اشتهر وشاع وفي صحيحة عبد الله بن سنان

٢٣٠

له وبال الغضوي الذي الشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اي كانما يجرجر في بطنه نار جهنم وهو مجاز بسبب جهنم لعلاقة السببية والحالية وحذف المضاف فتامل

اذا جرجر في بطنه ما استعمال ظرفه ومحله سبب لدخول النار فكانه جرجر في بطنه النار والجرجر صب الماء في الحلق وبعلو من طرف العامة منه

عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل فى القدح
المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وفى خبر بريد عن الصادق
عليه السلام انه كره الشرب فى القدح المفضض ج ما كان من حلى
النساء + فهو جائز ان لم يصدق عليه اسم الاناء + وما لم يتحقق
فيه ذلك كالمجوف من الخلخال + فلا يخلو عن اشكال + لان حكم
النساء هنا حكم الرجال + د لا باس بحلق الدروع والقصع
قبضة السيف وتحليته بالذهب والفضة لما روى انه كان نعل
۲۳۱ سيف رسول الله وقوائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة
الدرع ثلث حلقات من فضة حلقة من قدامها و
حلقتان من خلفها وكذا لا باس بتحلية المصاحف الا ان كتابتها
بالذهب مكروه لما روى عن محمد الوراق انه عرض على الصادق
عليه السلام قرانا معشرا بالذهب وفى اخره سورة مكتوبة بالذهب
فلم يعب سوى كتابة القران بالذهب وقال لا يعجبنى ان يكتب
القران الا بالسواد كما كتب اول مرة ذكره فى الذكرى هـ لا يحرم ما
قلد العينين + الذهب والجين + وانكانت عينه غالية

الاثمان ÷ كالماس والياقوت والجمان ÷ وغيرها من انواع المعادن
والجواهر ÷ بلا خلاف يوجد كما في الجواهر ÷ واواني المشركين
واهل الكتاب طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها بان كانت هي
او ايديهم في استعمالها رطبة ÷ ويجوز استعمال اواني الخمر اذا كانت
محلية ÷ بعد غسلها بطريق الشرع ÷ نعم يكره استعمال الرخوة
كالخزف والقرع ÷

تم الركن الاول ÷ بعون الله عز وجل ÷ و
سيتلوه الركن الثاني ان اوصلني الزمان ÷
وساعدني الرحمن ÷